# جرائم الأحداث فى الشريعة الاسلاميه

## مقارناً بقانون الأحداث

دكتور محمد الشحات الجندي
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية
وكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا

الطبعة الثانية

الناشر
دار النهضة العربية
١٤١٦ - ١٩٩٦
٣٢ شارع عبدالخالق ثروت

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقـــدمة البحث

تطورت الأنظمة القانونية المختلفة تبعا لتطور المجتمعات الانسانية المعاصرة، وقـد عد هذا التطور آية من آيات التحضر وسمة من سمات ارتقاء البشرية ، وبلوغها أوج النضج والكمال فى مجال التشريع والدراسات القانونية ، وقد ألقى هذا التطور بظلاله على مختلف الأسـاليب التى تحكم الانسان فى سـلوكه وتصرفاته فى شتى مناحى الحياة ، وعم كذلك كافة مراحل عمر الانسان بدءا من ولادته وانتهاء بمماته .

ان رصد ظاهرة التطور وانعكاساتها على جوانب الحياة الانسانيه وبخاصه فى السنوات الأخيرة ، مما لا يمارى فيها عاقل او يثير حولها الشكوك ، لكنها كظاهرة صحية ، تجلب النفع للمجتمع الانسانى ، وتخطو به الى آفاق التقدم والتحضر الحقيقى مما يثور حولها الكثير من الجدل ، ويختلف بشأنها التقييم بصدد صواب كل اتجاهاتها أو خطا البعض منها .

لكن ما بالنا نثير الشكوك ، أو نجعل الغموض يكتنف منجزا ضخما من الفكر القانونى حققته البشرية على مدار تاريخها الطويل ؟

نبادر الى أن المقصد ليس التشكيك او تجاهل كل هذا الفكر القانونى ، وانما المقصد هو تصحيح جوانبه السلبية ، وتصحيح بعض مساراته المعوجة وصولا بها الى الهدف المنشود .

ولا شك أن من بين جوانب التطور القانونى ما طرأ على الوضع العـام لمعاملة الأحداث ، والوسائل المتباينة التى تقررت لمواجهة انحرافهم أو معالجة اجرامهم ذلك أن فاعلية هذه المعاملة وتلك المعالجة ، انما يكشف بحق عن عمق الفن القانونى ، وسبر أغوار الحقيقة حول هذا المخلوق الغامض الذى هو أشبه بالحيوان أو بالانسان فى الغابة ، تنقصه الحنكة والدراية ، فهو ضعيف التقدير بين عوامل الخير والشر ، وهو المبالغ فى حبه وكراهيته ، يطالب الذين يحيطون به

جميعا ان يحبوه ، وأن يكون موضع عطفهم(١) • لذلك ينبغى أن تتنوع الوسائل الملاءمة هذه النفسية المضطربة والشخصية التى لم تتضح معالمها بعد أو تستقر على حال •

والاتجاه الذى ترمى اليه التشريعات الحديثة فى خصوص الأحداث ينحو نحو تهـذيب الحـدث وتربيته ، واعادة تكييفه مع المجتمع بطرق اصلاحيـة مستبعدة الأساليب التقليدية من الاكراه وسلب الحرية والعقاب فى صـوره المختلفـة •

وهذا اتجاه جديد توصلت اليه العقلية القانونية حديثا ، لكنها سارت فيه شوطا بعيدا ، فما هو حقيقة الوضع بالنسبة لفقه الشريعة الاسلامية موضع الدراسة هل هو يقر هذا الاتجاه حقيقة ، ويفرق بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية ، ويعامل الصغير وفق ملكاته وقدراته ، ويستهدف بذلك تقويمه واعداده ليكون لبنة فى مجتمعه ، أم أنه يسلك به وسائل القسر والقهر كما درجت الأنظمة القانونية الى وقت ليس بالقصير ؟

لا نصادر على المطلوب ببيان موقف الشريعة طفرة ، دون بحث أو استقصاء لتأصيل ملامح معالجة فقه الشريعة للأحداث ، وما كفله لهم فى هذا الخصوص ، وسيكون منحى الدراسة الى الفقه الاسلامى ، مع الاشارة الى قانون الأحداث المصرى •

وسنعرض لهذه الدراسة ، وفق التقسيمات التالية :

الباب الأول : مفهوم الحدث ، وطبيعة مسئوليته •

الباب الثانى : أساليب رعاية الأحداث •

الباب الثالث : ارتكاب الحدث للجرائم المختلفة •

ونخصص لكل موضوع ، من موضوعات كل باب فصلا على حدة •

---

(١) الكبت ، فرويد ، ترجمة على السيد حضارة ، ص ١٥ •

# الباب الأول

## مفهوم الحدث ، وطبيعة مسئوليته

### ١ — تمهيد وتقسيم :

يتضمن هذا الباب ، عدة موضوعات ، تدور حول مفهوم الحدث ، وتكييف الصغر أو الحداثة ، ومسئولية الحدث أو صغير السن ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول : مفهوم الحدث ، وتكييف الحداثة .

الفصل الثانى : مسئولية الحدث .

# الفصل الأول

## مفهوم الحدث وتكييف الحداثة

### المبحث الأول

### مفهوم الحدث

**٢ ــ دلالة لفظ الحدث :**

لا ينبغي أن يفهم أن اطلاق لفظ الحدث على صغار السن الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال قد استعمل فى القانون دون الشريعة ، فان اللفظ قد استخدم فى المعنى السابق عند فقهاء الشريعة (١) وان كان القانون قد استعمله أخيرا فى النطاق الجنائى أو العقابى ، وصار مصطلحا يطلق على فئة من الناس فى سن معينة ، ينبغى معاملتها من الناحية الجنائية معاملة خاصة ، تختلف عن تلك المقررة للبالغين .

وعلى ذلك ، فان الحدث ، وهو الشخص صغير السن ، الذى لم يبلغ بعد ، لا تتوافر له الأهلية الجنائية ، عند فقهاء الشريعة ، ومحصلة أفكارهم بالنسبة لهذا الشخص تتضمن المعانى والحقائق التى ينطوى عليها مصطلح الحدث فى القانون ، غاية الأمر أن تناولهم لهذه الحقائق والمعانى ، جاء حسب ما هو متداول فى كتبهم ، تحت مصطلح صغير السن والأحكام المتعلقة به ، كما أنهم من ناحية أخرى أفردوا الأهلية ببحث خاص ، وعالجوا صغر السن كعارض من عوارض الأهلية .

---

(١) يقول الشاطبى : أن الحدث ابدا او فى غالب الأمر غر لم يتحنك ، ولم يرتض فى صناعة او رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام فى تلك الصناعة ، الاعتصام ، جـ٢ ، ص٩٥ . وعند ابن القيم : الدعاوى التى يحكم فيها ولاة الأمور ، سواء سموا قضاة أو ولاة ، أو ولاة الأحداث .. أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية . الطرق الحكمية ، ص ١٢٨ .

أما لفظ الحدث ، فان له دلالة لغوية ، فوق أنه مصطلح قانونى :

أما دلالته اللغوية ، فانه يقصد به الشاب ، فان ذكرت السن قلت : حديث السن وغلمان حدثان أى أحداث (٢) .

وفى الشرع : فان الصغير يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى الثلاثين فكهلا الى خمسين ، فشيخا(٣) .

والحدث فى اصطلاح القانون المصرى : كل من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف (٤) .

وليس العدول عن صغر السن الى الحدث ، من قبيل استخدام المصطلح الأدق ، لأن صغر السن وصف دقيق لحالة الشخص الذى لم يصل بعد الى سن البلوغ ، وانما هو اختيار لمصطلح شائع الاستعمال ، ومسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة ، وينتمون لفئة معينة ، تنتظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الانسانى ، ولأن التعبير بالحدث فيه بيان للمنحى الذى تتناوله الدراسة فى معالجتها لأحكام الصغار ، وهو جانب المسئولية الجنائية .

ومؤدى لفظ الحدث وفقا لما يدل عليه ، أنه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن ادراك حقائق الأشياء ، واختيار النافع منها ، والنأى بنفسه عن الضار منها . ولا يرجع هذا القصور فى الادراك والاختيار الى علة أصابت عقله ، وانما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه ، وضعف فى قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده فى سن مبكرة ليس فى استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير .

---

(٢) الرازى ، مختار الصحاح ، مادة حدث .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ٢ ، ص ١٤١ . قال فى كتابة المتحفظ : الولد ما دام فى بطن أمه فهو جنين ، فاذا ولدته سمى صبيا ، فاذا فطم سمى غلاما ، الى سبع سنين ، ثم يصير يافعا الى عشر ، ثم يصير جزورا الى خمسة عشر . الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٢٤٠ .

(٤) م ١ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

والحدث وفقا لمـا ينصرف اليه مصطلحه ، وما يرتبه من حقوق والتزامات يتعلق بمسئولية الشخص الجنائية ، لخروجه عن المقررات الجزائية التى وضعها الشارع ، أو ارتكابه لأحد المحظورات المنهى عنها ، مما يطلق عليه لفظ معصية أو جريمة ، تستوجب المساءلة عنها .

## المبحث الثانى

## تكييف الصغر أو الحداثة

### ٣ — الأوصاف التى يدور حولها الصغر :

يتردد الصغر أو الحداثة ، كوصف يؤثر على طبيعة المسئولية ، والأحقية فى العقاب ، على ما اقترفه الصبى ، من أفعال تعتبر معصية ، بين اعتباره عارضا من عوارض الأهلية أو مانعا من موانع المسئولية ، أو عذرا من الأعذار التى توجب الاعفاء أو التخفيف من العقاب ، ولكى يمكن تقرير المسئولية وتحديد طبيعتها ، ومدى مساءلة الصغير عن أفعاله غير المشروعة ، فاننا يجب أن نحدد الوصف الشرعى للصغير ، ولا يخلو الأمر عن كونه واحدا من الأسباب الثلاثة المذكورة ، التى تمنع عقاب الفاعل ، رغم ارتكابه للجريمة :

## الصغر عارض أهلية

### ٤ — ماهية الصغر كعارض أهلية (١) :

هى الأمور المعترضة على الأهليـة ، والتى تمنع من قيـام المسئولية الجنائية . والصغر من العوارض ، لأنه يعارض حقيقة الانسان ، فى كونه كامل القوى العقلية والبدنية ، وذا أهلية وقدرة على القيام بأعباء التكليف ، وفهم الخطاب الشرعى ، ولأن الانسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء ، وهو ليس من الصفات الذاتية ، لأنه غير داخل فى ماهية الانسان .

وقد قال فى ذلك صاحب شرح التنقيح : انما جعل الصغر من العوارض ، مع أنه حالة أصلية للانسان فى مبدأ الفطرة ، لأن الصغر ليس لازما لماهيـة الانسان ، اذ ماهية الانسان لا تقتضى الصغر ، فنعنى بالعوارض على الأهلية

---

(١) الانسان ، اذ ماهية الانسان لا تقتضى الصغر ، فنعنى بالعوارض على الأهلية التى تعرض لها ، وهى مأخوذة من قولهم عرض له كذا ، اذا ظهر له ما يصده ، ويمنعه عن المضى فيما كان عليه .

هذا المعنى ، أى حالة لا تكون لازمة للانسان وتكون منافية للأهليـة(٢) . فالصغر على ذلك ، حالة تعرض للانسان ، وتؤثر على تصرفاته ومسئوليته .

وهو من الأمور الفطرية ، التى توجد فى أصـل الخلقة ، ولا اختيـار للانسان فيها ، فتؤثر على اختياره وادراكه ، وتطبع أفعاله بطابع من القصور والضعف ، بسبب سماوى لا دخل لارادة الانسان فيه ، فتحجب العقل عن الفهم، وتضعف البدن عن القيام بموجبات التكاليف . لذلك كان ممنوعا من التصرف، بنفسه فيما يمكله ، حفاظا له من الضياع ، قال تعالى : **« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح،فان آنستم منهم رشدا ، فادفعوا اليهم أموالهم »** (النساء ٦) وكان غير مؤاخذ بالمسئولية الجنائية ، فيما يرتكبه من جرائم ، وهذا مضمون قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — رفع القلم عن ثلاث : الصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق ، والنـائم حتى يستيقظ . فان رفع القـلم عن الصبى ، اشتمل الروايات الثلاث : حتى يكبر ، وحتى يعقل ، وحتى يحتلم ، فان فى الكبر اشارة الى قوته وشدته ، واحتماله التكاليف الشاقة ، والعقوبات على تركها ، والعقل المراد به الفكرة ، فانه وان ميز قبـل ذلك ، لم يكن فكره تاما ، وتمامه عند سن البلوغ ، وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع ، والوقوف مع الأوامر والنواهى . والاحتلام ، اشارة الى انفتاح باب الشهوة العظيمة ، التى توقع فى الموبقات ، وتجذبه الى الهوى فى الدركات (٣) .

**٥ — ماهية الأهليـة :**

تعنى الأهلية الصلاحية بالمعنى العام ، وهى فى المعنى الأصولى : صلاحية الانسان ومحليته للحقوق المشروعة له وعليه (٤) . أى قدرته على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات ، وتنقسم الأهليـة الى قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

(أ) أهلية الوجوب : تعرف بأنها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . وتثبت هذه الأهليـة للانسان ، باعتباره انسانا ، فكل من اتصف

(٢) شرح التوضيح للتنقيح ، جـ ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٢٤٥ .

(٤) الاهلية وعوارضها والولاية فى الشرع ، لأحمد ابراهيم ، ص ٢ . مطبعة العلوم .

بالانسانية ، كان له أهلية وجوب ، ولا يؤثر فيها كونه مميزا أم غير مميز ، عاقلا أم مجنونا ، مادام حيا ، فأهلية الوجوب تقوم بناء على قيام الذمة ، والآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب باجماع الفقهاء ، فكانت أهلية الوجوب ، ثابتة فى حق الصبى ، وقد سقط الوجوب عنه باعتبار الصبا ، فكان من الأمور المعترضة على الأهلية (٥) .

ويترتب على توفر أهلية الوجوب للصبى ، أن يكون أهلا لوجوب الحق له ، من ميراث ووصية ونسب ، ولا يكون أهلا لوجوب الحق عليه ، لأنه لا اختيار له فيه ، وليس من أهله . لكن ما كان من حقوق العباد كالغرامة أو التعويض ، فالصبى من أهل وجوبه ، فيكون الوجوب ثابتا فى حقه ، وان كان صغيرا غير عاقل ، لوجود سببه وثبوت حكمه وهو وجوب الأداء ، لأن المال هو المقصود ، دون الأداء ، ولأن الغرض جبر الضرر ورفع الخسارة ، وذلك لا يتوقف على البلوغ ، فالتكليف ليس من شروطه .

والصبى غير المميز ، الذى يتمتع بأهلية الوجوب ، لا يجب عليه أجزية الجرائم ، من الحدود والقصاص ، فلا يعاقب اذا ارتكب أية جناية من الجنايات ، بعقوبة بدنية ، لأنه غير أهل لوجوب الجزاء البدنى عليه ، فهو من الضعف بما لا يقدر على تحمل هذه الأجزية ، كما أنه غير مخاطب بها ، ولا تحقق المقصود منها بتوقيعها عليه ، ناهيك عن قصور عقله وانعدام تمييزه .

(ب) أهلية الأداء : وتعرف بأنها صلاحية الانسان لصدور الفعل عنه ، على وجه يعتد به شرعا ، فيستوفى ما يجب له ، ويؤدى ما يجب عليه . ويحتاج ذلك بالطبع الى توفر نوع من القوى العقلية والبدنية ، يقدر بهما على الفهم ، والقيام بمتطلبات التكليف ويتعين هذا وجود التمييز ، فهو شرط حتى لثبوت أهلية الأداء ، اذ بواسطة التمييز ، يكون لديه القدرة على اتيان الأفعال ، بشىء من الادراك ، وبنوع من القصد ، وهو ما يقتدر به على معرفة الصواب من الخطأ والنفع من الضرر .

وبتوفر التمييز ، توجد أهلية الأداء القاصرة ، ومعتمدها العقل القاصر ،

---

(٥) كشف الأسرار للنسفى ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

والبدن الناقص غير المكتمل ، وتكون للصبى المميز ، وأهليته هنا أهلية ناقصة ، لا تصلح للمسئولية الكاملة كما لا تصلح لكل أنواع المسئولية ، وبمعنى آخر ، فانها لا تصلح للزوم العهدة ، وهى وان صح بالنسبة لها صحة الأداء ، فانه لا يصح فى حقها وجوب الأداء ، لأن فى ايجاب ذلك حرجا بينا ، ولا يجب الأداء ، الا على المكلف البالغ العاقل ، الذى توفرت له أهلية الأداء الكاملة .

وبناء على ذلك ، فان الصبى المميز ، تثبت له أهلية أداء ناقصة ، يحق بمقتضاها أن يسأل مسئولية مالية ، تجب عليــه فى ماله ، فهو أهل للضمان المالى ، الناشىء عن قتل نفس أو قطع عضو ، أو أخذ مال ، لأن ذمته تصلح لتحمل العهدة فى ماله ، وذلك صيانة لنفس المجنى عليه وماله .

كما لا يؤاخذ الصبى المميز أيضا ، بالعقوبة البدنية ، فليس عليه مسئولية جنائيــة ، جزاء ما يرتكبه من جرائم ، لأن العقوبة البدنية تعتمد التكليف ، وذلك يكون بالبلوغ ، فلا توقع عليــه ، شفقة به ورحمة عليــه ، فالمسئولية الجنائية ، تقتضى الأداء الاختيارى الكامل وفعــل الصبى المميز ، لا يتوافر فيــه ذلك .

فعلى هذا لو ارتكب الصبى المميز جريمة قتل ، فلا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ، ولا تجب عليه ، فالصبى لا يتحمل بالدية ، وان كان ذا عقل وتمييز ، لأن الدية وان كانت صلة ، الا أنها تشبه جزاء التقصير ، فى حفظ القاتل عن فعله ، والصبى لا يوصف بذلك (٦) .

وينبغى أن نشير هنا ، الى أن الفقه القانونى ، يعتبر الصغر ، عارضــا من عوارض الأهلية ، ويعد صغر السن ، من بين هذه العوارض ، وهى أسباب تمنع قيام المسئولية الجنائية ، ويتفق فى ذلك مع الشريعة ، كما يتفق معها ، فى أن عوارض الأهلية لا تمنع قيام المسئولية المدنية . ويسير الفقه القانونى على قاعدة التدرج ، فى قيام أهلية العقوبة وفقا للتدرج فى النمو الذهنى أو العقلى .

ويرى بعض الفقــه أن عارض الأهليــة ، يحول دون توفر الخطأ عمدا أو اهمالا ، ولكن الراجح فى الفقه ، أن عارض الأهلية ، لا يتنافى مع قيــام

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

الخطأ ، وانما لا تقوم الجريمة لعدم ادراك الشخص حقيقة ما يفعله ونتائجه ، فالأهلية وان لم تكن عنصرا فى الجريمة ، فهى شرط لقيامها(٧) •

## الصغر مانع مسئولية

### ٦ ــ المعتبر فى الصغر كمانع مسئولية :

تتحقق المسئولية ، بوقوع الفعل المحظور حقيقة ، فهى أى المسئولية تالية له ولاحقة عليه ، فمن اقترف جريمة قتل ، فهو مسئول عنها ، ومستحق لعقوبتها ، متى توفرت شروطها •

وقد استخدم القرآن الكريم ، لفظ المسئولية ، فى عدة مواضع منها قوله تعالى :« **ولتسألن عما كنتم تعملون** » ( النحل : ٩٣ ) وقوله تعالى : « **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** » ( التكاثر : ٨ ) وقوله جل شأنه : « **ولا تسألون عما كانوا يعملون** » ( البقرة : ١٤١ ) فالمسئولية بهذا المعنى ، هى المؤاخذة الواقعية ، واذا أطلقت فى باب الأحكام الجنائية ، كانت المسئولية ، هى استحقاق العقوبة (٨) • فالمؤاخذة بالعقاب ، هى نتيجة للفعل المحظور ، يتحملها من أتى الجريمة ، عالما بها ، قاصدا اليها •

ويعبر الفقهاء عن الصغر ، كمانع للمسئولية الجنائية ، بعدم الوجوب ، فلا يجب القصاص على الصبى لرفع القلم عنه ، كما جاء بالحديث ، ورفع القلم ، يقتضى رفع المسئولية ، ولا يجب الحد الا على البالغ العاقل ، فلا خلاف ، فى اعتبارهما فى وجوب الحد ، وصحة الاقرار ، لأن الصبى والمجنون ، قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلامهما (٩) •

وثمة رابطة بين الأهلية والمسئولية ، حيث لا يسأل مسئولية جنائية عن الجريمة ، الا من كان أهلا لها ، بتوفر الشروط التى يتطلبها المشرع فى مرتكبها ،

---

(٧) مشروع قانون العقوبات الفرنسى ، د. محمود مصطفى ، الكتاب الأول ــ القسم العام ، ص ٦٨ ، ٦٩ •

(٨) أهلية العقوبة ، للدكتور حسين توفيق رضا ، ص ٢٦٤ •

(٩) المهذب ، للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ٢٢١ . المغنى لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ١٩٤ •

فالصبى لا يسأل عن الجريمة ، لأنه لم تتوفر ، فيه الأهلية ، فالأهلية اذن شرط للمسئولية ، لكن تبقى الأهلية ، فى كونها صلاحية للقيام بأمر ما ، فهى تسبق الفعل ، بينما المسئولية ، نتيجة يتحمل بها من يأتى الفعل ، وتترتب عليه ، فمن ارتكب جريمة ، وجب عليه عقوبتها ، متى كان مكلفا .

وأمر آخر ، فيما يتعلق ، بالتباين بين الأهلية والمسئولية ، مؤداه جواز أن توجد المسئولية ، وتترتب عليها أحكامها ، بالرغم من انعدام الأهلية ، كما فى الصبى غير المميز ، فهو فاقد الأهلية ، ومع ذلك ، فانه يسأل فى ماله عن الاضرار بالغير أو اتلاف أمواله ، وهو ما يسمى بالضمان المالى ، الناشىء عن ارتكابه لجريمة ما ، فاذا ارتكب جريمة قتل ، وجبت الدية على عاقلته ، فان لم تكن عاقلة ، وجبت الدية فى ماله . كذلك ، فانه يجب رد الأموال المسروقة ، أو ضمانها ، ان هلكت أو استهلكت ، وفى قول آخر ، فان الصبى ، يكون مسئولا مسئولية مدنية ، عن أفعاله غير المشروعة ، بأن أتلف مال آخر بفعله ، فلو كان الآمر بالفعل غيره ، فأتلف الصبى المال بفعله هو بناء على الأمر ، فان الصبى يضمن ، ويرجع على الآمر (١٠) .

ويعتبر الصغر مانعا للمسئولية الجنائية ، فى الفقه القانونى ، ويقصد بموانع المسئولية : الحالات التى تتجرد فيها الارادة ، من القيمة القانونية ، فلا يعتد بها القانون ، ولا تصلح محلا للوصف السابق ، ولا يتوافر بها الركن المعنوى للجريمة (١١) .

**٧ ــ التمييز من شرائط المسئولية :**

والتمييز شرط لقيام المسئولية ، فاذا انعدم التمييز ، كان ذلك مانعا ، من موانع المسئولية ، وينصرف التمييز ، الى قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله ، وتقدير نتائجها ويتوجه هذا التمييز الى ماديات الفعل وآثاره ، ولا ينصرف الى التكييف القانونى للفعل .

والصغير فى فترة انعدام التمييز ، وهى فترة الطفولة ، تلك الفترة التى تبدأ بالميلاد ، وتنتهى ببلوغ السابعة ، وهذه الفترة ، لا يكون الصغير ،

---

(١٠) مجمع الضمانات للبغدادى ، ص ١٦٢ .
(١١) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٥٤٠ .

مسئولا عن أفعاله غير المشروعة فلا يجوز مساءلته عنها مساءلة جنائية ، وهذا ما كانت تنص عليه م ٦٤ من قانون العقوبات ، قبل أن ينظم مسئولية الصغار قانون الأحداث ، وقد نصت م ٦٤ على أنه : لا تقام الدعوى على الصغير ، الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة • وعلة ذلك ، أن الطفل فى هذا الدور ، يكون صغيرا جدا ، ويفترض عدم قدرته ، على فهم ماهيـــة العمل الجنائى وعواقبه •

وهكذا ، فان الصغير فى مرحلة انعدام التمييز ، يكون قد توفر فى حقه أحد موانع المسئولية ، التى نص عليها القانون ، الى جانب الموانع الأخرى التى جاء بها القانون[١٢] •

ويعتبر القانون الصغر ، مانع مسئولية ، يرجع الى عامل طبيعى ، وليس من العوامل الطارئة ، لأن الصـغر مرحلة يمر بها كل انسان ، ويتدرج فيهـا نموه ، من وقت لآخر ، ويشكل عدم التمييز هنا مانع مسئولية ، لأن الطفل فيها ، لا يقدر على فهم ماهية أفعاله ، وتقدير نتائجها •

وقد سلك قانون الأحداث ، الذى تولى تنظيم مسئولية الصغار ، مسلك قانون العقوبات ، فى المواد التى ألغيت ، وحل محله فيها ، واتفق معه ، على أن عدم التمييز لصغر السن ، يشكل مانعا من موانع المسئولية الجنائية ، فلا يجوز توقيع عقوبة ، على الصغير غير المميز ، الذى ارتكب احدى الجرائم •

لكن القانون الجديد رقم ١٩٧٤/٣١ أجاز اتخاذ أحد التدابير ، التى نص عليها فى م ٧ منه ، اذا تعرض الحدث ، الذى تقل سنه عن السابعة ، للانحراف ، فى الحالات المحددة فى م ٢ ، أو اذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة ، وهذا هو موطن الاختلاف عن المنصوص عليه فى المواد الملغاة من قانون العقوبات ، فلا يجوز طبقا لقانون العقوبات ، اتخاذ تدابير تقويمية ، لمواجهـة انحرافه أو اجرامه قبل بلوغ سن السابعة ، وبمقتضى نص قانون الأحداث ، يقـدم الحدث الذى وجد فى احدى حالات الانحراف أو الذى ارتكب واقعة ، تعـد جناية أو جنحة ، لمحاكم الأحداث ، ليتخذ تجاهه ، أحد التدابير التى نص عليها فى هذا القانون •

---

(١٢) وهى الجنون وعاهة العقل ، والغيبوبة الناشئة عن تعاطى مواد مخدرة ، والاكراه وحالة الضرورة •

ويلاحظ أن منع المسئولية الجنائية ، عن الصغير الذى لم يبلغ السابعة ، لا يحول دون المسئولية المدنية ، اذا لم يكن هناك مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول(١٣) •

## ٨ ــ مرحلة التمييز :

تمتد هذه المرحلة ، من السابعة ، الى الخامسة عشرة ، وفيها يكون الصغير قد وجد لديه أهلية ناقصة ، مما يعينه على الفهم والادراك لأصل الأشياء ، وبها يتعرف على المبـــاح والمحظور من الجرائم ، وهذه الأهليـــة ، قد تجعله ذا خطورة اجتماعية ، اذا ما سلك طريق الجريمة ، أو وجد لديه الميل للاجرام ، وهذا ما يثير طبيعة مسئوليته فى هذه المرحلة •

يعتمد منع المسئولية ، على عدم بلوغ الصغير سن التمييز ، وهى السابعة ، فاذا بلغ الصغير هذه السن ، فقد تخطى الصـــغير مانع المسئولية ، ويجب أن يتغير نوع مسئوليته عن مرحلة عدم التمييز ، فان الملكات الذهنية والبدنية ، تختلف فى الصبى غير المميز عنها فى الصبى المميز ، حيث تنعدم أو تضعف الى حد كبير ، بينما تنمو هذه الملكات ، ببلوغه مرحلة التمييز ، وان كانت لا تصل الى مرحلة النضوج والاكتمال •

وتقف هذه المرحلة عند بلوغ الصغير الخامسة عشرة من عمره ، وبالنظر الى ما جاء به قانون الأحداث ، نجد أن الصغير تمتنع مسئوليته جنائيا ، بمعنى أنه لا يطبق عليه عقوبة من عقوبات الجرائم التى ارتكبها ، لأن نضجه الذهنى والبدنى ، لا يزال قاصرا ، لم يكتمل بعد •

وبامتناع المسئولية الجنائية ، عليه ، تطبق عليه التدابير التقويمية ، ويقدم الى قضاء الأحداث عن الجرائم التى يرتكبها ، ومن شأن هذا التساوى فى المعاملة ، بينه وبين الصغير غير المميز ، فيما يتعلق بواقعة الانحراف أو ارتكاب الجريمة ، مع أن خطورة الصبى المميز ، أكثر بلا شك ، لأنه أصاب ضربا من الأهلية ، على حد تعبير فقهاء الشريعة ، وهى تسوية بين مختلفين ، وليسوا

---

(١٣) نصت على ذلك م ٢/١٦٤ من القانون المدنى •

متماثلين • فكان ينبغى أن تختلف المعاملة ، وتتعدد التدابير ، ويخصص بعضها ، بما يتناسب ، مع طبيعة كل مرحلة ، فمرحلة عدم التمييز بحاجة الى التوجيه والرعاية والتهذيب ، ومرحلة التمييز ، بحاجة الى التقويم والزجر ، لينصلح حال الصغير ، ويقلع عن سبل الانحراف ، ومسالك الجريمة •

ويرى بعض الشراح (١٤) ، أنه وان لم يكن للتفـرقة بين عـدم بلوغ السابعة ، وبلوغها ، من أهميـة ، بالنظر الى اتحاد التدابير ، التى تتخذ فى المرحلتين ، فان لها أهميتها ، فى تحديد طبيعة التدابير ووظيفته ولها دورها فى توجيه القاضى ، حين يستعمل سلطته التقديرية ، فى انتقاء التـدبير الملائم ، ويلاحظ أن م ٣ من قانون الأحداث ، قد جعلت خطورة الحدث ، دون السابعة ، منوطة بارتكاب جناية أو جنحة ، مما يعنى أنها لا تتوافر ، اذا كان ما صدر عنـه مجرد مخالفة ، وذلك ، وجه للخلاف ، بينه وبين الحـدث ، الذى بلغ السابعة ، اذ ينزل به التدبير ، اذا ارتكب جريمة ما •

وما دامت المسئولية الجنائية ، تمتنع على الحدث ، حتى بلوغه الخامسة عشرة من العمر ، وأن التدابير التقويمية ، هى التى تكون واجبة التنفيذ على الحدث ، فى هذه المرحلة ، فهل يعتبر الحدث مسئولا ، أم لا يعتبر مسئولا ؟

ان امعـان النظر ، فى التدابير التقويمية ، يجد أنها أساليب للتوجيـه والتربية ، تستهدف تهذيب الحدث واصلاحه ، دون أن تتضمن فى وصولها الى هـذا الهـدف ، استخدام القسوة أو العنف ، والحرص على عـدم الاضرار بنفسية الحدث ، ورعايته من الناحيـة الدينية والنفسية والاجتماعية ، فهى ليست عقوبات ، بالمعنى الذى تضمنته نصوص قانون العقوبات ، ولا تبغى الايلام والردع الذى تستهدفه العقوبات الواردة فى قانون العقوبات •

ويبدو أن الفقه والقانون المقارن ، يتجه الى اعتبار التدابير التقويمية ، من طرق التربية والتهذيب ، الأمر الذى يجعل الحدث غير مسئول ، فالتدابير التقويمية ليست عقوبة تنزل بالحدث ، فقد أثير الموضوع ، فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات ، الذى انعقد فى روما ١٩٥٣ ، ويخلص من التقرير ، الذى قـدمه جرسبيني الى المؤتمر ، أن التـدبير هو فعـل المجتمع الذى

---

(١٤) شرح قانون العقوبات ، دكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

لا ينطوى على معنى الايلام ، ومن ثم لا يطبق على شخص مسئول ، فمتى قرر القــانون ، عدم تطبيق العقوبة ، فمعنى ذلك ، أن مرتكب الفعل المكون للجريمة ، غير مسئول (١٥) •

وتجدر الاشارة ، الى أن الفقه الاسلامى ، الذى يقضى بامتناع المسئولية الجنائية ، عن الصغير فى مرحلة انعدام التمييز ، أو مرحلة التمييز ، لا يجعل عمل الصبى مشروعا ، فالفعل محرم شرعا ، حتى فى مرحلة انعدام التمييز ، لأن الشارع لم يأذن به ، فعدم وجوب العقوبة على الصغير لا يؤثر على اعتبار عمل فاقد الأهلية غير مشروع ، لأن الشارع ، لم يجعل فعله مباحا يجوز فعله أو تركه (١٦) • وهو ما يأخذ به القانون أيضا ، فان امتناع مسئولية الفاعل ، لا يترتب عليه أى تغيير فى تكييف الفعل ، بل يظل على حاله غير مشروع •

## الصغر عذر مخفف

**٩ ـ الصغر عذر شرعى موجب للتخفيف :**

العذر مأخوذ من مادة عذر ، يقال عذر الرجل ، أى كثرت عيوبه ، وعذره فى فعله يعذره عذرا ، قال تعالى : « **ولو ألقى معاذيره** » أى ولو جادل عن نفسه • وفى الحديث : ( لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم ) أى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، قال أبو عبيدة : ولا أراه الا من العذر ، أى يستوجبون العقوبة ، فيكون لمن نعذبهم (١٧) •

وفى نطاق هذا المعنى ، يكون الصغر عذرا ، يستوجب المسامحة والرحمة جزاء ما فعله الصغير ، مما يستحق المؤاخذة عليه •

والصغير فى مرحلة الطفولة ، يكون كالمجنون ، لأنه عديم العقل والتمييز ، فلا يؤاخذ بما فعــله من أمور غير مشروعة ، ولا يكلف بالأوامر الشرعيــة ، ولا يعاقب على اتيان المنهيات ، وهو معفى من الالتزام بموجبها •

---

(١٥) شرح قانون العقوبات ، دكتور محمود مصطفى ، ص ٥٤١ •
(١٦) المستصفي للغزالى ، ج ١ ، ص ٤١ •
(١٧) مختار الصحاح ، مادة عذر •

أما الصغير فى مرحلة التمييز ، ويسمى بالصبى العاقل ، فان أفعاله غير المشروعة ، وما يقترفه من جرائم ، فانه يؤاخذ عليها ، لكنها المؤاخذة ، التى تختلف عن البالغ العاقل ، ولا يكون فى اجرامه كالصبى فى مرحلة الطفولة ، لأن الطفل لا يعقل أمرا ولا نهيا ، ولا يقصد الأمور ، ويقدر نتائجها ، لذلك كانت الطفولة أو الصغر فى أول أحواله ، مانعا من مسئوليته كما لا يكون الصبى المميز ، كالبالغ العاقل ، لأن الأخير ، قد اكتملت فيه مقومات النضج والادراك فيستحق المؤاخذة الكاملة ، وليس كذلك الصبى المميز ، الذى حقق بعض النضج والادراك ، وعقل الأمر والنهى ، لكنه لا يحسن القصد الى ما يتجه اليه ، لقصور لا يزال فى أهليته .

يقرر الأصوليون ذلك ، فان الصبى المميز اذا عقل ، فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء ، اذ أنه بذلك ، يكون قد ترك الصبا من أولى درجات الصغر ، الى أوساطها ، وظهر فيه شىء من آثار العقل ،فكان ينبغى أن يثبت فى حقه وجوب الأداء بحسب ذلك ، لكن الصبا عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتداء ، ونقصانه ، فيسقط به أى بالصبا ، ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر ، كالصلاة والصوم ، فهما يحتملان السقوط عن البالغ بالجنون وغيره ، فلا يسقط عنه فرضية الايمان ، حتى اذا أداه كان فرضا لا نفلا ، ولو كانت الفرضية ساقطة عنه ، لكان نفلا لا فرضا ، كما فى الصلوات والزكوات ، ألا ترى أنه اذا آمن فى صغره لزمته الأحكام ، التى تثبت تبعا للايمان الفرض ، كحرمان الارث ، ووقوع الفرقة بينه ، وبين امرأته الكافرة ، واستحقاق الارث من أقاربه المسلمين ، وصلاة الجنازة عليه ، ولو بلغ كذلك ، ولم يقل كلمة الشهادة لم يجعل مرتدا ، ولو كان الأول نفلا ، لما أجزأ عن الفرض ، كما لو صلى فى أول الوقت ، ثم بلغ فى آخره ، وكما لو حج ثم بلغ .

ووضع عنه الزام الأداء ، والتكليف بالايمان ، لأنه ليس أهل للزوم العهدة .

وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة ، ويصح منه وله ، ما لا عهدة فيه ، لأن الصبا من أسباب المرحمة بالحدث ، فجعل سببا للعفو عن كل عهدة ، تحتمل العفو (١٨) .

---

(١٨) كشف الأسرار للنسفى ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .
حاشية فخر الاسلام ، ج ٤ ، ص ١٣٩٢ .

ويستفاد من هذا القول الحقائق الآتية :

١ ـ الصبي المميز ، هو الذى ثبتت له صلاحية ، الأهلية الأداء ، فى جزء منها ، فلا تكون مكتملة لديه ، ومن‌ثم فهو فى مرحلة وسط ، بين الطفولة والبلوغ .

٢ ـ الصبا عذر ، بسبب نقصان العقل ، الأمر الذى يتطلب المسامحة والرحمة بالصبي .

٣ ـ تتحدد مسئولية الصبي المميز ، بحسب ما حصل عليه من قدرة بدنية وذهنية ، ناقصة ، تجعل لعذر الصبا ، أثر ، فى تخفيف المسئولية .

٤ ـ يسقط بعذر الصبا ، ما يحتمل السقوط عن الشخص البالغ بالعذر ، فيسقط عن الصبي المميز الصلاة والصوم .

٥ ـ لا يجب على الصبي المميز ، كل ما فيه عهدة ، يتحمل بها ، وتستوجب مساءلته والتزامه ، فلا يجب عليه التزام الأداء ، ولا يخاطب بالعقوبة فى جريمة حد أو قصاص . ولا يجب عليه التكليف بالايمان ، لما تتضمنه هذه الأمور من عهدة ، توضع عنه ، ولا يلتزم بها ، أو يسأل عنها المسئولية الكاملة ، ولأن هذه الأمور ، تحتاج لوجوبها أهلية أداء كاملة ، لفهم الخطاب ، والقصد الى حقائق الأشياء ، وهذا لا يتأتى الا بالبلوغ والعقل .

وبذلك يكون العذر ، وهو الصبا ، موجبا للتخفيف ، فضلا من الله تعالى ورحمة بالصبي ، فان الصبي بالتمييز ، كان يقتضى المسئولية والمؤاخذة على أفعاله ، لكن لما كان ينطوى ذلك على حرج للصبي ، الذى وان فهم أصل الخطاب ، فانه لا يفهم تفاصيله ، تعذر تكليفه وعقابه ، على ما يقترفه من جرائم .

ومؤدى ذلك ، أن فعله يوصف بعدم المشروعية ، ولا يغير عذر الصبا من عدم مشروعيته ، وهذا مفهوم من قولنا عذر الصبا ، يوجب التخفيف فى العقوبة ، فان المسامحة عن العقوبة الأصلية ، وانزال جزاء آخر ، يستلزم وجود جريمة أو معصية ، حدد الشارع لها عقوبة ، ثم ان الشارع ، قد أخذ فى الاعتبار عذر الصبا ، وأجاز توقيع جزاء آخر ، بما يتناسب مع هذا العذر .

## ١٠ ـ الصغر عذر قانونى :

الصغر من الأعذار القانونية المخففة ، وهى أسباب قدر الشارع ، أنهـا تستوجب تخفيف العقوبة عن الفاعل (١٩) • وهو عذر قانونى يعم كل الجرائم ، وليس خاصا بجريمة بعينها •

ويمكن القول ، بأن الصبا اعتبر عذرا قانونيا ، مخففا للعقاب ، فى الحالات التى كان ينبغى ، أن يسأل فيها الصبى عن جريمته ، مسئولية كاملة ، ويستحق عنها العقاب الذى نص عليه الشارع فى الأصـل ، وذلك مرده الى اكتساب الصبى المزيد من العقل والادراك ، لحقائق الأشياء ، وقدرته على التعرف ، على العلم بالجريمة ومقصده اليها ، عن ذى قبل ، مما يقترب به هذا الادراك ، وذاك العلم والقصد ، الى الشخص الذى وصل الى سن الرشد الجنائى •

وقد حدد قانون الأحداث ، هذه المرحلة ، التى تمثل عذرا قانونيا للصغير ، فى الفترة من الخامسة عشرة من العمر الى الثامنة عشرة ، وفى هذه الفترة ، يكون الصـغر ، عذرا قانونيا ، يستوجب تخفيف العقوبة عن الصـغير ، بل وتخويل القاضى ، مكنة اتخاذ التدابير التقويمية ، بدلا من العقوبة المخففة •

وقد عدل المشرع بذلك ، عن الأصـل العـام ، الذى يقضى ، بالمسئولية الجنائية ، وانزال العقوبة الكاملة بالصبى ، وذلك استجابة للفلسفة التى اعتنقها ، فى معاملة الأحداث ، وهى مد فترة الحداثة الى أطول مدة ممكنة ، وقـد تغيا من ذلك اصلاحه وتهذيبه ، بتقرير تدابير تربوية ، بعيدة عن العقاب ، ورجا من وراء ذلك ، أن يكون الصبى لا زال بحاجة الى أوجه الرعاية الاجتماعية ، وأنه لم يستكمل النضج والادراك ، والقصد الصحيح بعد ، ومن ثم ، فليس ما يدعو الى اليأس من اصلاحه وتقويمه ، لذا قامت خطتـه على عدم استبعاد العقوبة مطلقا ، وعدم الاعتماد عليها نهائيا ، وانما توسط فى ذلك ، عن طريق تخفيفها ، والاكتفاء بقدر معين منها ، لأنه رأى أن ذلك أجدى فى اصـلاح الحدث ، فاذا ما كان استخدام التدابير التقويمية ، أجدى من العقـوبة المخففة ، فانه رخص للقاضى ، استبدالها بالتدابير التقويمية •

---

(١٩) الأسس العامة لقانون العقوبات ، للدكتور سمير الجنزورى ، ص ٣٢٨ .

وقد قلنا ان المشرع ، بهـذه المسئولية المخففة ، عدل عن الأصل العـام ، واعتبر من كان فى هذه المرحلة من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة حدثا ، ويكون بوجوده فيها ، قد توفر فى حقه عذر قانونى ، وهو الصغر ، لذلك فانه قد طبق عليه العقوبة المخففة ، مع أن الشريعة الاسـلامية ، قد اعتبرته ــ وفقا لرأى جمهرة الفقهاء فيها كما سيأتى ــ من بلغ هذه السن ، قد تجاوز مرحلة الحداثة ، ودخل فى مرحلة التكليف بمعناه الدقيق ، فيحاسب عن الجريمة بالعقوبة المقررة لها شرعا ، وتكون مسئوليته مسئولية جنائية •

وقد أفصح المشرع عن اتجاهه هذا ، فيما نص عليه ، فى قانون العقوبات م ١٧ بقوله : يجوز فى مواد الجنايات ، اذا اقتضت أحوال الجريمة ، المقامة من أجلها الدعوى العمومية ، رأفة القضاة ، تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام ،بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن •

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، بعقوبة السجن أو الحبس ، الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور •

عقوبة السجن بعقوبة الحبس ، الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور •

فيجوز أن يستفيد الحـدث ، فى المرحلة المذكورة ، من هـذا التخفيف ، استنادا الى عذر الصغر ، الذى يستبعد فيه القاضى ، بمقتضى السلطة المخولة له فى الرأفة ، تطبيق العقوبات شديدة الوقع والأثر على الصـغير ، كالاعدام ، أو الأشغال الشاقة ، وينزل بعقوبة الجناية ، التى ارتكبها الحدث ، الى عقوبة الجنحة ، تخفيفا عليه ، بسبب عذر الصغر •

وقد جاء تخفيف العقوبة ، فى قانون الأحداث ١٩٧٤/٣١ ، وهو نص فى الموضوع ، فقد تضمنت م ١٥ منه ، حدود التخفيف ، على النحو الآتى :

١ ــ اذا ارتكب الحدث ، الذى تزيد سنه ، على خمس عشرة سنة ، ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن ، مدة لا تقل عن عشر سنوات •

٢ ــ اذا كانت الجناية ، عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس ، مدة لا تقل عن ستة أشهر •

٣ ــ اذا كانت العقوبة السجن ، تبدل بالحبس ، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر •

٤ — وفى جميع الأحوال ، لا تزيد العقوبة ، على ثلث الحد الأقصى ، للعقوبة المقررة للجريمة .

٥— ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث ، باحدى هذه العقوبات ، أن تحكم بايداعه ، احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، مدة لا تقل عن سنة ، طبقا لأحكام القانون .

٦ — أما اذا ارتكب الحدث جنحة ، فيجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه ، بالوضع تحت الاختبار القضائى ، أو الايداع فى احدى المؤسسات الاجتماعية .

ويتمثل التخفيف الذى أتت به م ١٥ ، فى أن الحد الأقصى للعقوبة ، التى يحكم بها على الحدث ، مهما كانت خطورة الجريمة المنسوبة اليه ، هى السجن عشر سنوات . فلا مجال ، لتطبيق العقوبات ، شديدة الوطأة ، التى تتجاوز ذلك الحد ، كما تطبق عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية ، على الحدث ، الذى ارتكب جناية .

كذلك يبين أثر التخفيف ، فى تجاوز العقوبة ، فى حالة ارتكاب الجناية ، على خطورتها ، وايداع الحدث ، احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، مدة لا تقل عن سنة .

فاذا ما كانت الجريمة التى اقترفها الحدث جنحة ، استبعدت العقوبة وهى الحبس ، وأمكن اخضاعه لتدبير الاختبار القضائى ، أو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وعلى هذا ، فان الصغر كعذر قانونى مخفف للعقوبة ، يتجلى أثره ، فى مواجهة اجرام الأحداث ، ويتميز بأن القاضى ، قد يلتجىء اليه ، استنادا الى النص التشريعى الذى يقرره ، والذى يضفى عليه أهمية بلا شك ، الأمر الذى يمكن معه القول ، بأن الحدث مع بلوغه هذه السن ، التى تناهز البلوغ ، والتى قد تتضح معها معالم شخصيته الى حد كبير ، وتفصح عن تأصل عنصر الاجرام لديه ، قد يسوى القاضى بينه ، وبين الصبى المميز ، بل وغير المميز ، اذا رأى أن يطبق عليه أحد التدابير التقويمية المحددة ، وهو يظهر وجها من أوجه الخلاف بين ، القانون والشريعة ، ويتنافى مع ارضاء شعور العدالة .

# الفصل الثانى

## مسئولية الحدث أو صغير السن

### ١١ — تمهيد : تدرج المسئولية تبعا للسن :

لما كان الحدث فى المراحل الأولى من عمره ، فانه يكون ضعيف القدرة والملكة التى تعينه على تمييز الأشياء وادراك حقائقها ، فهو ضعيف فى بدنه وعقله ، لتلازم النمو البدنى مع النمو العقلى فى الغالب الأعم ، وان تخلف ذلك فى بعض الأحيان ، لكنه ليس السمة الأساسية ، وانما السمة هى التلازم بينهما حسب المعنى الأول . وهو ما أشارت اليه الآية الكريمة : « **الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة** » ( الروم : ٥٤ ) . والنص يجسد أطوار الحياة الانسانية التى تبدأ بالضعف والوهن فى مرحلة الصبا وحتى البلوغ ، وبالبلوغ تبدأ مرحلة جديدة من القوة والحيوية ، وتتنامى القدرة الذهنية والبدنية لتصل شيئا فشيئا الى قمة أدائها وطاقاتها ، ثم يعقب ذلك فتور فى قوة الانسان ، ووهن يصيبه فى بدنه وعقله ، وهى المرحلة التى يصل فيها الانسان الى الشيخوخة بما تنطوى عليه من اعتلال فى البدن والعقل .

ويعنينا من هذه الأطوار التى يمر بها الانسان الطور الأول ، وهى فترة الحداثة أو الصبا ، التى تستمر حتى البلوغ ، وهذه الفترة نفسها تتفاوت فيها ملكات الحدث وتدراته ، فهو منعــدم الادراك فى بعضها ، وناقص الادراك فى بعضها الآخر ، حتى يكتمل الادراك والعقل بالبلوغ ، وبه تبدأ مرحلة جديدة من حيث المسئولية الجنائية .

والقاعدة العامة فى الفقه الاسلامى المتعلقة بالمسئولية ، أنها تتدرج تبعا للسن فى مرحلة الصبا أو الحداثة ، ومن هنا تبدو أهمية التفرقة بين انعــدام الادراك وضعفه تبعا لعدم بلوغ الحدث سنا معينة أو تخطيه لهذه السن .

وما دام الأمر كذلك ، فان رصد أحوال المسئولية للحدث فى هذه المرحلة ، تتنوع صورها ، ولا تقف عند صورة بعينها لا تتعداها ، وهو ما نلاحظه فى تدرج هده المسئولية فهناك مرحلة امتناع المسئولية وهناك مرحلة تخفيف المسئولية ، وهى مرحلة المسئولية الكاملة .

## المبحث الأول

## مرحلة امتناع المسئولية

### ١٢ ــ امتناع المسئولية لانعدام التمييز :

وهى المرحلة الأولى من عمر الانسان ، وتبدأ بولادة الطفل ، وانفصاله عن الأم تدب فيه الحياة ، وتستمر هذه المرحلة حتى بلوغ الصبى السابعة من عمره ، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة انعدام التمييز وهو وان كان يتمتع بأهلية وجوب (١) ، وله ذمة مستقلة ، لكنـــه ليس أهلا للأداء (٢) ، لضعف قدرته الذهنية عن فهم خطاب الشارع ، والقيام بالتكاليف الشرعية ، ولأن مقصود الشرع فى الاختبار والابتلاء بالتكاليف لا يتحقق بالنسبة اليه ، لأنه لا يعقل من أمر نفسه شـــيئا فكيف يعقل حقيقة التكليف بما ينطوى عليه من أمر ونهى ، وجلب نفع أو دفع ضرر • ويترتب على ذلك أنه لا محل لمساءلة الصبى جنائيا ، فى هذه المرحلة ، فاذا قتل عمدا أو سرق أو زنا ، فلا يقتص منه ، أو يقطع ، أو يجلد كما لا يعاقب بالعقوبات التعزيرية ، التى تدخل فى نطاق العقوبة التأديبية • لأنه لم يقصـــد الجناية ، ولم يعقلها ، فلا تطبق عليه العقوبة ، لعدم جدوى الاجراءات التأديبية فى حقه • وفى كلمة ، فانه لا تطبق عليه العقوبة من أى نوع •

وبالنسبة للمسئولية المدنيـــة ، فان الأمر ، على خلاف المسئولية الجنائية والتأديبية ، اذ لا يحول انعدام تمييزه ، دون مسئوليته مدنيا ، فهو أهل للضمان المالى ، فلو أتلف نفسا أو عضوا أو مالا ، فانه يضمن فى المال ، لأن الضمان المالى ، لا يشترط فيه التمييز ، ولا يخلو من المسئولية ، حماية للنفوس والأموال من التعدى عليها ، لوجوب صيانتها فى شريعة الاسلام •

---

(١) اهليـــة الوجوب هى : صـــلاحية الانسان لاكتساب الحقـــوق والتحمل بالواجبات .

(٢) اهلية الأداء هى : صلاحية الانسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا . مرآة الأصول ، منلا خسرو ، ص ٣٢١ •

والمعيار الذى وضعه الشرع للانتقال من هذه المرحلة الى المراحل التالية هو السن ، دون غيره من الأمور كمظاهر التمييز مثــلا ، فمتى بلغ الصبى سن السابعة تجاوز أحكام هذه المرحلة ، وانتقل الى مرحلة التمييز .

وانما اعتمد الشارع السن ، لأنه أمر ظاهر منضبط يسهل بناء الأحكام عليه ، وارتباطها به .

**١٣ — موقف الفقه الجنائى :**

ان مبدأ امتناع المسئولية الجنائية فى هذه المرحلة ، حيث لا زال الصغير فى السنوات الأولى من عمره ، مبدأ متفق عليــه بين شراح القانون ، لأن منــاط المسئولية الجنائية الادراك الكافى لفهم ماهية أفعاله ومعرفة نتائجها ، فهو ان ارتكب فعلا مخالفا للقانون ، فلا يعنى ذلك قدرته على هذا الارتكاب ولا سعيه اليه أو جعله هدفا لأغراضه ، وانما يكون ذلك بصفة عرضية وعن غير وعى (٣) .

وتأخذ الكثير من التشريعات بما يأخذ به الفقه الاسلامى من حيث تحديد سن معينة لامتناع مسئولية الصغير فى هذه المرحلة ، وهى وان اختلفت فى تحديد السن ارتفاعا وانخفاضا ، الا أنها تؤسس المسئولية الجنائية على أمر منضبط هو السن ، لأنه أكثر احكاما وانضباطا من غيره ، ويتوفر معه فى الغالب التمييز ، ومرد ذلك الى الظروف التى تتعلق بالبيئــة ، وبدرجة النمو تبعا للمناخ فى هذه البلدان ، والاتجاه الحالى ، هو تأخير سن التمييز ، فى هذه التشريعات (٤) .

واذا أمعنت النظر فيما أخذ به الفقه الاسلامى من تحديد لنهاية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية لعدم التمييز ، وهى سن سبع سنوات ، وجدت أن هذه السن تمثــل مرحلة وسيطة بين فترة عدم التمييز ، وضعف الملكات النفســية والذهنية ، وبين مرحلة البــلوغ التى تتفق بالنســبة لها التشريعات فى وجوب المساءلة الجنائية .

ومن ناحية أخرى ، فان الفقه الاسلامى ، مع اقراره لمبدأ امتناع المسئولية الجنائية فى هذه المرحلة ، فانه يقر المسئولية المدنية ، ويحملها على الصغير ،

---

(٣) انحراف الأحداث ، د. طه ابو الخير ، د. منير العصرة ، ص ٣٥ .

(٤) انظر التشريع الانجليزى والفرنسى ، فيحدد السن فى انجلترا بعشر سنين فى ظل قانون ١٩٦٣ ، ويحدده القانون الفرنسى ١٩٤٥ بثلاث عشرة سنة .

وعليه فانه يكون مسئولا عن ضمان المتلفات والأضرار التى يلحقها بالغير فى النفس أو المال (٥) لأن الأعذار الشرعية لا تنافى عصمة المحل ، على معنى أنها لا تؤثر على الضمان فى المال .

## المبحث الثانى

## مرحلة تخفيف المسئولية

### ١٤ — التخفيف بسبب التمييز :

تمثل هذه المرحلة الطور الثانى ، من أطوار المسئولية ، ويطلق عليها مرحلة التمييز ، وتبدأ ببلوغ الصبى سبع سنوات ، وتنتهى بالبلوغ ، وفى هذه المرحلة يعلو ادراك الصغير عن ذى قبل ، وتقوى ملكاته الذهنية والبدنية ، ويصير مهيأ بدرجة ما لفهم خطاب الشرع ، والقدرة على العمل ، ومن ثم يتحقق بالنسبة له مقصود الشارع فى الابتلاء والاختبار فى بعض الأمور ، مع ملاحظة أن ملكاته تنمو رويدا ويزداد ادراكه يوما بعد يوم ، وهو ما يبرر وجود محل لمساءلته بقدر ما .

ومع ذلك فان الحدث فى هذه المرحلة لا يزال ناقص العقل ، ضعيف البدن ، تغالبه نزعات الصبا ، وتسيطر عليه عوامل الاندفاع الأهوج ، المجرد من التبصر والروية فى معرفة عواقب الأمور .

وتثبت للحدث أو الصبى فى هذه المرحلة أهلية أداء ناقصة ، يخاطب بمقتضاها ، ويعد مسئولا تأديبيا عما يرتكبه من جرائم ، لكن لا تفرض عليه العقوبات الأصلية لها ، وانما تطبق عليه عقوبة أخف من العقوبة الأصلية رعاية لسنه وانتقاص فهمه وادراكه ، فهو لا يقصد الجناية قصدا صحيحا ، كما لا يفهم مقصد الشارع فى تجريم الأفعال ، ومعاقبة مرتكبيها على نحو كاف .

---

(٥) يدرك النسفى مقررا هذه الحقيقة : لو انقلب الطفل على مال انسان فقتله يضمن له . ويقول فى موضع آخر : وأما ضمان ما استهلك من الأموال ، فليس بعهده ، ولكنه شرع جبرا للفائت ، وذا يعتمد عصمة المحل .
كشف الأسرار ، جـ ٢ ، ص ٢٥٢ ، ٢٦٤ .

ومفهوم ذلك أن تجريم الشارع لسلوك الحدث بسبب ارتكابه لأفعال تنعت بالجريمة ، مما يستوجب ادانته وتوقيع الجزاء المقرر لها عليه مقيد بأمرين :

١ ـ أن نوع مساءلة الحدث عن سلوكه المخالف للشرع ، ليس من نوع مساءلة البالغ الذى تخطى سن الحداثة ، فان مسئوليته تعد من قبيل المسئولية التأديبية ، وليست الجنائية ، لحاجته الى التأديب والتهذيب أكثر من حاجته الى الردع والايلام ، بانزال العقاب الصارم به .

٢ ـ أن العقوبة التى تنزل بالحدث ، نتيجة ادانته عن سلوكه غير المشروع تنأى عن القسوة والشدة ، وتلقى وراء ظهرها فكرة الاستئصال واليأس وهى وان قصدت تأديبه ، فهى فى نفس الوقت ، تعمل على ترغيبه ، وتهذيبه ، مهما كان جرمه ، رحمة به ورغبة فى اصلاحه ، واعادته الى المجتمع عضوا نافعا وصالحا ، لذلك تقف هذه العقوبات التى توقع على شخصه عند حدود الوعظ والتوبيخ والضرب وما يماثلها ، دون أن تزيد عليها .

كما أن العقوبات التى توقع على الحدث يبرز فيها عنصر التضامن والمسئولية الجماعية بين ذوى قرباه كما سنعرف .

وأما وقد أثبتنا مساءلة الحدث عن سلوكه غير المشروع ، وأن هذه المساءلة مخففة وجوبا من قبل الشارع ، فان لنا مستندا على ذلك :

ـ من القرآن الكريم قوله تعالى : « **فأما اليتيم فلا تقهر** » ( الضحى : ٩ ) ومعنى فلا تقهره أى فلا تذله ، بل ارفع نفسه بالأدب ، وهذبه بمكارم الأخلاق ، ليكون عضوا فى جماعتك ينفعها وتنتفع به(٦) واليتيم هو الصغير الذى فقد أبويه أو أحدهما ، فان النهى عن قهره مرجعه الى صغره المستوجب للشفقة عليه والرحمة به ، ويتمه المرجع الى فقده لأبويه أو أحدهما .

ـ من السنة الشريفة : قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع (٧) .

---

(٦) تفسير جزء عم ، للامام محمد عبده ، ص ١٢٢ .
(٧) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

ففي الحديث دلالة على تمييز الصغير ببلوغه سبع سنين ، ووجوب تأديبه بما لا يزيد على الضرب ، اذا بلغ عشر سنين •

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ، فليس منا وهو أمر بالرحمة بالصغير والرأفة به ، لأنه فى مسيس الحاجة الى ذلك ، لذلك جاء الأسلوب صارما فى اخراج المخالف لذلك عن جماعة المسلمين ، والصبى المميز ، يصح اطلاق وصف الصغير عليه حتى البلوغ •

وقد أثر عن الامام على بن أبى طالب قوله : لاعب ولدك سبعا ، وأدبه سبعا ، وآخه سبعا ، ثم الق حبله على غاربه • فان قوله يجسد المسئولية التأديبية للصغير الذى وصل الى مرحلة التمييز ، ببلوغ سبع سنين •

واذا كان الأمر على هذا الوضع فى نوع المسئولية ، من حيث أنها مسئولية ناقصة وليست كاملة بما يتلاءم مع حالة الصغير ، ودرجة نموه ، فانه يسأل مسئولية مدنية كاملة عن الأضرار التى يحدثها بالغير فى النفس والمال ، طبقا للقاعدة التى أشرنا اليها ، وهى أن الأعذار الشرعية ، لا تنافى عصمة المحل •

### ١٥ ــ موقف القانون المصرى من مرحلة التمييز :

تأثر القانون المصرى بالنزعة الحديثة تجاه الأحداث ، فى هذه المرحلة بصفة خاصة ، اذ أنه تبنى الفلسفة المعاصرة فى معاملة الأحداث ، ومؤداها رفع المسئولية الجنائية عن الحدث ، فى الفترة الزمنية من السابعة وحتى الخامسة عشرة(٨) •

وهذا ما نجده بوضوح فيما نصت عليه م ٧ من قانون الأحداث : فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه

---

(٨) وهو الاتجاه الذى يؤيده الفقه والقانون المقارن ، فقد أثير الموضوع فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما ١٩٥٣ ، ذلك أن التدبير الذى يتخذ فى مواجهة الحدث انما هو رد فعل المجتمع الذى لا ينطوى على معنى الايلام ، ومن ثم لا يطبق على شخص مسئول ، فمتى قرر القانون عدم تطبيق العقوبة ، فمعنى ذلك أن مرتكب الفعل المكون للجريمة غير مسئول . د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ص ٥٤١ •

خمس عشرة سنة ، ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليــه قانون العقوبات .

وطبقا للنص ، فانه يحظر على القاضى توقيع أية عقوبة على الحدث الذى لم يتخط الخامسة عشرة من عمره ، وحجته على ذلك عدم ملاءمة العقوبة لبيئة الحدث ونفسيته ، وعدم كفايتها لمواجهة اجرام الأحداث ، وتمشيا مع الاتجاه السائد فى السياسات الجنائية المعــاصرة . الآخذة بفكرة الدفاع الاجتماعى ، المرتكزة على فكرة الخطورة الاجتماعية ، للشخص وليس الخطأ ، لوقاية المجتمع ، وابعاد الفرد عن عوامل الجريمة فهى مسئولية من نوع خاص ، تستهدف حماية المجتمع من خطورة الحدث ، ووقاية الحدث نفسه عن سلوك طريق الانحراف والجريمة .

ونظرة الى ما أتى به القانون ، على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ، نجده يقسم مرحلة ما بعد انعدام التمييز الى قسمين ، القسم الأول منها ، قدر فيها الشارع أن التمييز لم يكتمل بعد مما يعنى نقصانا فى الأهلية الجنائية ، بالاضافة الى تضاؤل خبرة الحدث بالحياة واحتمال استجابته للأساليب التربوية ، فارتأى الشارع استبعاد العقوبة ، والاقتصــار على التدبير ، وذلك فى الفترة من سن السابعة الى الخامسة عشرة .

أما القسم الثانى من هذه المرحلة : فقد اعتقد المشرع ، أن التمييز قد اكتمل وأن الأهليــة الجنائية قد صارت تبعا لذلك شــبه كاملة ، مما يعنى استحقاق العقوبة ، ولكن الشارع قدر أن بنية الحدث ، ما تزال ضعيفة ، ونفسيته ما تزال غضة ، وأنه فى بعض الحالات قد يكون ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه ، فقرر استبعاد عقوبات معينة ، وتخفيف عقوبات أخرى ، وأجاز فى بعض الحالات أن يستبدل التدبير بالعقوبة(٩) ومن ثم فان الحدث مع تخطيه للخامسة عشرة من عمره ، وصيرورته مميزا على نحو كاف لا يستوجب توقيع العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم .

## ١٦ ـــ مقارنة الشريعة بالقانون :

وبداية فان ما يسترعى النظر بصدد الموازنة بين الشريعة والقانون ، أن

---

(٩) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، ص ٦٩٨ .

نلاحظ أن ثمة اتفاقا بينهما ، من حيث مبدأ تخفيف المسئولية فى مرحلة التمييز ، لكن القانون ، يبنى سياسته الجنائية فى جزء من هذه المرحلة على استبدال العقوبات الأصلية المقررة للجرائم بعقوبات أخرى بديلة عنها ، تتلاءم مع حالة الصغير ، وامكانياته الذهنية والبدنية ، مع جواز اتخاذ تدابير اصلاحية ، أما فى الشريعة ، فانها ، تنفى المسئولية الجنائية ، وتقرر مسئولية تأديبية ، والتى تتسع لتشمل العديد من التدابير ، المنصوص عليها حديثا ، كما أن الشريعة ، لم تجعل من مرحلة التمييز ، فترتين ، احداهما ترتفع فيها المسئولية عن الحدث ، والأخرى توقع فيها عقوبات مخففة ، مع اتخاذ تدابير اصلاحية فى نفس الوقت ، بالنسبة لمن تخطى الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره .

انما اعتبر الفقهاء مرحلة التمييز ، فترة واحدة ، ذات أحكام مخففة يسأل فيها الحدث ، مسئولية تأديبية لا تطبق عليه فيها عقوبات ، كما أنهم ضيقوا من المدة التى تستغرقها مرحلة التمييز ، طبقا للغالب من رأى الفقه ، الذى يرى تحقق البلوغ بظهور علامات البلوغ الطبيعية ، أو بالوصول الى سن الخامسة عشرة . بينما لو أخذنا بما ذهب اليه أبو حنيفة ومشهور مذهب مالك نجد أن مرحلة التمييز قد تمتد الى الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة ، والتى تقوم على توحيد المسئولية ، وعدم تغييرها طوال هذه الفترة .

وأيا كان الأمر فلم يقل فقهاء الشريعة ، باستبعاد المسئولية مطلقا بالنسبة للحدث ، الذى لم يتخط الخامسة عشرة من عمره ، وانما تطبق عليه أساليب تعزيرية ذات طبيعة تأديبية ، وهو ما سنفصله فيما بعد ، فقد وازنوا بين اعتبارات الرأفة ومواجهة دوافع الاجرام لديه وحماية المجتمع من خطورته ، لذلك لم يستبعد الفقهاء المسئولية تماما ، وانما استبعدوا ما لا يفيد الحدث منها والمجتمع والمجنى عليه كذلك ، وأبقوا على تلك التى تحقق الفائدة للحدث وللمجتمع والمجنى عليه .

### ١٧ — أثر تخفيف المسئولية على التكييف الشرعى لجرائم الحدود والقصاص والتعازير :

يثور البحث عن تحديد الوصف الشرعى للجريمة ، أثر تخفيف المسئولية ، بسبب عارض صغر السن ، هل يعنى ذلك تغيير وصف الجريمة ، كأن تتحول من جريمة حد أو قصاص مثلا الى جريمة تعزيرية على أساس أن الحدث لم يحكم

عليه بعقوبة الجريمة الأصلية ، وانما امتنعت مسئوليته لكونه غير مميز أو أصبحت هذه المسئولية مخففة بسبب التمييز ، وهل يختلف الوضع فى جرائم الحدود والقصاص عنها فى جرائم التعازير ؟

يقرر الأصوليون أن الصغر عارض من عوارض الأهلية ، وليس لصيقا بالانسان فى مراحل عمره المختلفة ، وهذا ما يقرره صاحب شرح التوضيح فى قوله : انما جعل الصغر من العوارض ، مع أنه حالة أصلية للانسان فى مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازما لماهية الانسان ، اذ ماهية الانسان لا تقتضى الصغر(١٠) ومعنى ذلك ان الصغر يؤثر على المسئولية ، ويغير فى المسئوليه بحسب درجه التمييز .

وعلى الجانب الآخر ، فان جرائم الحدود والقصاص بوجه خاص ، من الجرائم المحددة بنصوص صريحة فى القرآن والسنة ، لا سبيل الى تغييرها بالزيادة أو النقصان ، كما أن عقوباتها محددة ايضا بالنصوص ، ولا مفر من الالتزام بها ، وهذا ما عنته الآيات الكريمة فى قوله تعالى : (( **كتب عليكم القصاص فى القتلى** )) ( البقرة : ١٧٨ ) ، لأنه يعنى الوجوب والالزام كما يدل عليه لفظ كتب . وقوله . (( **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين** )) ( المائدة : ٤٥ ) ، وقوله : (( **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** )) ( المائدة : ٣٨ ) الى آخر هذه النصوص التى تعبر عن الحتمية والالزام ، فى وجوب اتباعها وتطبيقها والتى لا يملك الحاكم الأعلى أو القاضى تغييرها او ابدال غيرها بها ، الا بمقتضى النصوص التى تخوله ذلك ، يضاف الى ذلك أن نعتها بالحدود والقصاص ، لا يؤثر فيه توفر مانع مسئولية أو عارض من عوارض الأهلية ، ولا يزيل عنها أو يحولها الى وصف آخر كجريمة تعزيريه . لأن المعيار الذى بنى عليه الشارع تقسيمه لهذه الجرائم هو جسامة الجريمة ، وتهديدها لأمن المجتمع والمصالح الحيوية فيه ، يستوى فى هذا التكييف ، الذى يقضى باعتبارها جريمة حد أو قصاص ، أن يرتكبها حدث أو بالغ .

فاذا نظرنا الى هذين الاعتبارين ، الاعتبار الذى يرجع الى الظروف الشخصية المتعلقة بالجانى وهو الحدث ، وأنها ظروف شخصية بحتة لا صلة

---

(١٠) شرح التوضيح على التنقيح ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

لها بماديات الجريمة ، فضلا عن كونها عارضة ، ومنافية لأهلية الانسان ، الذى خلقه على صفة تؤهله لحمل أعباء التكاليف ، والى الاعتبار المتعلق بالظروف الموضوعية التى ترجع الى طبيعة الجريمة ، والمعيار الذى تقوم عليه وسلطة القاضى فيها ، ومضمون النصوص التى تتناولها ، خلصنا الى القول ، بأنه لا أثر لتخفيف المسئولية على التكييف الشرعى للجريمة •

وليس الامر كذلك بالنسبة لجرائم التعازير ، ذلك أن للقاضى فيها سلطة تقديريه واسعه ، كما أن للحاكم العام أن يجرم بعض الأفعال ، اذا رأى فيها ما يمس بأمن ومصالح المجتمع ، متى قام على صنيعه دليل شرعى ، كما أن للأعذار الخاصة بالجانى ، أو التى تقتضيها المصلحة العامة ، اثرا عليها من حيث الكم او الكيف ، والالغاء أو النقصان ، وكذلك الخطورة الاجرامية لمرتكبها ، له ذات الأثر عليها ، من حيث التشديد والتخفيف •

وعلى ذلك ، فانه يمكن القول بأن تخفيف المسئولية ، بسبب صغر السن ، له أثره على التكييف الشرعى للجريمة فى جرائم التعازير ، وأنه يمكن اطلاق الوصف الملائم عليها طبقا للعقوبة المقررة لها ، لأن النصوص لم تحددها تحديدا حصريا ، ولم تفصل العقوبات التى يجب توقيعها عند ارتكابها ، وبالتالى يمكن للحاكم ، أن يضفى عليها التكييف الشرعى الذى يراه ملائما •

## ١٨ ــ أثر تخفيف المسئولية على التكييف الشرعى باعتبار العمدية والخطأ :

الجريمة توصف بالعمدية فى الفقه الاسلامى ، اذا توفر لدى الجانى قصد الفعل المنهى عنه شرعا ، فمن قصد السرقة أو قصد العمل الذى يحدث به القتل ونتيجته فانه يعد عامدا ، وهكذا فى بقية الجرائم ، أما اذا لم يتوفر لديه القصد أو أخطأ فى فعله ، فاننا نكون بصدد خطأ •

فاذا كان مرتكب الجريمة العمدية حدثا ، فهل تبقى جريمته عمدية أم تعتبر من جرائم الخطأ ، ومن ثم تطبق عليه العقوبة المقررة حسب وصف الجريمة عندئذ •

يمكن القول بأن الفقه الاسلامى ، يعتبر الصغر أو الحداثة من الأسباب التى تؤثر على الوصف الشرعى للجريمة باعتبار العمدية والخطأ بحيث تتحول من عمد الى خطأ ، وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية ، حسب نصوص

مذهبهما ، فعند الحنفية[11] : وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ... ويمضى فى تأكيد ذلك صاحب مجمع الأنهر بالقول بان : عمده وخطاه سواء لأن الصبى مظنة المرحمة ، والعاقل المخطىء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة ، فالصبى وهو أعذر وأولى بهذا التخفيف ، ولا نسلم تحقق العمدية ، فانها تترتب على العلم ، والعلم بالعقل ، والمجنون عديم العقل ، والصبى قاصر العقل ، فانى يتحقق منهما القصد .

أيضا لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ... فأخبر ان القلم مرفوع عنهما ، فدل على أن عمدهما فى حكم الخطأ ، ولأن عمدهما لو كان فى حكم العمد ، لوجب عليهما القصاص . وهذا ما يذهب اليه الدسوقى من المالكية[12] فى قوله : ان أتلف مكلف أى بالغ عاقل ولو سكر حراما نفسا أو طرفا .. الى قوله وأما الصبى فمحترز قوله مكلف ، فلا يقتص منهما ، أى والدية على عاقلتهما ، لأن عمدهما وخطأهما سواء .

وعند الشافعية احتمالان . اما اعتبار فعل الصبى عمدا أو اعتباره خطأ ، ونص كتبهم : ان قلنا عمد الصبى والمجنون عمد وهو الأظهر ، ان كان لهما فهم، فان قلنا خطأ فلا قصاص[13] . وهذا القول فى البالغ العاقل المشارك للصبى فى القتل . والظاهر من قولهم . أنهم يميلون الى اعتبار عمده عمدا ، ولا يؤثر الصبا على تغيير وصف العمدية الى الخطأ .

ومن رأى الحنابلة أن الصبا أو الحداثة ، يؤثر على التكييف الشرعى للفعل المرتكب ، وينقله من وصف العمدية الى الخطأ ، لأن الصبا عذر يستوجب التخفيف، ويحول دون مسئولية الصغير مسئولية عمدية ، وانما يسأل عن الفعل باعتباره خطأ ، وهو فى ذلك كالمجنون ، يقول ابن قدامة فى بيان ذلك : ولأن الصبى والمجنون لا قصد لهما صحيح ، ولهذا لا يصح اقرارهما ، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ ، وهذا معنى قول الخرقى : عمدهما خطأ أى فى حكم الخطأ فى انتفاء

---

(11) مجمع الأنهر لشيخى زاده ، جـ2 ، ص648 ، 649 . ويقول فقهاء المالكية : وعمد الصبى كالخطأ .
(12) حاشية الدسوقى ، جـ4 ص 237 .
(13) نهاية المحتاج للرملى جـ 7 ، ص 246 .

القصاص — في جريمة القتل — وحمل عاقلتهما اياها — أى الدية — ووجوب الكفارة(١٤) ٠

ومن ذلك يتضح أن الفقه الاسلامى ، يذهب الى تخفيف مسئولية الصغير، باعتبار أن الصغر عذر شرعى ، يستوجب معاملته بما يتفق مع سنه ومستوى نضجه وادراكه ، كما يذهب غالبية الفقه الى تغيير الوصف الشرعى للفعل المرتكب من الصغير ، من فعل عمد يستوجب المساءلة الكاملة ، الى فعل خطأ يستوجب المساءلة المخففة ٠ وهذا بالنسبة للصغير المميز ، أما بالنسبة لغير المميز فانه لا يساءل لعدم التكليف ، حيث لم يصل بعد الى سن التمييز ٠

## المبحث الثالث

## مرحلة المسئولية الكاملة

### ١٩ — المسئولية ناشئة عن البلوغ :

هى المرحلة ، التى يصل فيها الانسان الى البلوغ عاقلا ، ويعرف البلوغ ، بأنه : انتهاء حد الصغر(١٥) ٠ ويتحقق ذلك بكمال العقل والادراك ، وبلوغ الانسان غاية نضجه العقلى والنفسى والبدنى ٠

والأصل فى ايجاب المسئولية الكاملة على البالغ ، قوله تعالى **« واذا بلغ الأطفال منكم الحلم ، فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم »** ( النور : ٥٩ )

---

(١٤) المغنى ، جـ ٧ ، ص ٦٧٨ ٠

(١٥) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، جـ٩ ، ص ٣٦٩ ٠

فقد أوجب النص الاستئذان على من بلغ الحلم ، وهو حد البلوغ ، الذى تبدأ به مرحلة جديدة من المسئولية .

وقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستقيظ(١٦) . فقد جعل الحديث الاحتلام مظهرا للبلوغ ، ودلالة على تجاوز مرحلة التمييز الى مرحلة النضج ، والمسئولية الكاملة .

والنظر العقلى أيضا ، يقود كذلك ، الى توجيه المساءلة التامة الى البالغ عن سلوكه وتصرفاته ، التى لا تتفق وأحكام الشرع ، ذلك أن بلوغ الانسان الى هذا الحد ، أمارة على وصوله الى مرحلة التكامل فى قواه الذهنية والنفسية والبدنية ، وقرينة على تمام نضجه صحيا ونفسيا ، ومن ثم يتوجه خطاب الشرع اليه ، ليتحقق الابتلاء والاختبار بالنسبة له ، ولذا يعتبر مسئولا مسئولية جنائية كاملة ، اذ يسهل عليه التعرف على المحرم والمباح ، والضار والنافع ، والصواب والخطأ ، وهذا ظاهر فى المواد الجنائية ، فلا يتصور فى حقه أن يشق عليه معرفة أن القتل أو السرقة أو الزنا حرام مثلا ، كيف لا ، وقد انفرد بالعقل ، والعقل يختص بالانسان ، وبه يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء(١٧) .

## ٣٠ — بم يعرف البلوغ :

المرجع فى معرفة البلوغ أمران : أولهما : رصد المظاهر الطبيعية للشخص ، كملاحظة التغيرات البيولوجية — الحيوية — التى تطرأ على بدن الانسان ، ويطلق عليها الفقهاء : علامات البلوغ ، وهى تلك الأمارات الدالة على دخول الانسان دور الرجولة أو الأنوثة .

وفى هذا المقام توجد علامات مشتركة بين الفتى والفتاة ، تكمن فى الاحتلام ، وعلامات خاصة بالفتاة ، وهى الحيض والحبل ، ووسيلة التعرف على هذه الظاهرة ميسورة اذ يمكن الرجوع بشأنها الى الفتى والفتاة للاخبار عن ذلك أو بمشاهدة الحمل على الفتاة المتزوجة ، فهو دليل على بلوغ كل منهما .

---

(١٦) كتاب السنن للبيهقى ، ج ٦ ، ص ٥٧ .
(١٧) حاشية فخر الاسلام ، ج ٤ ، ص ١٣٩٢ .

ويتصـل بالبلوغ الطبيعى ، الذى يعرف بالاحتلام والحيض والحمل ، ما يسميه الفقهاء بالانبات (١٨) وهل يثبت به البلوغ أم لا ؟ والجمهور (١٩) على أن البلوغ يتحقق بالانبات لأنه قرين البلوغ غالبـا ، ولمـا روى فى حـديث بنى قريظة ، أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل منهم من أنبت ، وجرت عليه الموسى •

والرأى الغالب عند الحنفية(٢٠) ، عدم تحقق البلوغ بالانبات ، لعـدم التلازم بينهما فى كل حال ، فوجب الرجوع الى أمر يقينى ، وهى علامات البلوغ الطبيعية من الاحتلام والانزال والحيض والحبل •

ومهما كان الأمر ، فان ثمة تغيرات طبيعية ، تطرأ على الفتى والفتاة فى بدنه وعقله ، الى جانب الأمارات الجنسية كانبات العانة ، والحيض وبروز الثديين للفتاة ، وغلظ الصوت ، وانبات الشعر ، وقوة الفكر والنظر ، ووقت امكان ذلك استكمال تسع سنين ، أو استكمال عشر سنين ، وهذا فى الصبى • أما الصبية ، فقبل أول التاسعة ، أونصفها •

الأمر الثانى الذى يتحقق به البلوغ : هو السن ، والسن الذى يثبت به البلوغ ليس موضع اتفاق بين الفقهاء ، كما أنه ليس موضع اتفاق بين الفتى والفتاة عند البعض منهم •

يذهب الشافعى وأحمد والصاحبان من الحنفية(٢١) ، الى أن السن الذى يتحقق به البلوغ ، هو خمس عشرة سنة ، وانه لا فرق فى ذلك بين الفتى والفتاة، فبالوصول الى هذه السن ، يتحقق النمو البدنى والعقلى لكل منهما ، ولهم على ذلك أدلة منها :

---

(١٨) وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، وانبات اللحية والشارب للرجل •

(١٩) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ٢ ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ • المغنى لابن قدامة ، جـ ٤ ، ص ٤٥٩ •

(٢٠) نتائج الأفكار ، جـ ٩ ، ص ٢٧٠ وما بعدها •

(٢١) الخطيب ، مغنى المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤ • المغنى لابن قدامة ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ •

ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رد سبعة عشر صحابيا عرضوا عليه ، وهم أبناء أربع عشرة سنة ، لأنه لم يرهم بلغوا ، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم • ولما روى أن نافع بن خديج ، عرض على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد • ففى هذه الروايات دلالة على أن بلوغ الخامسة عشرة هو الحد الفاصل ما بين الصغر والكبر ، ولأن العادة الجارية بتحقق البلوغ بهذه السن •

وذهب أبو حنيفة[22] الى التفرقة فى سن البلوغ بين الفتى والفتاة ، كما ذهب الى الارتفاع بسن البلوغ عما ذهب اليه الشافعى ومن معه ، فبالنسبة للفتى فقد حدد سن البلوغ فى حقه بثمانى عشرة سنة ، وفى رواية عنه بتسع عشرة سنة ، وقيل المراد أن يطعن فى التاسعة عشرة ، ويتم له ثمانى عشرة سنة فلا اختلاف • ويوافق مالك[23] فى بعض ما روى عنه أبا حنيفة فى أن بلوغ الفتى يتحقق بثمانى عشرة سنة •

وبالنسبة للفتاة ، فان سن البلوغ فى حقها ، هو سبع عشرة سنة ، ومستنده على ذلك ، قوله تعالى : (( **حتى يبلغ أشده** )) وأشد الصبى ثمانى عشرة سنة ، هكذا قاله ابن عباس ، وهذا أقل ما قيل فيه ، فيبنى الحكم عليه للتيقن به ، غير أن الاناث نشوءهن وادراكهن أسرع ، فنقصنا فى حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، التى يوافق واحد منها المزاج لا محالة ، وهذا هو السبب فى المغايرة بين سن البلوغ فى الفتى والفتاة •

والأولى بالقبول فيما نعتقد ، قول أبو حنيفة وما نقل عن مالك ، لاعتبارات منها : أن هذه السن تتناسب تأخر البلوغ فى العديد من البلدان ذات المناطق الباردة أو الأجواء المعتدلة ، ولأن هذا يتمشى مع السياسات الجنائية الحديثة فى معالجة قضايا الأحداث ، والتى تنحو كما رأينا الى الارتفاع تدريجيا بسن المسئولية الجنائية •

ويترتب على ذلك أن سن الرشد الجنائى أو المسئولية الجنائية ، الذى يطبق على الشخص بمقتضاه جميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ، هى بلوغ ثمانى عشرة سنة هجرية لكل من الفتى والفتاة •

---

(22) الهداية للمرغينانى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(23) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ٢ ، ص ٤٠٥ .

ويمكن القول بأن سن الرشد الجنائى هو تسع عشرة سنة كما ذهب أبو حنيفة فى الرواية الأخرى(٢٤) ، وسبع عشرة للفتاة اذا كان فيه المصلحة الحقيقية وهذه السن هى أيضا سن الرشد فى المعاملات المدنية ، ويترتب على الأخذ بذلك ، اختلاف أحكام المسئولية ؛ بين الفتى والفتاة ، تبعا لاختلاف السن ، وأن المسئولية تتقرر على الفتاة قبل الفتى .

ان وصول الحدث الى سن الرشد الاسلامى ، حسب أقوال الفقه ، يترتب عليه أن يسأل مسئولية جنائية كاملة ، وأن تطبق عليه جميع العقوبات الاسلامية من حدود وقصاص ، كما تطبق عليه التعازير ، كما يفترض العلم فى حقه بهذه الأحكام ، ولا يجوز له الاعتذار بجهلها استنادا الى أنه كان قبل ذلك فى مرحلة التمييز ، بما يستتبعه من عدم توقيع هذه العقوبات فى مواجهته .

ومن جهة أخرى ، فانه يتجاوز مرحلة الحداثة أو الصبا ، ويدخل فى مرحلة المكلفين بأصول الشريعة وفروعها ، لتوفر الاسلام والبلوغ والعقل فى حقه .

## ٢١ ــ اثبات البلوغ :

ليس ثمة مشكلة فى اثبات البلوغ ، اذا كانت العلامات الطبيعية للبلوغ معروفة بواسطة الحمل مثلا ، أو كانت هناك سجلات معدة لقيد المواليد ، كما هو الحال فى الوقت الراهن ، اذ من الميسور الاطلاع على هذه السجلات لمعرفة سن كل من الفتى والفتاة ، ولكن الاشكال يثور اذا لم تكن مثل هذه الوسائل موجودة ، وعندئذ يكون المرجع فى البلوغ ، هو الفتى والفتاة ، لأنه معنى يعرف من جهتهما ، أما اذا أشكل عليهما الأمر ، أو ادعيا خلاف الحقيقة ، فيمكن الرجوع فى تحديد سن البلوغ ، الى ذوى الخبرة من الأطباء ، فاذا أثبت أنهما بالغان طبق فى حقهما أحكام البالغين .

---

(٢٤) قيل ان الرواية صحيحة ، ومع اولوية الأخذ برأى ابى حنيفة ، فان رأى الجمهور أكثر تناسبا مع المناطق الحارة ، لأنه يناسب البلوغ فيها ، حيث يكون مبكرا ، بفعل عامل الحرارة .

والعبرة فى الاعتداد بالبلوغ - وما يترتب عليه من المسئولية الجنائية ، هو وقت ارتكاب الجريمة ، لأنه مناط المسئولية ، فاذا لم يكن بالغا وقتها ، وبلغ بعد رفع الدعوى ، ومباشرة الاجراءات فى مواجهته ، لم يساءل جنائيا ، ولم تطبق عليه أحكام البالغين .

وما يطبق على تقدير سن البلوغ من الرجوع الى السجلات أو الأطباء المختصين يطبق على اثبات مرحلة ما قبل التمييز للقول بامتناع المسئولية ، وكذلك مرحلة التمييز ، لترتيب المسئولية المخففة ، على أن يكون ذلك بالتقويم الهجرى .

## ٢٢ — موقف قانون الأحداث من مرحلة البلوغ :

اعتبر قانون الأحداث بلوغ الثامنة عشرة من عمر الحدث ، دلالة على بلوغه سن الرشد الجنائى ، لأن الشخص بوصوله الى هذه السن ، يعد قد بلغ من النضج العقلى والنفسى والبدنى ما يؤهله لمعرفة الخطاب الجنائى اليه ، وصلاحيته للتكليف بأحكامه ، وبقول آخر ، فان أهلية الأداء الجنائى قد وجدت فى حقه كاملة ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١) من القانون(٢٥) .

ومع ذلك ، فان الأحكام التى أتى بها قانون الأحداث ، والمتعلقة منها بالتدابير التى تتخذ فى مواجهة الحدث ، والتى لا تعتبر عقوبات بالمعنى الحقيقى لا تنتهى مع بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة ، وهو ما نصت عليه مادة (١٩) : ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات ، بناء على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين .

ان سريان التدابير المتخذة تجاه الأحداث بعد بلوغ الشخص الثامنة عشرة من عمره ، يتفق مع الغاية التى قرر من أجلها الشارع الجنائى ، اتخاذ هذه

---

(٢٥) تنص م ١ على أنه : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون ، من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف .

التدابير ، وهى الرغبة فى اصلاح المحكوم عليه ، وعدم اليأس من اصلاحه • كما أن النص قد أجاز للقاضى فى المواد الجنائية أن يحكم بوضع المحكوم تحت الاختبار القضائى ، لمدة أقصاها سنتين ، وهى رخصة أخرى ، يقررها المشرع ، اتساقا مع الفلسفة التى يتبناها فى رعاية الأحداث ، وسنلقى مزيدا من الضوء على ذلك عند الكلام عن أنواع التدابير •

ويترتب على القول ، ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ، أن ينتقل الى مرحلة الأشخاص الراشدين ، وبذلك يكون أهلا لمساءلته مساءلة جنائية كاملة ، وتوقيع العقوبات جميعها عليه ، مادام أنه لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجنائية، والأمر يختلف بالنسبة لسن الرشد المدنى المحدد بإحدى وعشرين سنة ، تبرير ذلك أن الفرد يصل الى مرحلة ادراك طريق الصواب من الخطأ قبل بلوغه الخبرة فى المعاملات المالية أو تكوين الأفكار والتصورات المتبصرة أو اتخاذ المواقف الحكيمة(٢٦) •

**٢٣ — مرئيات فى الفقه الاسلامى وقانون الأحداث :**

ثمة اختلاف بين سن الرشد الجنائى فى الفقه الاسلامى حسب ما ارتآه جمهور الفقهاء ، وما ذهب اليه قانون الأحداث ، اذ أن البلوغ يتحقق بظهور العلامات الطبيعية ، أو ببلوغ سن الخامسة عشرة من العمر وهذا يخالف ما أتى به قانون الأحداث ، الذى اعتبر سن الرشد الجنائى بثمانى عشرة سنة •

بينما وفقا لما ذهب اليه أبو حنيفة ، وما نقل عن مالك ، لا تكون ثمة مخالفة ، الا فى الأساس الذى يقوم عليه تقويم السن ، فهو يحتسب بالتقويم الميلادى فى القانون الوضعى وهو أكثر فى عدد الأيام ، من التقويم الهجرى ، الذى يأخذ به الفقه الاسلامى •

وثمة فرق آخر ، مؤداه اتحاد سن الرشد الجنائى والمدنى فى الفقه الاسلامى ، الذى به يتحقق البلوغ ، من حيث الأصل ، ما لم يصب الشخص بعارض من عوارض الأهلية ، لقوله تعالى : « **فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم** » •

---

(٢٦) معاملة الأحداث جنائيا ، د. طه زهران ، ص ٢٣١ .

بينما ثمة فرق بين سن الرشد الجنائى والمدنى فى القانون الوضعى ، فالأول يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة ، والثانى يكون ببلوغ احدى وعشرين سنة ميلادية .

ومن ناحية أخرى فان أوجه الاتفاق بين الفقه الاسلامى ، ممثلا فى رأى جمهوره ، وبين ما ذهب اليه قانون الأحداث ، من حيث اعتبار سن الرشد الجنائى واحدا بين الفتى والفتاة ، دون تفرقة بينهما .

أما على ما ذهب اليه أبو حنيفة ، فان هناك فرقا بين الفتى والفتاة ، حيث ان سن الرشد ، بالنسبة لها ، هو سبع عشرة سنة ، وبالنسبة للفتى ثمانى عشرة أو تسع عشرة سنة .

كما يتفق كل من الفقه الاسلامى وقانون الأحداث ، من حيث تحقق المسئولية كاملة ، ببلوغ سن الرشد المحدد فى كل منهما ، ووجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فيهما ، بناء على ذلك .

# الباب الثانى

## أساليب رعاية الأحداث

**٢٤ — تمهيد وتقسيم :**

تسلك التشريعات المختلفة ، أساليب معينة ، بغرض رعاية الأحداث ، ووقايتهم من عناصر الانحراف والاجرام ، وهى فى سبيل ذلك ، لا تقرر أسلوبا واحداً ، لتحقيق هذه الغاية ، ذلك لأن الأسلوب الواحد ، قد يثبت قصوره ، وعدم قدرته على معالجة أوجه الانحراف ، والحد من اجرام الأحداث ، فكان لزاما أن تتعدد الأساليب ، لتنوع الجوانب المتعددة للحدث ، فهى ما بين نفسية وذهنية وبدنية ، يناسب كل منها ، أن يعامل بكيفية معينة ، لتوجيهه وتهذيبه ، وتقويمه نحو الطريق الصحيح ، فضلا عن أن الأحداث ذوو ميول ومشارب ، تختلف من حدث لآخر ، مما يقتضي استخدام أسلوب ، قد لا يتواءم مع حدث آخر .

ولذات الغرض ، فان تعدد الأساليب ، يشتمل بدوره على وسائل تختلف كل وسيلة عن الأخرى ، وتعمل هذه الوسائل جميعا ، من خلال اطار واحد يجمع بينها ، هو ذلك الأسلوب الذى تنتمى اليه .

ولا شك أن فى تعدد الوسائل ، داخل الأسلوب الواحد ، ما يخول القاضى المكنة التى يستطيع بواسطتها أن يحدد الأسلوب الملائم ، والوسيلة الأكثر ملاءمة على الواقعة المعروضة ، وعلى الحدث ، الذى تعرض للانحراف ، أو انطوى سلوكه على الاجرام .

وتعتبر الشريعة الاسلامية ، نموذجا يحتذى فى هذا المضمار ، اذ أنها قد أقرت أساليب متنوعة ، تحتوى على وسائل متعددة ، وصولا الى الواجب ، الذى

ألزمت به الجماعة الاسلامية ، برعاية الحدث ، وحمايته من عوامل الانحراف والاجرام ووضعه على الصراط المستقيم ، وخلق الشعور فيه ، بارضاء العداله ، وحمايه قانون السماء •

وقد أقرت النظم القانونية المعاصرة ، عدة أساليب ، ما بين تقويمية وعقابية عند بلوغ مرحلة معينة ، هى المرحلة السابقة على البلوغ مباشرة ، الا أنها لم تبلغ الشأن ، الذى بلغته الشريعة الاسلاميه ، ولم تعدد الأساليب ، بقدر تعدد الجوانب ، التى تشتمل عليها هذه النفس التى لازالت فى أطوارها الأولى ، كما لم تحدد بشكل دقيق وحاسم التفرقة فى المعاملة بين الصغار والبالغين ، حيث خلطت أساليب التقويم بأساليب العقاب فى مرحلة الحداثة ، وهو ما تنبهت له الشريعة الغراء ، التى جعلت جزاء الحدث فى أقصى صوره ، هو التأديب ، ولا يصل الى العقاب ، وهو ما يجعل الباب مفتوحا ، أمام الصغير للاستقامة والتوبة عن سلوك الانحراف أو الجريمة •

من أجل ذلك ، كانت الأساليب ، المقررة لرعاية الأحداث ، من الشمول والاحاطة ، ما يعجل برعاية الحدث وإعادته شخصا قويما ، الى مجتمع المسلمين الانسانى ، وتنوعت عدة الأساليب ما بين أساليب وقائية وتقويمية وتأديبية ، واستبعدت الأسلوب العقابى ، ايمانا منها بعدم ملاءمته للصغير ، فاذا كان ثمة حدة ونشاط فى بنية الحدث مع نفسية ثائرة لا تقر على قرار وعقل محدود ، لا يستطيع أن يوجه هذا الكيان المتنامى ، فان هذه الأساليب بوسائلها المتعددة بامكانها أن ترده الى الصواب وتكبح جماح هذه النفس الثائرة •

٢٥ ــ وسنتناول هذه الأساليب ، مقارنة بما نص عليه قانون الأحداث على النحو الآتى :

الفصل الأول : الأساليب الوقائية •

الفصل الثانى : الأساليب التقويمية •

الفصل الثالث : الأساليب التأديبية •

# الفصل الأول

## الأساليب الوقائية لانحراف الأحداث

**٣٦ – تمهيد – تعهد الشريعة للطفل وهو جنين :**

ليس من نافلة القول ، أن نقرر أن الشريعة الاسلامية ، فرضت من الأساليب المتنوعة ما يكفل وقاية النفس الانسانية طوال مراحل تخلقها وتكونها فى رحم الأم بداية من النطفة فالعلقة فالمضغة ، فالعظام قبل خروجه الى الحياة(١) .

فأوجبت صيانة هذه النفس التى لم تتخلق بعد ، وحرمت الاعتداء عليها سواء من قبل الأم بالاجهاض ، أو من قبل الغير ، فأوجبت فى نفس الجنين غرة(٢) . كما أنها أوقفت تنفيذ الحد على المرأة الحامل رعاية لحق الجنين فى الحياة .

ثم انها أمدت مظلة رعايتها له ، بعد خروجه للحياة ، ففرضت له العديد من الحقوق ، كحق ثبوت النسب ، وحق الرضاع ، وحق الحضانة ، وهذه الحقوق وغيرها قد تقررت له من يوم ولادته ، وهو لا يزال يخطو بعد فى مدارج الطفولة الأولى ، الى جانب حقه فى التسمى بالاسم الحسن ، وفى الاتفاق عليه ، وتوفير الطعام والملبس والمسكن والعلاج وهى حقوق ننوه اليها ولا نخوض فيها بالتفصيل لأنها ليست الوضع الأصيل للدراسة ، وان كان لها بعض التعلق بموضوع الدراسة .

وما دام الأمر كذلك ، فليس من مجاوزة الحقيقة القول بأن مظاهر حماية الحداثة فى مراحلها الأولى فى الشريعة ونعنى بها فترة الطفولة والصبا التى لم

---

(١) عبر عن هذه المراحل النص القرآنى فى قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم انشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله احسن الخالقين » المؤمنون ١٤ .

(٢) اذا اعتدى احد على المرأة فالقت جنينا ميتا وجب فيه غرة ، وهى نصف عشر الدية لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى بالغرة على العاقلة ، ولأنه بدل النفس ، المرغينانى ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٨٩ .

يصل فيها الصغير بعد الى درجة التمييز ، أمر مقرر وواجب فى منطق العقول والأفهام ، لأنه ليس من المعقول ان يفرض نظام قانونى الحماية على نفس لما يكتمل خلقها بعد ، ثم يتخلى عن هذه الحماية والرعاية بعد أن تصير نفسا كاملة تدب فيها الحياة ، أن فى هذا مجافاة للحقيقة وللعقل والشرع ، أليس : (( **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ، ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا** )) ( المائدة : ٣٢ ) •

اذا تقرر ذلك ، فان اطار الحماية والرعاية ، ومظاهرها المختلفة ، تكون قد تحددت ، فيما يسميه فقهاء القانون بمرحلة انحراف الأحداث ، فلنتعرف على المقصود بذلك ، وأوجه الرعاية المقررة لهم ، ومدى ارتباط ذلك بالأساليب الوقائية •

## المبحث الأول

## أنحراف الأحداث

### ٢٧ ــ ماهية انحراف الأحداث :

المراد بانحراف الأحداث ، هو ذلك السلوك غير السوى وغير المألوف ، الذى يصدر عن الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات ، وتتوافر به خطورة اجتماعية معينة • وهذا ما تناولته م ٣ من قانون الأحداث : تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة ، اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة « مادة ٢ » أو اذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة • وبذلك فان النص لم يضع حدا أدنى لسن الحداثة ، والمستفاد من المادة أن الحدث الذى تقل سنه عن السابعة يعد منحرفا ، ولو كان ما صدر منه يعد جناية أو جنحة ، بمعنى أنه تطبق أحكام الانحراف ، ولو كانت سن الحدث دون السابعة (٣) •

ويتضح من ذلك أن رعاية الحدث وفقا للمنطق القانونى ، بناء على عدم تحديده لحد أدنى لسن الحداثة ، تمتد لتشمل الفترة المبكرة من حياة الحدث .

---

(٣) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

وهى فترة الطفولة والصبا المبكر ، وسبب ذلك يرجع الى ابعاد الحدث عن الظروف السيئة وغير الملائمة لنفسيته ، وايجاده فى بيئة ملائمة ، ونفسية طيبة ، حماية له من الانحراف ، ونأيا به عن مباشرة أسبابه ، وسلوك طرائقه ، لأن وجوده فى بيئة سيئة ، وظروف غير صحية تدفع به الى الانحراف ، وتقوده على المدى الطويل الى الاجرام ، وتهديد أمن المجتمع .

ان ذلك يعنى فى المفهوم القانونى أن الانحراف فى ذاته ليس جريمة ، وهو تبعا لذلك ليس جديرا بعقوبة ، وانما يواجه بالتدبير الاحترازى التهذيبى ، الذى يستهدف توقى اقدام المنحرف على ارتكاب الجريمة (٤) .

ويمكن القول بناء على ذلك أن انحراف الأحداث ، مرحلة تمهيدية سابقة على اجرام الأحداث ، وبينما يكون الانحراف فى السنوات الأولى لعمر الحدث ، فان اجرام الأحداث يكون باتيان سلوك ينطوى على خطورة أكبر ، ويهدد المصالح الأساسية للمجتمع ، فى مرحلة تالية للانحراف ، وسابقة على البلوغ .

ويدعم هذا الاتجاه فى بيان ماهية الانحراف ، والذى يتأسس على عدم بلوغ التمييز ، وضعف الخطورة الاجرامية للحدث ، ما نصت عليه م ٤ من قانون الأحداث : يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، وأثبتت الملاحظة وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة فى القانون ، أنه فاقد كليا أو جزئيا ، القدرة على الادراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، فان مقتضى النص ، ضعف الملكات العقلية والنفسية للحدث الى حد كبير ، الأمر الذى يؤثر على ادراكه واختياره بفقده كليا أو جزئيا ، وهو الوضع الذى يفرض عدم مسئوليته مطلقا ، وانما يواجه ببعض التدابير من قبل جهة ادارية أو مدنية أو قضاء الأحداث .

---

(٤) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٠٢٤ . ويرى الفقيه أن انحراف الأحداث يمكن تعريفه بانه : اسلوب للحياة يقدر الشارع انه يغرى من يتخذه بارتكاب الجرائم ، ويكشف عن حاجته — عن طريق التدبير الاحترازى — الى رقابة السلطات العامة واشرافها .

## المطلب الأول

## انحراف الأحداث فى الشريعة الاسلامية

### ٢٨ — ماهية انحراف الأحداث فى الشريعة الاسلامية :

اذا استندنا الى المعطيات الأساسية فى الدين الاسلامى ، والتى تهيمن على ما أتى به الاسلام من عقيدة وشريعة ، نجد أنه قد أسبغ الحماية على حقائق جوهرية فى نظام الاجتماع الانسانى ، وهى التى عبر عنها بالمقاصد الرئيسية أو الكليات الخمس : وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال • والنفس من أهم المقاصد بعد الدين ، لذلك شرع من الوسائل ما يكفل حفظها ، والابقاء على حياتها ، وهذه الأهمية عامة فى كل مراحل العمر الانسانى ، وتعد هذه الأهمية ذات مغزى خاص فى فترة العمر الأولى لضعف الصغير ، وعدم ادراكه واختياره ، فى فترة عدم التمييز •

فيمكن القول استنادا الى المقاصد الاسلامية والأحكام الفقهية إن انحراف الأحداث يكمن فى وجود الصغير غير المميز فى مضيعة ، تجعله بحاجة الى الرعاية والحماية ، أيا كانت حاجته صحية أو اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية •

وسند ذلك نصوص من القرآن والسنة ، وفعل الصحابة :

( أ ) من القرآن الكريم ، قوله تعالى : (( **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** )) • وقوله تعالى : (( **وتعاونوا على البر والتقوى** )) ( المائدة : ٢ ) ، وهل ثمة أعظم من التعاون على احياء نفس سبيلها الى الضياع ، فاحياء نفس الصغير، مطلوب، بنصوص القرآن •

(ب) قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ، فليس منا • ويروى أنه كان أرحم الناس بالصبيان (٥) •

---

(٥) الجامع الصغير للسيوطى ، جـ ٢ ، ص ١١٨ •

وقوله : ( من لا يرحم لا يرحمه الله ) (٦) ومن الرحمة على الصغير حمايته من الضياع ، وابعاده عن الاضرار ، وتوجيهه التوجيه الصحيح وتهيئته للسلوك القويم فى الحياة ، وهو ما تدل عليه الأحاديث .

( جـ ) ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : ( لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام ) (٧) وما رواه الحسن البصرى أن رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا ، فقال : هو حر ، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذى وليت منه ، أحب الى من كذا وكذا . فى هـذا الصنيع دلالة على رعـاية الصبى بدنيا وماليا ، وهو ما دل عليه صنيع عمر ، والحث على التقاط الصغير الذى لا عائل له ، وتوفير متطلبات الحياة له ، وتربيته تربية حسنة .

ان هذه النصوص تقرر أحكاما ، يجب الالتزام بها ، قبل الصغار المحتاجين للرعاية منها :-

١ — مسئولية الأفراد والدولة ، عن الصغار ، بوجوب رعايتهم وحمايتهم من الضياع ، والشفقة عليهم ، وتفرض هذه المسئولية الالتزام بها من جانب الأفراد والدولة ، فاذا أخل كل منهما بالتـزامه فى ذلك ، كان آثما ، واستحق المساءلة .

٢ — أن رعاية الصغار فى هذه المرحلة ، ذات مفهوم شامل ، تعم جميع أنواع الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية ، ويقصد منها ، ليس فقط ابعاده عن الانحراف ، وانما أيضـا تنشئته تنشئة قويمة ، تنـأى به عن الانحراف ، وتقيه من ممارسة أسبابه .

---

(٦) الأدب المفرد للبخارى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٣٧٥ هـ ، ص ٣٤ .

(٧) تاريخ عمر بن الخطاب ، للجوزى ، ص ٨٥ .

## المطلب الثانى

## موقف الفقه الاسلامى من الاحداث المعرضين للانحراف

**٢٩ ــ آراء الفقهاء :**

عالج الفقه الاسلامى بكافة مذاهبه واتجاهاته ، الصغار فى مرحلة الطفولة وعدم التمييز ، وهى الفترة التى أطلق عليها القانون : انحراف الأحداث ، ومجمل موقفه فى ذلك أنه قد أخذ بالوسائل الوقائية ، التى تسبق وقوع الانحراف ، الى جانب الوسائل التقويمية ولم يقتصر على الأخيرة وحدها ، كما صنع القانون ، الذى رتب اتخاذ التدابير ، وطرق التهذيب على الحدث الذى وجد فى احدى حالات الانحراف .

نجد ذلك جليا فى تلك الاحكام التى اتى بها ، لحماية المحتاجين للرعاية ، لهؤلاء الصغار الذين لا عائل لهم ، وهم الذين يطلق عليهم اللقطاء (٨) ، وينشأ هذا الاهتمام ان هؤلاء الصغار معرضون للانحراف ، بحكم البيئة التى يوجدون فيها ، وبسبب الظروف السيئة المحيطة بهم ، ومن ثم فقد وجب شمولهم بأوجه الرعاية التى تقيهم من الانحراف .

١ ــ اعتبر الفقه التقاط من لا عائل له ، المحتاج للرعاية ، فرضا أو مندوبا فنجد عند الحنفية ، يقول صاحب الاختيار(٩) : والتقاط صغار بنى آدم مفروض، ان علم أنه يهلك ، ان لم يأخذه ، بأن كان فى مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه ، فان غلب على ظنه عدم الهلاك ، بأن كان فى حضر أو قرية ، فأخذه مندوب ، لما فيه من السعى فى احياء نفس محترمة .

كما اعتبره المالكية واجبا ، وهذا هو الدردير يقرر ذلك بقوله : وواجب لقط طفل أى صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها ، والمراد بلقطه أخذه للحفظ كفاية ، أى وجوب كفاية ، اذا وجده جماعة بمضيعة أو كان المكان مطروقا للناس ، والا تعين على من وجده لقطه (١٠) .

---

(٨) اللقيط هو الصبى الصغير غير البالغ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٠٩ . أو الولد المنبوذ باعتبار المآل .

(٩) الاختيار لتعليل المختار ، للموصلى ، جـ ٢ ، ص ٣٨ .

(١٠) الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢١١ .

وقد اعتبر الشافعية التقاط من لا عائل له فرض كفاية ، يقول الشيرازى : التقاط المنبوذ فرض على الكفاية ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » ولأنه تخليص آدمى له حرمة من الهلاك ، فكان فرضا كبذل الطعام للمضطر (١١).

أما عند الحنابلة ، فان التقاطه واجب ، يقول صاحب المغنى ، والتقاطه واجب لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » ولأن فيه احياء نفسه فكان واجبا كاطعامه اذا اضطر ، وانجائه من الغرق (١٢) .

ويعتبر ابن حزم الظاهرى ، أن تاركه قاتل متعمد حيث يقول : ولا اثم أعظم من اثم من أضاع نسمة مولودة على الاسلام ، صغيرة لا ذنب لها ، حتى تموت جوعا وبردا ، أو تأكله الكلاب ، هو قاتل نفس عمدا بلا شك (١٣) .

ان هذه النصوص تفرض التزاما شرعيا ، على الجماعة الانسانية ، وعلى النظام الحاكم فيها ، يتحمله كل منهما على سبيل الكفاية ، والاخلال بالالتزام ، يرتب مسئولية دنيوية وأخروية معـا ، فالدنيوية تتمثل فى قيام بيت المال بدفع الدية اذا ترتب على تركه هلاكه وموته ، كما يرتب على تاركه ضمان ما يلحق به من أضرار فى نفسـه أو ماله ، والأولى مسئولية جنـائية ، والثانية مدنية ؛ أما المسئولية الأخروية ، فان تاركه فردا كان أو جماعة آثم ، يستحق العقوبة فى الآخرة .

٢ ــ أن اللقطاء ، وهم صغار معرضون للانحراف يجب معاملتهم أحسن معاملة ، تحقق لهم الكرامة الانسانية فى معناها الحقيقى ، واخضاعهم للانظمة التى تكفل لهم أكبر قدر من المزايا ، ومن ذلك اعتبارهم مسلمين أحرارا ، فانه بالاسلام يتخلص الانسان من عبوديته للبشر ، ولا يكون عبدا الا لخالقه عز وجل ، كما أنه بالاسلام يحيا الحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة ، فضلا عن أنه الدين الخاتم الذى ارتضاه الله للبشرية متضمنا الديانات السماوية الأخرى . واعتباره مسلما يتأتى اذا كان التقاطه فى بلاد المسلمين ، ولم يوجد فى بيعـة أو كنيسة ، ولم يكن ملتقطه ذميا ، أو عليه شارات أهل الذمة ، وهذا متفق عليه

---

(١١) المهذب ، جـ ١ ، ص ٥٦٧ .
(١٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٦ ، ص ٢٧٤ .
(١٣) المحلى ، جـ ٨ ، ص ٢٧٣ .

بين الفقهاء ، ويعتبر غير مسلم اذا وجد فى بلد غير اسلامية وكان ملتقطه ذميا ، أو عليه شارات الذميين . وفى غير هذه الحالات كأن يلتقطه ذمى فى بلاد المسلمين ، أو مسلم فى بلاد أهل الذمة فقد قيل ان العبرة بالمكان الذى وجد فيه ، فان كان يتبع المسلمين فهو مسلم ، والعكس صحيح ، وقيل العبرة للواجد ، فاذا كان ذميا فالصغير ذمى ، وان كان مسلما فهو مسلم (١٤) ، وقيل العبرة بالشارة والزى ، فوجود الصليب على صدره فيه دلالة على أنه مسيحى ، وهكذا . كما أنه يعتبر حرا ، وهذا الاعتبار كان فى غاية الأهمية ، فى وقت كان يعتبر فيه مثل هذا الشخص رقيقا فاقدا لمعانى الآدمية ، فى ظل الأنظمة القانونية السائدة وقتئذ ، وكونه حرا فيه نفع له ، وابطال الحرية فيه اضرار به ، كما أن الحرية تتفق مع وصف الكرامة الذى هو من خصائص النفس الانسانية ، طبقا لنصوص الاسلام (١٥) وبتعبير آخر ، فان وصفه بكونه لقيطا أو لا عائل له ، مما يجعله مهيأ للانحراف ، لا ينتقص من كرامته الانسانية ، بل يفرض على الجماعة وجوب معاملته المعاملة الطيبة ، وتقرير الضمانات التى تجعل منه انسانا سويا ونافعا فى مجتمعه .

٣ ــ أن اللقيط المعرض للانحراف ، ينبغى حمايته ، وتقرير الحقوق المختلفة له ، باعتبار آدميته وكونه انسانا ، دون اعتبار كونه مسلما أو غير مسلم، وبغض النظر عن جنسيته أو أى اعتبار آخر ، فان مناط الالتقاط والحماية ، هو الآدمية وهذا ما يدل عليه ، جواز التقاط المسلم لذمى ، والذمى لمسلم .

٤ ــ يقرر الفقه اللقيط المعرض للانحراف ، حقوقا مادية ومعنوية ، فالحقوق المادية منها : الانفاق عليه ، وسد احتياجاته الأساسية ، من الطعام والملبس والمسكن والعلاج ، ومن الحقوق المعنوية تربيته تربية حسنة ، وتثقيفه وتهذيبه ، ومعاملته معاملة حسنة . والأصل فى ذلك ، أن ايجاب الحقوق التى تحتاج الى نفقة ، تكون عليه اذا كان له مال ، فان لم يكن له مال ، فان الانفاق عليه يكون على بيت المال أى الدولة ، أو على ملتقطه ان أمره القاضى بذلك ، على أن يرجع على اللقيط بعد البلوغ ، لأنه متبرع فى الانفاق عليه لعدم الولاية .

---

(١٤) راجع الاختيار ، جـ ٢ ، ص ٤٠ .

(١٥) قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » الاسراء ٧٠ .

وتحمل بيت المال بنفقة اللقيط المعرض للانحراف ، دليله ما رواه سنين أبو جميلة قال : أخذت منبوذا على عهد عمر — رضى الله عنه — فذكره عريفى لعمر ، فأرسل الى فدعانى عنده ، فلما رآنى قال : عسى الغوير أبؤسا(١٦) ؛ فقال عريفى : انه لا يتهم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفسا بمضيعة ، فأحببت أن يأجرنى الله تعالى فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه • ولما روى أيضا عن عمر أنه استشار الصحابة فى نفقة اللقيط ، فقالوا : من بيت المال ، ولأن من لزم حفظه بالانفاق ولم يكن له مال ، وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذى لا كسب له (١٧) •

ويعنى ذلك أن كفالة الحقوق المقررة للقيط المعرض للانحراف ، تجب على الدولة ، ممثلة فى بيت المال — الخزانة العامة — أو على الملتقط ، أو على من يقدر على الانفاق عليه من أفراد المجتمع •

٥ — ان كل ما فيه مصلحة اللقيط ، ويكفل حمايته وتنشئته تنشئة سليمة ، ولا يلحق الضرر بالأفراد أو المجتمع ، ينبغى سلوكه واعتباره ، فيقبل متولى أمره الهبة والوصية ويحظر عليه أن يسخره بالمؤاجرة أو نحوها ، كما أنه يمنع من السفر به اذا لم يكن أمينا عليه ، وفى كلمة ، فيجب تحقيق كل ما فيه نفع له ، ومنع كل ما من شأنه الحاق الضرر به •

**٣٠ — تعقيب :**

من سياق الأحكام التى أتى بها الفقه ، خاصة باللقيط ، يمكن القول ، بأن أحكامه فى مجملها ، تتلاءم والوضع العام الذى جاء به القانون خاصاً بالأحداث المنحرفين ذلك أن كلا من الحدث المنحرف واللقيط ، يجمع بينهما أنهما فى السنوات المبكرة من العمر ، ولم يبلغا سن التمييز بعد • أضف الى ذلك حاجة كل منهما

---

(١٦) العريف : رجل يكون رئيسا على نفر لتعريف أمورهم ، ويجمعهم عند الغزو ، وهو فعيل من المعرفة • ومعنى عسى الغوير أبؤسا ، الغوير ماء لكلب ، والمراد منه : اتهام الرجل أن يكون أبا المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيرا .

(١٧) وللشافعية رأى يقولون فيه : ان على الامام أن يقترض له ما ينفق عليه من بيت المال ، أو من رجل ثرى من المسلمين ، فان لم يكن فى بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الامام من له مكنة وعد نفسه فيهم ، وقسط عليهم نفقته .
المهذب ، ج ١ ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

الى رعاية الجماعة والدولة له ، بالانفاق عليه ، والعمل على تهذيبه وتثقيفه ، لأنه بدون هذه الرعاية والحماية ، يتوافر للحدث خطـورة على أمن المجتمع ونظامه •

ومن ناحية أخرى ، فان اللقيط بحسب معناه يطلق على مجهول الأبوين ، وهو بحاجة الى الرعاية قطعا دون أن يشمل ذلك من كان فى رعاية والديه ، واتهم بسوء السلوك ، أو ارتكاب الجرائم ، لأن هذا يسأل عنـه والداه ، وتتحمل جنايته عاقلته •

ان أوجه حماية اللقيط فى الفقه الاسلامى ، أوسع دائرة وأشمل من تلك الحماية التى يوفرها القانون للحدث المنحرف ، فهى سابقة على سلوكه سلوكا لا يتفق مع الشرع ولاحقة على هذا السلوك ، حيث أنها لا تستهدف وقاية المجتمع من الانحراف أو الجريمة فقط ، وانما تهدف أيضا الى تهيئة الصغير وتربيته على المثل والتعاليم الخلقية •

تفرض الشريعة على الأفراد والدولة واجبا تجاه اللقيط أو الحدث يتمثل فى صيانته وتقويمه ، بينما يجعل القانون هذا الواجب على الدولة بحسب الأصل ، وتعتبر درجة الالتزام فى الشريعة أقوى منها فى قانون الأحداث ، وسنتعرف على ذلك من خلال نقاط البحث المختلفة •

## المبحث الثانى

## مظاهر انحراف الأحداث

### ٣١ ـ انحراف الحدث مرجعه الى الظروف المحيطة به :

لا شك أن انحراف الحدث ، فى هذه السن المبكرة من حياته ، ليس مرده الى عوامل داخلية مترسبة فى أعماق نفسه ، أو انحراف كامن فى شخصيته ، ذلك أنه لا زال فى سن الطفولة ، وانعدام التمييز ، والانسان فى هذه الفترة يكون على الفطرة التى فطره الله عليها ، مبرأ عن عوامل الانحراف والاجرام فكل مولود يولد على الفطرة ، ومقتضاها البراءة الأصلية ، قال تعـالى : « والله

أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا » النحل ٧٨ ، فأنى له آذن أن يسلك سبيل الانحراف ويرتاد أسبابه ، وهولا يعلم عن أمر نفسه شيئًا •

ان هذا بالقطع يتأتى من عوامل خارجية عنه ، لا تتعلق بشخصه ، ولا يسهم فى ايجادها ، وتكمن هذه الظروف فى كونه ضحية لمسلك أبويه أو ظروف مجتمعه ، والبيئة التى نشأ فيها ، بما تورث فيه من ضياع واهمال وفقد العائل الذى يغرس فيه القيم والمبادىء ويتحمل عنه مسئوليته التى يعجز عن القيام بها ، ليجد نفسه فجأة وقد لفظه المجتمع ، فيغدو مهيأ للانحراف ، ممهد الطريق لسلوك سبيله •

ويتخذ انحراف الحدث ، مظاهر وأشكالا مختلفة ، توجه سلوكه ، وتطبع شخصيته استمدادا من ظروف البيئـة الفاسدة ، وعلى قدر العوامل النفسية الكامنة فى أعماقه والتى تتحكم فيه ، والتى يعبر عنها فى صورة تنكبه عن السلوك السوى ، أو اتيانه عملا من الأعمال المنافية للدين والأخلاق ، أو الاخلال بالأمور الأساسية المستقرة فى نظام المجتمع ، أو ارتكابه لجريمة من الجرائم ، أو فقده للادراك والاختيار نتيجة لآفة عقلية أو الاصابة بأحد الأمراض •

أولا : تنكب الحدث عن السلوك السوى : يتخذ هـذا التنكب عدة صور ، نص عليهـا قانون الأحـداث فى م ٢ ومن ذلك :

١ ــ اذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة ، أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش •

٢ ــ اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات •

٣ ــ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم ، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة •

ثانيا : الاتيان بعمل من الأعمال المنافية للدين والأخلاق : ومن ذلك أن يقـوم بأعمـال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافســاد الأخلاق ، أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها • كذلك اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش •

ثالثا : الاخلال بالأمور الأساسية المستقرة فى نظـام المجتمع : وذلك بألا يكون له محل اقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات ، أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها • أو اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب • أو اذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه ؛ أو من سلطة أمه (١٨) •

رابعا : ارتكابه لجريمة من الجرائم : وذلك فى حالة ما اذا صدرت منـه واقعة تعد جناية أو جنحة ، وهى أخطر الحالات التى تقع من الحدث المنحرف ، وتدل على خطورته الاجتماعية •

خامسا : فقده للادراك أو الاختيـار (١٩) : بأن يكون مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، وأثبتت الملاحظة وفقا للاجراءات أو الأوضاع المبينة فى القانون ، أنه فاقد كليا أو جزئيا ، القدرة على الادراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير •

والواقع أن هذه الحالة تعتبر حالة مرضية ، يحتاج فيها الحدث للعلاج ، وليست حالة انحراف ، تستدعى اتخاذ تدبير لمواجهته ، اذ أن الحدث لم يأت بسلوك مخالف للقانون •

وقد افترض المشرع توافر الخطورة الاجتماعية للحدث ، الذى يوجد فى حالة من هذه الحالات ، مما يستوجب اتخاذ تدبير ازاءه •

(١٨) نص بند ٧ من م ٢ على أنه : لا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الحدث ، ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال •

(١٩) انظر م ٣ من قانون الأحداث .

## المطلب الأول

## مظاهر انحراف الأحداث على ضوء قواعد الشريعة

### ٣٢ ـ مجمل المعانى العامة ، التى تشكل مظاهر الانحراف :

ان سلوك الحدث فى سن عدم التمييز ، يتسم بالبساطة وعدم الخطورة ، لأنه قليل الحيلة فى عقله ، ضعيف فى بنيته ، لذلك كان انحرافه متلائما مع ضعف وسائله المفضية الى الانحراف . ومن ثم كان الانحراف فى مجمله ، يتخذ مظهرا قوليا ، أو اضرارا بحقوق الغير محدود الأثر ، وفى حالات نادرة يتمثل فى ارتكاب جرائم حدود أو قصاص .

والواقع أن انحراف الصغير فى سن انعدام التمييز ، يختلف فى مظاهره من بيئة لأخرى ومن زمان لآخر ، لأنه يعتمد على نظام المجتمع ، وطريقة الحياة فيه ، كما أنه يعتمد على الوسائل المتاحة للصغير ، ومدى تفتق عقله ، وعمق الأثر الذى أوجدته الظروف المحيطة به .

ويمكن القول ان مظاهر انحراف الأحداث ، التى جاء بها قانون الأحداث ، والمتمثلة فى تنكبه للسلوك السوى ، واخلاله بالأمور الأساسية المستقرة فى نظام المجتمع ، واتيانه عملا من الأعمال المنافية للأخلاق ، وارتكابه لجريمة تعد جناية أو جنحة (٢٠) ، تشكل وفقا للقواعد العامة فى الشريعة ، مظهرا من مظاهر انحراف الصغار ، اذ أن قواعد الشريعة تنهى عن الضرر والاضرار ، طبقا لحديث : لا ضرر ولا ضرار . والضرر ضد النفع ، ومعناه لا يضر الرجل أخاه ، فينقصه شيئا من حقه ، والضرار فعال من الضر ، أى لا يجازيه باضراره ، بادخال الضر عليه ، فالضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه(٢١) .

---

(٢٠) الجنايات فى القانون : هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، السجن م ١٠ ع . والجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه ، م ١١ ع .

(٢١) سبل السلام للصنعانى ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

ومعلوم أن الحالات السابقة تنطوى على الضرر والاضرار سويا ، سواء كان ذلك بالنسبة للحدث أو الغير أو المجتمع .

وفى هذا المقام ، فان قانون الأحداث ، قد اعتبر عدم وجود عائل مؤتمن ، حالة من حالات التعرض للانحراف ، وهو ما ذهب اليه بعض فقهاء المسلمين(٢٢)، لذلك قالوا بوجوب انتزاع اللقيط ــ الحدث المنحرف ــ من يد الفاسق ، لأنه غير مؤتمن . فانه يغرس فيه القدوة السيئة ، والأخلاق الفاسدة .

أما ما اعتبره القانون من وجود حالة الانحراف ، اذا كان الحدث مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، الأمر الذى يؤدى الى فقده القدرة على الادراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، فانه لايشكل مظهرا من مظاهر الانحراف لأنه يرجع الى اصابته بآفة عقلية أو علة مرضية ، وهى بذاتها مستقلة عن عارض الصبا أو الحداثة ، تمثل عذرا شرعيا يحول دون المسئولية ، استنادا لقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الأعرج حرج » النور ٦١ ، فان مقتضاه منع المسئولية .

## المطلب الثانى
## نماذج من انحراف الأحداث

### ٣٣ ــ صور الانحراف فى الصغر :

يتخذ انحراف الصغير عديم التمييز ، صورا متعددة كالتعدى بالقول ، بأن يتوجه بالشتم أو السب الى أحد الأشخاص ، ومن ثم فان ضررا لحق بالمجنى عليه لشخصه ، وهذا من حقوق الأفراد الخالصة ، وليس من حقوق الله تعالى . والصبى غير مخاطب بحقوق الله تعالى ، لكنه مخاطب بحقوق الأفراد ، لكن مخاطبته بالنسبة لها تتأتى فى الضمان المالى عن الأعمال الضارة ، لأن كونه صبيا معذورا أو معتوها لا ينافى عصمة المحل (٢٣) ، أو يبيح التعدى

---

(٢٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ .
(٢٣) كشف الأسرار ، جـ ٢ ، ص ٢٦٤ .

على الآخرين • ويلاحظ أن انحراف الصغير فى الاعتداء بالقول يندرج تحت فعل المحرم ، بإيذاء نفس معصومة واجبة التكريم •

ومن صور انحراف الصغار ضرب الغير ، أو الاعتداء على حق من حقوقه ، كانتهاب أمواله ، أو اتلافها ، والحال أنهم اعتدوا على النفس بالضرب ، وعلى المال بالانتهاب ، والاتلاف فهنا لا يجب على الصغار شىء بالنسبة للتأديب أو التعزير ، لانعدام التمييز ، وهو يقتضى رفع التكليف ، ويجب على الصغار الضمان المالى فى جرائم الأموال ، للاعتبار السابق ذكره • وتختلف هذه الصورة عن سابقتها ، حيث أن الأولى التعدى كان بالقول ، وهذا التعدى بالفعل ، ويتفق كل من التعدى بالقول والفعل فى أنه يندرج تحت وصف ارتكاب فعل محرم •

ومن نماذج انحراف الصغار أيضا : ارتكاب ما يوجب الحد أو القصاص ، كما اذا قذف أو سرق أو زنا أو قتل • واتيان هذه الأفعال فى هذه السن يعد أمرا نادرا ، اذ أنها تحتاج الى قوة فى البنية ، وقدرة على اتيانها ليست فى مستطاع الصغير عادة ، ما خلا القذف لأنه من قبيل الجرائم القولية ، لكننا لم نذكرها فى التعدى بالقول ، لأنها تندرج فى جرائم الحدود فانه يقدر عليها لأنها لا تحتاج الى جهد عقلى أو بدنى فى اتيانها • والصغير عديم التمييز أو حتى المميز لا يجب عليه حد أو قصاص ، لأن شرطها التكليف بكمال الأهلية بالبلوغ والعقل والاسلام• ذلك أنه ما كان عقوبة أو جزاء كالقصاص وحرمان الارث ، لم يجب عليه ، لأنه لا يصلح لحكمه ، وهو المطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل (٢٤) • اذ أنه ليس من أهلها • وانحراف الصغار فى هذه الصورة يتمثل فى ارتكاب فعل محرم ، أو جريمة من جرائم الحدود أو القصاص •

ومن ناحية أخرى ، فان انحراف الصغار ، قد يتخذ صورة ترك واجب ، كما فى ترك الصلاة مثلا ، لكن هذا لا يتأتى من الصبى غير المميز ، اذ أن الصلاة لا تجب فى حقه ، وانما تجب فى حق الصبى الذى بلغ سن التمييز وهى سبع سنوات ، لقوله — صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، كما لا تجب على الصبى العبادات ، فان قلت من جملة العبادات الايمان وهو ليس بدنيا ولا ماليا ، لكونه عمل القلب ، قلت جعله من البدنية تغليبا أو باعتبار اشتماله على الاقرار الذى هو عمل اللسان (٢٥) • لأن وجوده فى هذه السن ،

---

(٢٤) كشف الأسرار ، جـ ٢ ، ص ٢٥٣ •
(٢٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ، جـ ٢ ، ص ٣٢٥ •

تجعله غير قادر على فهم حقيقة العبادات ، ومنها الايمان • ويندرج ترك الواجب فى العبادات ضمن المسئولية عن أمور دينية تتعلق بالعقيدة ، لا يعنى بها الشارع الوضعى •

## المبحث الثالث

## ما يجب اتخاذه من تدابير الحماية ازاء الحدث المنحرف

### ٣٤ ــ تدابير حماية الحدث فى قانون الأحداث :

من الحقائق المسلم بها ، أن المقدمات تقود الى النتائج ، ويصدق هذا القول على كل من الانحراف والاجرام ، فان ثمة علاقة بينهما ، من حيث أن الانحراف مقدمة للاجرام ، اذا لم يواجه الأول بتدابير من شأنها أن تعيد الحدث المنحرف الى المجتمع بتدابير وقائية وتقويمية تتخذ فى حينها • لذلك كان حريا بالمجتمع ونظامه التشريعى ، أن يتخذ التدابير الملائمة ازاء الحدث المنحرف • •

وقد سوى قانون الأحداث ١٩٧٤/٣١ من حيث التدابير المتخذة تجاه الحدث ، بين الحدث المنحرف ، والحدث المجرم (٢٦) ، الذى لم يبلغ السابعة وبين الحدث الذى لم يتجاوز الخامسة عشرة • وهو وان كان هناك تشابه بين سلوك الحدث بالنسبة اليهما حيث أن كلا منهما لا زال فى مرحلة الحداثة ، غاية الأمر ، أن الانحراف يكون فى سن الحداثة الأولى ، بينما الاجرام يكون فى سن الحداثة الثانية اذا صح هذا التعبير ، وهو ما كان يستلزم تفريد التدابير واختلافها فى الحدث المنحرف والحدث المجرم ، كما فعلت الشريعة كما سيأتى • وان كنا لا ننكر وجود تدابير مشتركة تتخذ ازاءهما ، لأن اجرامهما فى النهاية يؤدى الى نتيجة واحدة ، وان لم يكن من طبيعة واحدة •

---

(٢٦) تنص م ٥/٢ على انه : اذا وجد الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا ، او وجد فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، ٨ من م ٢ ، اتخذ فى شأنه احد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون •

وقد أوجب الشـــارع انذار متولى أمر الحدث كتابة ، قبل اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، وذلك فى حالات التعرض للانحراف التى نصت عليها م ٢ فى الحالات الست الأولى .

فاذا لم يجد هذا الانذار ، ووجد الحدث مع ذلك فى احدى هذه الحالات ، تعين اتخاذ أى من هذه التدابير ، اذا أصبح الانذار نهائيا .

أما حالات التعرض للانحراف الأخرى ، وهى أربع (٢٧) ، فلم يشترط لاتخاذ التدابير ازاء الحدث فيها ، تقـدم الانذار ، لأنهـا تتسم بالخطورة الظاهرة ، وتتطلب الاسراع فى اتخاذ التدابير ، وليس الأمر كذلك بالنسـبة للحالات الست الأولى ، لأن الانذار قد يحقق الغرض منه ، ويتمخض عن اقلاع الحدث عن سلوكه المنحرف ، وحسن سيره وسلوكه فى المسـتقبل ، ومن ثم فلا مجال لاتخاذ التدابير ، لعدم الحاجة اليها .

وقد أتى قانون الأحداث بمجموعة من التدابير ، منها تدابير الحماية ، التى تعد أكثر ملاءمة لحالة الحدث المنحرف ، تكمن فى التسليم ، والأسرة البـديلة والمراقبة الاجتماعية ، ونسترجىء البحث عنها الى ما بعـد عندما نتحدث عن التدابير الواجب اتخاذها تجاه الأحداث فى كل مراحل الحداثة .

---

(٢٧) هذه الحالات نصت عليها م ٢/٧ ، ٨ ، م ٣ ، ٤ . ونص الحالة السابعة : اذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة ابيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ، ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

نص الحالة ٨ : اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

نص م ٣ : تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث ، الذى تقل سنه عن السابعة اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابعة ، أو اذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة .

نص م ٤ : يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، وأثبتت الملاحظة وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة فى القانون ، أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفى هذه الحالة يودع احدى المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون .

## ٣٥ ـ ضمانات لحماية الحدث فى الشريعة :

تضمنت الشريعة مجموعة من الضمانات ، لحماية الحدث فى هذه المرحلة المبكرة من عمره ، قصد بها ، أن ينشأ فردا سويا قادرا على تحقيق النفع لنفسه ولمجتمعه ، وهذا هو الأثر الحقيقى المستهدف من وراء العديد من النصوص والمواقف التى جعلت للشريعة سبقا حاسما فى هذا الخصوص (٢٨) .

ـ قررت النصوص حق الطفل فى الرضاع ، ويلتزم الوالدين بالقيام به ، بمقتضى قوله تعالى : « **فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى** » ( الطلاق : ٦ ) .

ويعنى ذلك أن حق الطفل فى الرضاع ، لا يسقط بتقاعس والديه عن القيام به ، وانما يجب على غيرهما اذا لم يوجد من يقوم بأداء هذا الواجب ، اذ من المعلوم أن على الفرد والجماعة ، حماية حق الصغير فى الحياة ، بتوفير أسبابها له .

ـ أن يتوفر للطفل البيئة الطيبة ، التى تنأى به عن المنغصات والأكدار . ويتحقق ذلك بأن يوقى الطفل من كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة ، والحركات المزعجة ، فان ذلك ربما أدى الى فساد قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره فاذا عرض له عارض من ذلك ، فينبغى المبادرة الى تلافيه بضده ، وايناسه بما ينسيه اياه (٢٩) .

ـ تقرير حق الرعاية والتربية للطفل الذى فقد والديه ، أو لم يجد له عائلا ، على أفراد المجتمع ممن يضمه اليه ، ويحسن رعايته ، فان لم يوجد تكفلت بأوجه رعايته وتربيته الدولة ، لأن الامام راع ومسئول عن رعيته ، والصغير الذى لا يجد العائل ، من الرعية ، هو فى مسيس الحاجة الى الرعاية ، والسلطان ولى من لا ولى له ، كما يقرر الفقه .

---

(٢٨) وهذا هو السبب فى استخدامنا لمصطلح الضمانات ، وليس التدابير ، لأن الأولى تمثل سياجا واقيا ، وضابطا ايجابيا لحماية الطفل ، ولا تدل الثانية على هذه المعانى .

(٢٩) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، ص ١٣٨ .

— وجوب انتزاع الطفل من يد من لا يحسن رعايته ، أو الوفاء بالتزاماته تجاهه ، ويكون ذلك اذا كان متولى أمره ، ممن لا يؤتمنون عليه ، كما لو كان الولى مشهورا بالفسق أو الفساد ، لأنه فقد شرط الأمانة والعدالة اللذين يجب توفرهما فى الولى على أمر الصغير . كما أن وجود الطفل فى وسط بيئة لا توفر للطفل الرعاية الحقيقية التى تقتضيها الفطرة الانسـانية ، فى علاقة الطفل بوالديه ، تجعلنا بازاء طفل معرض للانحراف ، لأنه لم ينشأ نشأة سوية ، كما لو ترك أمره للخدم والمأجورين الذى لا يحسنون رعايتهم ، لذلك كان النهى عن تربية الأطفال بين الخدم خوفا عليهم من أن يتأثروا بأخلاقهم وأفعالهم (٣٠) .

— أن يتوفر للطفل ما يقيم أوده ، ويسد حاجته فى تدبير أمور معيشته ، ولا تقع هذه المسئولية على عاتق الأب وحده ، وانما على الدولة مسئولية محددة ومتجددة ازاءه وهو واجب تلتزم به الدولة ازاء رعاياها على وجه العموم ، وازاء الأحداث منهم على الخصوص اغناء ، وصيانة لهم عن مذلة السؤال والالحاف ، وهو ما أكده عمر بقوله : والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمنا من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فالرجل وتلاده فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته فى الاسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعنى فى طلبه ... قال : وكان للمنفوس اذا طرحته أمه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده (٣١) .

وكفالة الدولة لهذا الحق ازاء الطفل ، وزيادته تبعـا لنمو الطفل وكثرة احتياجاته ضمان ، لأن يحول بين الطفل وبين اتخاذه التسول ، أو المبيت فى الطرقات ، الناشئين عن مسغبته وشدة حاجته ، وفى ذات الوقت فيه حفاظا على كرامته الانسانية ، ونأيا به عن مذلة السؤال ، ولا يقصد بكفالة أمور معيشته المأكل وحده ، وانما يعم المسكن والملبس كذلك ، تطبيقا للضمان الأكبر الذى أورده القرآن فى قوله تعالى : **« ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »** (طه : ١١٨، ١١٩) ، فليس بعد هذا الضمان ضمان ، لأنه يشمل

---

(٣٠) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ، تحقيق قسطنطين رزيق ، ١٩٦٦ ، ص ٦٣ .
(٣١) الخراج لأبى يوسف ، ص ٥٠ .

سائر الضمانات الأخرى ، ويحمل الدولة التزاما أقوى ، لأنه جاء بنص القرآن القطعى ، الواجب الالتزام حتما بأحكامه ، وما عمل عمر وغيره من الخلفاء ، الا تطبيقا للنصوص وامتثالا لأحكام الاسلام ، فى هذا الشأن .

ــ الاعتناء بأخلاق الصغير ، وايجاد القدوة الحسنة له ، فانه ينشأ على ما عوده المربى فى صغره من صفات حسنة أو سيئة ، فيكون على وفقه من استقامة وأمانة أو عكسها من انحراف وخيانة ، وبذلك تصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، بسبب التربية التى نشأ عليها .

كذلك يجب أن يجنب الصبى مجالس اللهـو والباطل ، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فانه اذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر ، لأنه يحتاج الى تغيير فى طبيعته ، والنفس على ما عودت عليه ، وما ألفته ، فتغيير الطبيعة عسير جدا . كما يحول بينه وبين تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له ، فان المرء أشبه بقرينه ، وذلك منشأ الشر والفساد والهلاك .

ــ تعويد الصغير الأعمال النافعــة ، التى تهيئه لأن يتحمل التبعــة فى المستقبل ، وأن يقدر على حمل المسئولية ، وذلك بغرس مبدأ المشاركة والايجابيـة فيه ، وتوجيهه الى حب العمل والنشاط ، فان فيه عزه وقوة مجتمعة ، وتجنيبه الكسل والبطالة والدعة للشغل ، فان الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة اما فى الدنيا واما فى العقبى (٣٢) واما فيهما معا ، فيعم أثر ذلك فى العاجل والآجل معا .

### ٣٦ ــ تصنيف هذه الضمانات ضمن الأساليب الوقائية :

والناظر الى هذه الضمانات التى أتى بها الفقه ، ودلت عليها النصوص ، يجد أنها تندرج ضمن الأساليب الوقائية التى توليها الشريعة غاية العناية ، والتى يمكن أن نجد السند لها ، فى قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا »** (التحريم:٦) ، وقوله تعالى : **« ولتنظر نفس ما قدمت لغــد »** وكذلك « وقدموا لأنفسكم » فانها بعمومها تشمل كل أمر ، بالاستعداد له قبل

---

(٣٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١٤٣ .

وقوعه ، واخذ الأهبة له ، حذرا من عواقبه وشروره ، فمن قدم خيرا لم يجن الا الخير ، ومن قدم غيره جنى الشر ، اذ كل نفس بما كسبت رهينة • وفى ذلك دلالة على ان مقتضى النصوص وروحها ، تفيد أن رعاية المصــالح الاجتماعية المختلفه للصغير ، وكفاية حاجاته ، من شأنه أن يحقق الأمن الاجتماعى ، وعكس ذلك يجلب المفاســد وينشر الجــرائم ، وهو ما تعمــل الشريعة على تلافيــه والحد منه •

وهــذا الأسلوب الوقائى ، الى جانب الاساليب التقويمية والتاديبية ، التى جاءت بها الشريعه ، يجعلها تختلف القانون فيما سلكه وقرره تجاه الإحداث ، ذلك ان القانون ينطوى اسلوبه فى تناول مشكلات الإحداث ، فى الغالب على رد الفعل ، او العمل المضاد الذى لا يتخذ الا فى مواجهه انحراف او خطورة معينه ، ولا يتجه الى المبادأه او وضع خطه مسبقه للحيلوله بينهم وبين وجودهم ، فى احدى حالات الانحراف أو الأجرام ، وآية ذلك انه جعل التدابير المتخذة تجاه الحدث سواء كان منحرفا أو مجرما واحدة ، ولم يفرد للأحداث المنحرفين تدابير تتفق مع سنهم ودرجة نضجهم التى تختلف بالقطع عن الحدث الذى تجاوز سن الانحراف، وما يتبعها من نمو مداركه وسعة أفقه ولو بقدر معين ، لم يرق الى درجة البالغ ، لكنه بالقطع يجاوز انحراف الصغير غير المميز •

وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن الشريعة قد انفردت بالأسلوب الوقائى ، وسلكته الى حد كبير ، بل الى أقصى مداه ، بينما اتجه مشرعو القــانون الى الأسلوب التقويمى فى الغالب الأعم ، والأسلوب الوقائى فى القليل النادر ، وكذلك الأسلوب العقابى ، الذى قيدته ببلوغ سن معينة هى خمس عشرة سنة ، وفى حدود معينة لا يجوز تخطيها ، بل وصل الأمر الى أن جعل الأسلوب العقابى حتى مع هذه القيود جوازيا للقاضى ، له أن يعدل عنه ، ويستعيض عنه باحد التدابير المنصوص عليها •

ومحصلة هذا الاتجــاه الذى تتجه اليــه الشريعة ، فى انتهاجها للأسلوب الوقائى ، وتركيزها عليه ، ودعمها بالأسلوب التقويمى الذى سنعرض له فى حينه ، والموازنة بينهما حسبما تمليه حالة الحدث ، يبرر مسلكها التأديبى بالنسبة للحدث عند ارتكابه للجرائم المختلفة ، الذى خالفت فيــه القانون ، لأنها أحكمت خطة رعاية الحدث وتقويمه وتأديبه ، متعمقة فى أحوال النفس الانســانية فى مراحل حياتها المختلفة ، فلم يكن اتجاهها بشأن الأحداث من منظور واحد دون سواه ، لأن اتباع منظور واحد يقصر عن تهذيب الحدث ، واعادة بنــائه ، لكى يعــود سويا ومتلائما ومفيدا لمجتمعه والمجتمع الانسانى •

# الفصل الثانى

## الأساليب التقويمية التى تتخذ فى مواجهة الحدث

٣٧ ــ تمهيــد :

ليست الأساليب الوقائيــة وحدها ، هى الكفيلة بمنــع انحراف الأحداث أو اجرامهم ، فهى وان كانت ذات أثر لا ينكر فى التقليل من انحراف الأحداث ، وما يتبعه من الاجرام الا أن من الأحداث ما تكون هذه الأساليب وحدها غير كافية ، أو لم ينل حظه الكافى منها لقصور شاب تنفيذها ، مما دفع الحدث الى الانحراف ، ووصمه به ، ومن ثم يتعين ايجاد أساليب أخرى ، يتم اتخــاذها نماً للمساعدة فى تهذيبه واصلاحه ، مضافة الى التدابير الوقائية ، للحيلولة بينه وبين الانحراف أو التردى فى ارتكاب احدى الجرائم ، وهذا اذا ما وجد فى ظروف قد تدفعه الى الانحراف أو الاجرام ، واما تتخذ هذه الأساليب لمواجهة انحرافه أو اجرامه ، وذلك بعد أن أخفقت الأساليب الوقائية فى تحقيق أغراضها .

ان أهمية هذه الأساليب التقويمية ، تكمن فى فعاليتها وقدرتها على اعادة بناء الحدث نفسيا واجتماعيا وخلقيا ، بحيث تعود اليه ذاته وفطرته القويمة المفقودة ، ويتلاءم مع مجتمعه ليعطيه على نحو ما يأخذ منه ، ويتخلى عن سلبيته أو عدائه تجاهه ، فهذه هى فطرة الله التى فطر الناس عليها . ولا شك أن هذه غاية حيوية وملحة من غايات السياسة الجنائية التى اتجهت اليها السياسات الجنائية فى العصر الحديث ، وهى تنطوى على احياء نفس انسانية ، وانتشالها من عوامل الانحراف والاجرام ، واضافة طاقة خلاقة اليها للاسهام فى بنيان المجتمع ، هو بمثابة بعث جديد لشخصية ضالة ، حادت عن الطريق القويم ، ومن استطاع ذلك ، فكأنما أحيا الناس جميعا ، وليس نفسا انسانية واحدة . وهو كسب ما بعده كسب .

## المبحث الأول

## القواعد المنظمة للأساليب التقويمية

### ٣٨ ـــ ماهية الأساليب التقويمية :

يمكن القول بأن الأساليب التقويمية تكمن فى : خليط من السياسات المتنوعة، تنطوى على اجراءات تقويمية وتوجيهية ، يتم اتخاذها تجــاه الحدث ، لمعالجة انحرافه أو اجرامه •

والأساليب التقويمية ، وفقا لهذا المفهوم ، ذات مدلول عام ، يشمل التقويم والتهذيب والتوجيه ، بما تنطوى عليه من ايلام ورعاية واصلاح ، لكنها أدخل فى باب السياسة الشرعية بمفهومه الواسع (١) ، منها فى باب التعزير بمعناه الشرعى الدقيق (٢) • وينبغى أن تشتمل على العناصر الآتية :

١ ـــ وسائل عديدة تتنوع بتنوع الأشخاص المخاطبين بأحكامها ، ولا تقتصر على وسيلة بعينها ، لكى تستوعب الحالات المتعددة التى يكون عليها الأحداث ، فيما يتعلق بظروف انحرافهم أو اجرامهم •

٢ ـــ أن مضمون هذه الوسائل ، التأديب والتقويم ، الذى لا يخلو فى العادة من الايلام وفى ذات الوقت يتضمن رعاية الحدث ، وتهذيبه ، لاعادته الى المجتمع ، سليما وقويما •

٣ ـــ أن هذه الوسائل ، تخاطب الحدث ، وتتوجه اليــه ، لمواءمتها لحالته النفســية والجسمانية ويستهدف منها ، معالجة انحرافه ، وخروجه على أوامر الشرع أو نواهيــه ، أو انتهاكه لنظام المجتمع ، ومن ثم ، فانها تتغيا مصلحة الأفراد ، وهم الأحداث ، فوق أنها تبغى صالح المجتمع •

---

(١) قال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح ، وابعد عن الفســاد ، وان لم يضعه الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولا نزل به وحى ، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٦ •

(٢) يعرف التعزير بأنه : « تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود » • الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٣٦ •

ان هذه الأساليب التقويمية ، تحتل موضعا وسطا ، بين الأساليب ، المقرره للأحداث ، والتى تبدأ بالأساليب الوقائية ، وتنتهى بالأساليب التأديبية ، التى تمثل دائرة ضـيقة فى جرائم الأحداث وهى أقرب الى التدابير ، التى تأخذ بها الأنظمة القانونية فى عصرنا الحـديث ، لما ثبت من جدواها وفاعليتها فيما يتعلق بمعاملة الأحداث ، لأنها تتفادى العقاب الصارم ، الذى يوقع على الشخص البالغ عند ارتكاب الجريمة ، أو تورطه فى انحراف ، لما فيها من ملاءمة لبيئة الحدث ونفسيته •

وهذه الأساليب التقويمية ، بما تتضمنه من اتخـاذ اجراءات تهذيبية ذات طبيعة تأديبية واجراءات تربوية ذات طبيعة اصلاحية ، انما تستهدف بلا شك اخراج الحدث من حالة الانحراف التى وقع فيها ، أو الحيلولة بينه وبين سلوك طريق الجريمة ، والخـروج على أحكام الشرع ، أو اخلاله بنظام المجتمـع ، والأسس الأخلاقية التى يقوم عليها •

## ٣٩ ـ التدابير الاحترازية ، كأسلوب تقويمى فى القانون :

يتصل بالأساليب التقويمية فى الشريعة ، ويرتبط بها ، التدابير الاحترازية فى القانون ، ويعرف التدبير الاحترازى بأنه : مجموعة من الاجراءات ، تواجه خطورة اجرامية كامنة فى شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع(٣) • والتدبير الاحترازى على هذا النحو يغـاير السياسـة الجنائية التقليدية المتبعـة تجاه الاجرام ، ويضيف اليها ، ويعد نتاجا لمجهودات متلاحقة ، وحصيلة لأفكار متنوعة أسفر عنه ذلك التطور الذى وصل اليه الفكر الانسانى ، والتنظيم القـانونى ، خاصا بالجريمة والعقوبة ، وأفعل الوسائل العلمية والعملية ، لمواجهة الخروج على السلوك الاجتماعى والانسانى •

وينتمى مبدأ التدبير الاحترازى ، الى فكر حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، والتى تذهب الى التركيز على مكافحة ظاهرة الاجرام ، كافراز اجتماعى ، عن طريق ازالة أسبابها ، فى البنيان الاجتماعى ، ويعتبر ذلك واجبا على الدولة ، وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤ (٤) •

---

(٣) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٩٨٣ •

(٤) موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى ، احمد فتحى بهنس ، ص ١١ ، ويضيف بيانا لمبادىء النظرية ، كما وضعها جراماتيكا المبادىء التالية =

ولئن إعتبر مبدأ التدبير الاحترازى ، أسلوب علاج ، ينطوى على رعاية اجتماعية للحدث بهدف مكافحة اجرامه ، وصيانة المجتمع من انحرافه أو الخروج عليه ، فان فلسفته تقوم على مواجهة هذه الخطورة ، باتخاذ اجراءات وقائيـة وتربوية وعلاجية •

وتمشيا مع هذه الفلسفة ، فانه يراعى التفريد فى المعاملة ، طبقا لحالة كل شخص ، ودرجة خطورته ، فان الاجرام يختلف باختلاف الأشخاص ، وجسامة الفعل الذى وقع به الاعتداء ، ومقدار الضرر الذى تمخض عنه •

ومن ناحية أخرى ، فان مبدأ التدبير الاحترازى فى الفقه القانونى ، يتجه الى التقليل من الايلام ، الذى يقع على الحدث ، الى أقل قدر ممكن ، وهو وان أوقعه ، فانه لا يقصده ، وهذا يؤدى الى القول دون مبالغة ، الى أنه يهدف الى نبذ العقوبة ، أو حصرها فى أضيق نطاق ممكن •

وهذا الاتجاه له ما يبرره ، اذ طالما أن العقوبة ، لا تصلح كأسلوب لمعالجة اجرام الأحداث ، ولأن الحـدث لم يعـد غير مجرم ، أو مذنب ، ومن ثم فانه لا يستحق ايقاع العقاب عليه ، أو وصمه بالاجرام •

ان مبـدأ التدابير الاحترازية اجراء محمود بلا شـك ، وهو ثمرة طيبـة وايجابية ، لمظهـر من مظاهر التطور التعاونى فى القـرن الأخير ، لكن يشوبه الغموض فى بعض نواحيه ، كما أنه بحاجة الى التناسق والترابط بين الوسـائل

---

= ١ ــ يجب على الدولة ان تاخذ على عاتقها القضـاء على اسباب قلق الفرد ، وضيقه بالمجتمع •

٢ ــ لتحقيق النظام الذى ينشده القانون ، ليس من حق الدولة ان تعاقب ، بل من واجبها ان تكيف الفرد مع المجتمع •

٣ ــ تكييف الفرد مع المجتمع لا ينبغى ان يتم بوساطة الجزاءات ، بل عن طريق اجراءات الدفاع الاجتماعى الوقائية والتربوية والعلاجية •

٤ ــ ان يتمشى اجراء الدفاع الاجتماعى مع كل فرد ، وفقا لمقتضيات شخصيته ــ مناهضة المجتمع الذاتية ــ وليس بالنسبة لمسئولية الضرر الناتج « الجريمة » •

٥ ــ تبدأ قضية الدفاع الاجتماعى بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع ، وينتهى قضائيا ، باختفاء الحاجة الى تطبيق الاجراء ، مثلما ينتهى العلاج بشفاء المريض •

٦ ــ ان عملية تكييف الفرد مع المجتمع ، تدخل فى اطار اوسع لسياسة الدفاع الاجتماعى •

انظر ص ١٢ ، ١٣ من نفس المرجع •

التى يسلكها لتحقيق أهدافه ، أضف الى ذلك أن استبعاد التأديب ، فى مواجهة الحدث ، لما ينطوى عليه من ايلام مقصود ، يعد ثلمة فى بنائه ، ووجها من أوجه القصور الذى يعوقه فى أداء وظيفته فى اصـلاح الحدث وتقويمه ، اذا ما تبين اخفاق اجراءات التربية والتهذيب تجاهه ، وثبت الاستعداد القوى للحدث فى هذه السن ، لسلوك طريق الجريمة ، وارتياد آفاق الاجرام ، مما يتعين القول بضرورة أن يتضمن هذا المبـدأ ، عنصر التأديب ، لمواجهة كل حالات انحراف الأحداث واجرامهم •

## المبحث الثانى

## مصادر الأساليب التقويمية فى التشريع الاسلامى

**٤٠ ــ تمهيـد :**

لا نجاوز الحقيقة ، اذا قررنا أن مصادر الأساليب التقويمية ، فى الاسلام ، من التعدد والشمول ، بحيث تكفل رسم سياسة جنائية متكاملة ، لا تعتمد على الجانب التأديبى وحده وانما تشمل أساليب اصـلاحية وتهذيبية ، تتـلاءم مع الطبيعة البشرية فى تدرجها وتقلبها عبر مراحل العمر المختلفـة ، وتكمل كل من السياستين الأخرى ، وتسـير معهـا فى خطـة متوازنة بغية الجمع بين أحدث الاتجاهات الجنائية ، التى توصل اليها العالم مؤخراً ، والتى تكمن فى استخدام الأساليب العقابية ، والتدابير الاحترازية فى ظل قانون جنائى موحد •

ذلك أن اتباع هذين الاتجاهين ، قمين بأن يحقق أهداف المشرع الجنائى فى مكافحة الاجرام ، والردع العام والخاص ، كما أنه فى ذات الوقت يعتمد على الأسس الوطيدة لاقرار نظام جنائى فعال ، حيث يقوم فى بنائه ، على معـايير موضوعية عادلة ، تطبق على جميـع الأشخاص ، ومبدأ تفريد العقوبة ، الذى يختلف باختـلاف الأشخاص والأحوال ، ثم ان المشرع الاسـلامى ، فى رسمه لتشريع جنائى متكامل ، لم يقف عند حد الأخذ بالسياسات الجنائية ، فى شكلها العام ، دون أن ينفذ الى المضمون ، وانما عمد الى الأخذ بهذه السياسات الى مداها ، لكى تحقق أهداف المشرع الاسلامي كاملة غير منقوصة ويبين ذلك عن مجيئه بالنصوص الصريحة والقاطعة ، التى تحدد الجريمة ، والعقوبة ، بالنسبة

للحدود والقصاص ، وهذا ما ينطق به القرآن والسنة ، وما جرى عليه عمل الصحابة فى عصر صدر الاسلام من تطبيق لهذه النصوص (٥) ٠

وبالاضافة الى ذلك ، فان القواعد العامة فى التشريع ، ومذهب الصحابة فى السياسة الشرعية للدولة الاسلامية ، وأقوال الفقه ، يؤصل بدقة اتجاه المشرع الاسلامى فى هذا الخصوص ، ويكشف عن حقيقة موقفه بجلاء تام ٠

فاذا أردنا أن ندلل على مرادنا ، فى اثبات وجود الأساليب التقويمية ، فى التشريع الجنائى الاسلامى لرعاية الأحداث وتقويمهم ، لم نجد ثمة عناء كبيرا ، للتدليل على استخدام الوسائل التربوية والتهذيبية ، فى مواجهة الجريمة ٠

## المطلب الأول

## نصوص القرآن والسنة

### ٤١ ــ دلالات النصوص :

حفلت النصوص الاسلامية ، بالعديد من النصوص التى تدعو الى سلوك سبيل العفو والتسامح ازاء مرتكب أشد الجرائم عقوبة ، ونعنى بها جريمة قتل النفس المعصومة بغير حق ، ومن ذلك :

قوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ٠٠٠ » البقرة ١٧٨ ٠

وجه الدلالة فى الآية ، أن نظمها قد رغب فى العفو ، وسلوك طريقه ، كما أنه قرن العفوباتباع المعروف ، وكما يقول صاحب المنار (٦) فانه واجب على الامام الحاكم ، وعلى العاقل وغيره من الأولياء ، وان لم يعفوا فعليهم

---

(٥) من ذلك قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » البقرة ١٧٩ ٠
وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » المائدة ٣٨ ٠
(٦) محمد رشيد رضا ، المنار ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ ٠

ألا يرهقوا القاتل من أمره عسرا ، بل يطلبون منه الدية بالرفق والمعروف الذى لا يستنكره الناس ، وعبر عن الثانى بالأداء اليـه باحسان : وهو واجب على القـاتل ، بألا يمطل ولا ينقص ولا يسىء فى صـفة الأداء ، ويجوز العفو عن الدية أيضا •

ويؤكد رغبة الشارع فى العفو امتنانه علينا باجازته ووعيده لمن اعتدى ، أما الامتنان به فقوله : « **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** » وأى تخفيف ورحمة أفضل من حجب الدم بتجويز العفو والاكتفاء عنه بقدر معلوم من المال ؟ فهذه نعمة منه سبحانه بهذه الأمة اذ رغبها فى التراحم والتعاطف والعفو والاحسان •

ـ قوله تعالى : « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** » •• الى أن قال : « **فمن تصدق به فهو كفارة له** » المائدة ٤٥ ، فان موجب التصدق هو العفو ، واختيار طريق الرحمة بالجانى ، وعدم القصاص منه •

ـ ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ أنه قال : « من تصدق بدم أو دونه ، كان كفارة له من يوم ولد ، الى يوم تصدق » (٧) •

فهذا نص صريح فى ارادة العفـو ، والتوجه اليـه ، فى المرحلة الحاسمة للعقوبة ، وهى مرحلة التنفيذ •

والحكمة من العفو الذى أرشدت اليـه النصوص ، أن يحل رضـا ولى المجنى عليـه محل الغضب وأن يسلك سبيل الرأفة والرحمة بدلا من الشـدة والغلظة ، وأن تتخلص النفوس من دواعى الحقد والتشفى ، وأن تسمو فوق آلامها واندفاعها نحو الثأر والانتقام ، وبذلك يعم التآلف ، وتتعمق الاعتبارات الانسانية والأخلاقيـة فى نفوس البشر ، وهو منحى آخر ، يتجاوز العقوبة ـ المقـابل الطبيعى للجريمة ـ الى العفو كأسلوب تقويمى ، وظاهر النصوص التنويه بالحث عليـه ، وسلوك طريقه ، كأحد أساليب السياسـة الجنائيـة فى الاسلام •

وهذه النصوص عامة ، تخاطب جميع الأفراد ، فاذا كان هذا منـدوبا فى جرائم المكلفين أفلا يكون أقوى فى درجة الندب ، بالنسبة لانحراف الصـغار أو اجرامهم •

---

(٧) الترغيب والترهيب للمنذرى ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ •

## المطلب الثانى

## السـياسة الشرعية

### ٤٢ ـ أهمية السياسة الشرعية :

السياسة الشرعية ، باب واسع ، يطرقه حكام الأمة ومشرعوها ، لمواجهة وقائع جديدة ، وأمور حادثة ، لم ترد بها النصوص ، أو تتناولها بشكل مباشر ، بقصد تحقيق المصلحة العـامة للمجتمع الاسـلامى ، بما لا يتنافى مع نصوص الشريعة أو القواعد العامة فيها •

ويعرفها المقريزى بأنها : القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصـالح ، وانتظام الأحوال (٨) • فهى اذن مجموعة من القـواعد ، تستخدم فى حمـاية مصالح المجتمع ورعاية أفراده ، لتنظيم أحواله ، واستقرار أموره •

هذه القواعد تستخدم فى تصريف شئون الدولة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما يمكن استخدامها فى مجال التجريم ، ومكافحة الجريمة ، فيما لم يرد به نص ، وهى تكون بتقرير عقـوبة أو تجريم سلوك يهـدد كيان المجتمع وأمنه ، أو اتباع أساليب تقويمية وعلاجية ، لفئـة من الخارجين على أحكامه ، وهم الأحداث أو الصغار ، على أن يتم ذلك وفق الضوابط الآتية :

١ ـ أن يقوم الأمراء والمجتهدون بذلك ، أما الأولون ، فلأنهم أصحاب الولاية الشرعيـة العـامة بمقتضى أنهم نواب عن الامام وكذلك القضـاة ، وأما المجتهدون ، فلأنهم القادرون على فهم أحكام الشرع ، واستخلاصها وفق أحكام الشريعة •

٢ ـ أن يكون ذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الاسلامى ، هى فى مجالنا رعاية مصالح الصغار ، وتقرير التدابير الملائمة لعلاجهم ، وانتشالهم من عوامل الانحراف والجريمة •

---

(٨) الخطط المقريزية ، ص ٣٥ وما بعدها .

٣ ـ أن يكون ذلك فى اطار قواعد الشريعة ، وأحكامها العامة ، وبما لا يتنافى مع النصوص ، وأن تتغيا العدالة ، فى كل ما تتخذ من اجراءات وتدابير (٩) .

## ٤٣ ـ صور السياسة الشرعية فى مجال التجريم والعقاب والاصلاح :

استخدمت السياسة الشرعية فى هذا المجال ، بصور متعددة ، وفى عهود متلاحقة ، فى عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة من بعده .

أولا : فى عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : فالثابت عنه أنه قد فعل أشياء كثيرة سياسة ، فقد حبس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تهمة ، وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبـة على المتهم ، وهذا من قبيل العقوبة البدنية .

كما أضعف الغرم على كاتم الضـالة عن صاحبها ، وقال فى تارك الزكاة : انا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا (١٠) ، وهذا من قبيل العقوبة المالية بالتغريم .

وفى مجـال الأساليب التقويمية ، ورعاية المرضى والمحتاجين الى الرعاية والمنكوبين ، يروى ابن اسحاق فى السيرة : كان رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قد جعل سعد بن معاذ فى خيمة لامرأة من أسلم ، يقال لها رفيده فى مسجده عليه السلام ، كانت تداوى الجرحى ، وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضيعة من المسلمين (١١) . وهذا يشمل الصـغار من اللقطاء ، والأحداث المنحرفين ، لأنهم أولى الناس بالرعاية ، وأحوجهم اليها ، والنص وان لم يدل عليه بلفظه وعبارته ، فانه يدل عليه بمضمونه وفحواه .

كذلك ثبت عنه ، أنه أخرج المخنثين من المدينة ونفاهم ، وذلك درءا لشرهم

---

(٩) يقول الطرابلسى فى هذا : انه لما كان ملاك الولاية الدينية والدنيوية ، الرياسة والاحسان والسياسة والعـدل ، فان بالاحسان يستعبد الانسان ، ويرفع التباغض والعدوان ، وبالسياسة تنزجر السفهاء عن الطغيان ، وبالعـدل يستقيم الملك وتعمر البلدان . معين الحكام ، ص ١٧٦ .

(١٠) الطرق الحكمية ، ص١٨ ، ١٩ .

(١١) التراتيب الادارية للكتانى ، ج ١ ، ص ٤٥٤ .

وصيانة المجتمع من أخطارهم ، وهو ما يقتضى اتخـاذه الأساليب التقويمية ، تجاه الصغار ، لمواجهة انحرافهم .

ثانيا : فى عهـد الصحابة : ثبت عن الصحابة ، أنهم قد سـلكوا سـبيل السياسه الشرعية ، فى تدبير امور الدولة ، ورعاية مصالح المسلمين ، وهذا أعم من كونها قاصرة على السياسة الجنائية .

ومن ذلك صنيع أبى بكر ، فى جمع المصحف ، لما رأى موت كثير من القراء فى حرب المرتدين ، وخاف ضياعه ، وفى مجال العقاب ، يروى عنـه أنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة (١٢) .

وقد آثر عن عمر فى هذا الباب الكثير ، فقـد أحرق بيت رويشد الثقفى ، الذى كان له حانوت يبيع فيه الخمر ، وقال له ، انما أنت فويسق لا رويشد . وهو أول من عس فى عمله بالمدينة ــ طاف بها ــ وحمل الدرة وأدب بها ، وقيل بعده : لدرة عمر أهيب من سيفكم .

وهذا من باب العقوبة المالية والبدنية .

كمـا أنه نفى نصر بن حجاج ، لما رأى افتتان النسـاء بجماله ، وقوله : لا والذى نفسى بيده ! لا تجامعنى بأرض أنا بها ، فأمر له بما يصلحه ، وسيره الى البصرة ، ويروى أنه قال لعمر : ما ذنبى يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ذنب لك ، وانما الذنب لى ، حيث لا أطهر دار الهجرة منك ، فقد نفاه لافتتان النساء به ، وان لم يكن بصنعه ، فهو فعل لمصلحة ، وهى قطع الافتتان بسببه فى دار الهجرة التى هى من أشرف البقاع ، ففيه رد وردع عن منكر واجب الازالة (١٣)

وهذا من قبيل الأساليب العلاجية والتهذيبية ، مع ما فيه من جانب الايلام والعقاب .

---

(١٢) اللوطيـــة ، هم الذين يعملون عمل قوم لوط ، أو ما يطلق عليـه الآن : الشذوذ الجنسى .

(١٣) حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ١٥ ، ويقول ابن عابدين عن السياسة : الظاهر من كلامهم : أن السياسة ، هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى .

ومن الأساليب التقويمية التى هى من قبيل التدابير الاحترازية ، التى يقول بها شراح القانون ، وهو ذلك التدبير الذى يكون مع التهمة ، ويقصد به المنع والاحتراز ، على حد تعبير ابن تيمية ، وما اتخذه عمر بن الخطاب ، فقد منع أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة (١٤) . وهو أحد الأساليب التقويمية الفعالة ، فى صيانة الأحداث والحيلولة بينهم ، وبين سلوك طريق الانحراف .

ويبدو أن تقرير الأساليب التقويمية والاصلاحية ، بواسطة السياسة الشرعية ، قد ذهب الى مدى أبعد من ذلك ، مما يمكن معه القول ، بأنها تمثل أحد شطرى السياسة الجنائية الاسلامية ، الى جانب العقوبة المتمثلة فى الحد والقصاص ، ويروى فى ذلك ، أن عليا بن ابى طالب ، اذا رأى فى القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه ، فان كان له مال ، أنفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال ، أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : يحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم (١٥) . فاذا علمت بعد ذلك أن الحبس فى المعنى الشرعى ، وما كان عليه فى صدر الاسلام ، لم يكن باتخاذ المبانى الحصينة المعدة لهذا الغرض واستخدام الأبواب والأقفال الحديدية ، واحاطته بالأسوار والأبراج العالية ، وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف ، أدركت أنه أقرب الى الاصلاحيات والمؤسسات المفتوحة ، التى جاء بها قانون الأحداث ، والتى يودع بها الصغار ، الذين وجدوا فى احدى حالات الانحراف .

ثم انه بمقتضى ما يدل عليه صنيع على بن أبى طالب ، فان هذه الأساليب تستخدم فى مواجهة البالغين ، فانه يكون من الأحرى والأولى ، أن تستخدم فى مواجهة الأحداث غير المكلفين ، والذين لا يوصف فعلهم بالجريمة ، لتوفر عذر شرعى فى حقهم وهو الصغر ، وهذا من قبيل السياسة الشرعية ، التى تتأسس على المصلحة ، وتنشد العدالة ، والتى تعد مرتكزا من مرتكزات السياسة الجنائية فى الاسلام .

**٤٤ ــ السياسة الشرعية والتدابير المقررة للأحداث :**

ان محصلة السياسات التى اتخذت فى عهد الرسول ــ صلوات الله عليه ــ وفى عصر الصحابة الراشدين ، فيما يختص بالتجريم والعقاب والاصلاح ،

---

(١٤) الحسبة ، ص ٥٤ . وروى عنه أنه بلغه أن رجلا يجلس اليه الصبيان ، فنهى عن مجالسته .

(١٥) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ١٦٢ .

يدل على اتخاذ تدابير تتلاءم مع عمر الحدث ، ودرجة خطورته ، والظروف والملابسات التى تحيط به ، ومن ذلك :

( أ ) تسليم الحدث الى أحد أبويه ، أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، وهذا لأنهما أقدر الناس على رعايته واصلاحه وابعاده عن الانحراف والرذيله ، وتوجيهه الى الاخلاق والفضيله فقد ورد فى الحديث الصحيح : ( حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته وتربيته ) فهو من ثم التزام ينم عن الوجوب ، وان لم يكن لديهما أو لذى أحدهما ما يقدر به على الانفاق والرعاية لمعنى المشار اليه •

فيلتزم الحاكم ، أو بيت المال بالانفاق عليه ، وهذا ما يشهد له فعل عمر ، فقد جاءته امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا ، والله ما ينضجون كراعا — لا يطبخون لصغرهم — ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت عليهم الضياع ••• فانصرف عمر الى بعير ظهير كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما ، وجعل بينهما نفقة وثيابا ، ثم ناوله خطامه — ما يقاد منه — فقال : اقتديه ، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير(١٦) فانظر كيف تولى عمر رعاية هؤلاء الصغار ، وتعهد باستمرار هذه الرعاية •

ولا يوجب قانون الأحداث ، تقرير نفقة على وزارة المالية أو الخزانة العامة للدولة ، لرعاية الحدث ، وانما يوجبها على الحدث أن كان له مال ، أو على من يجب عليه نفقته ، وذلك حالة انتزاع الحدث من صاحب الولاية عليه ، اذا لم يكن أهلا لتربيته ، ويكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالانفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات(١٧) •

ان تسليم الحدث الى والديه كوسيلة من وسائل التقويم والتهذيب ، يشكك فيه بعض شراح القانون(١٨) لأنه قد تنقصه الفاعلية ، اذا كانت العائلة

---

(١٦) تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى ، ص ٨٣ ، ٨٤ •
(١٧) انظر م ٩ من قانون الأحداث •
(١٨) ومن ذلك ما يطالب به البعض من ادماج هذا التدبير فى تدبير المراقبة ، ليشكلا معا تدبيرا واحدا يوفق بين تدبيرين ، ويتلافى ما يعاب على التسليم من وجهة النظر العملية • محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، ص ١٤٢ •

لا تحسن السيطرة على أفرادها نظرا لفقرها أو سوء أخلاق الأبوين ، مما يخشى منه على الحدث •

وليس هذا بدعا من القول ، اذ يجب أن يكون متولى أمر الحدث أمينا على نفسه ، فاذا كان فاسقا أو غير قادر على تربيته ، فانه ينزع من يده ، ليسلم الى أقرب الناس اليه ممن يحسنون تربيته ،و هم الأكثر حرصا على مصلحته ، وتطلعا الى مستقبله •

وأساس ذلك ، أن الأصل أن يكون الأب فى طفله ، أو الوصى فى يتيمه ، أو الكافل فيمن يكفله ، مأمونا برعاية الأصلح له ، وهو يصرف ماله ، الى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج اليها ، وكل ما يراه سببا لزيادة ماله ، أو حراسته من التلف ، جاز له بذل المال فى تحصيله ومصلحة الاسلام عامة ، لا تتقاصر عن مصلحة طفل ، ولا نظر امام المسلمين ، يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد فى حق محجوره[19] •

وتعتبر مسئولية الوالدين تجاه الطفل ، مسئولية أصلية ، اذ أنهما الموكلان بحفظ الصغير ورعايته •

فاذا وقع للصبى شيئا أسفر عن موته أو اصابته ، فانه ينظر الى الصبى ، فان كان ممن يحفظ نفسه لا شىء على الأبوين ، لأن له قوة حفظ نفسه ، وصيانتها عن المخاطر ، فشأنه فى الاعتماد على نفسه ، شأن البالغ وان كان لا يحفظ نفسه ، فعليهما الكفارة ، لأن حفظه وجب عليهما ، فصارا بتركه متلفين له ، ومتسببين فى هلاكه ، وتجب الكفارة اذا كان فى رعايتهما ، أو فى رعاية أى منهما •

وقد ذكر أن الوالدين ، اذا لم يتعاهدا الصبى ، حتى سقط من سطح ، أو وقع فى نار ومات ، لا شىء عليهما الا التوبة ، ولا كفارة على أحدهما ، الا أن يكون سقط من يده ، لأن الكفارة على الانسان ، انما تجب اذا اتصل فعله بالمحل[20] •

---

(١٩) الاعتصام للشاطبى ، ج ٢ ، ص ١٢٢ •
(٢٠) جامع الصغار للاستروشنى ، ج ١ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ •

ويعنى ذلك تقرير مسئولية الأبوين عن الصغير ، وتقرر هذه المسئولية بوجه خاص ، اذا كان الحدث صغير السن ، أو كان لا يعقل ، فتجب عليهما الكفارة لترك الحفظ الناشيء عن الاهمال ، وقال البعض عليهما الاستغفار(٢١).

والحاصل أن تربية الصغير ، وحسن القيام على أمره ، مقرر بصفة خاصة على ابويه ، واقرب الناس اليه ، فان تعذر ذلك ، تولى القاضي نائب الحاكم النظر بما يتلاءم مع مصلحته ، من اوجه الرعاية المناسبة لحاله .

وبذلك يمكن تلافى أوجه التقصير أو الاهمال ، التى قد يتعرض لهما الصغير ، فتدفع به الى الانحراف او الاجرام ، مما يسهل اعادة تقويمه وتهذيبه ، والسير به على الطريق القويم ، حيث لم يكتف فى القيام على امر الحدث ، بالالتزام الطبيعى الذى فطر عليه الوالدان ، وانما أضيف اليهما المسئولية الشرعية المتمثلة فى ترتيب جزاء معين ، هو الكفارة عند التقصير فى أمره .

وتتجه الكثير من التشريعات الوضعية ، فى حالة تسليم الصغير الى غير ذويه الى أخذ تعهد أو ضمان مالى ، وربما كان لهذا الاتجاه ما يبرره ، تأسيسا على أن غير الوالدين لا يتوافر لديه الفطرة الأبوية على الصغير ولا الحنان الكامن فى أعماقهما بفعل القدرة الالهية .

(ب) الحاق الحدث بالتدريب المهنى ، بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه(٢٢) . ويلاحظ أن التدريب المهنى لا يشكل وسيلة من وسائل التقويم ما لم يخضع المركز أو المصنع المحال اليه الحدث اليه لبرنامج تأهيلى خاص بتنشئة الأحداث وتهذيبهم ولا يكون له طابع تقويمى اذا اقتصر نشاطه على العمل المهنى فقط ، ولذلك يتعين على المحكمة قبل الحكم بالالحاق أن تتحرى ظروف المركز المهنى ونظامه للتأكد من طابعه التقويمى(٢٣) .

---

(٢١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، جـ ٢ ، ص ١٥٠ .

(٢٢) م ١٠ من قانون الأحداث .

(٢٣) معاملة الأحداث جنائيا ، طه زهران ، ص ١٧١ .

وهذا التدبير ذو طابع ايجابى وهادف ، اذ من شأنه الاستفادة من الحدث بسبب تواجده فى احد المواقع الانتاجية التى من شأنها أن تسهم فى تنمية المجتمع وارتقائه ، لكن هذا التدبير مسبوق بما وجهت اليه الشريعة ، فى شأن الصغار ، فقد أخرج أبو داود والنسائى عن الاحلاج العامرى ، قال : كنا غلمانا نعمل فى السوق • ولما رواه ابن عاصم ،قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان اذا راى غلاما فاعجبه سال : هل له حرفة ؟ فان قيل لا قال : سقط من عينى(٢٤) •

واذا كان يعترض على ذلك ، بان اداء عمل او امتهان حرفه ، مما يدل على طلبه والقيام به من الصغار ، الذين ليسوا فى حالة انحراف او اجرام ، فانه يرد عليه بانه ما الذى يمنع الحدث الذى تعرض للانحراف ، او الذى ارتكب الجريمة ، ان توجه طاقته ومجهوده الى ما فيه نفعه ونفع المجتمع الذى يعيش فيه ، بدلا من الوقوع فى الانحراف او التردى فى الاجرام بالعمل المنتج والهادف ، وان يكون ذلك مقرونا ببرامج تربويه وتهذيبيه ، لمعالجته نفسيا واخلاقيا واجتماعيا •

ان ذلك يتفق مع مبادىء الشريعة ومقاصدها العامة ، فى الاصلاح والتقويم ، وفى رعايتها لصالح الأفراد ، والصالح العام للمجتمع ، وحثها على العمل والعمران فى الأرض •

وقد نص قانون الأحداث على أن المحكمة لا تحدد فى حكمها مدة لهذا التدبير ، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات ، وليس ثمة ما يمنع شرعا أن تجدد المدة السالفة ، طالما أنها تحقق الغرض المراد منها ، فى القيام بعمل منتج ومفيد ، مع رعاية الأساليب العلاجية والتقويمية للحدث ، لأن هذا مما يراعى فيه اعتبارات الزمان والمكان وحالة الحدث ونفسيته ، وهى أمور أشبه بكل عصر ، وتختلف حسب الزمان والمكان ، ويتبع فيها ما يناسب الحدث •

( ج ) الزام الحدث بواجبات معينة ، وذلك يكون بحظر ارتياد أنواع معينة من المحال ، أو بغرض الحضور فى أوقات محددة ، أمام أشخاص

---

(٢٤) التراتيب الادارية ، ج ٢ ، ص ٢٣ •

أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (٢٥) .

أن هذا التدبير يفرض على الحدث التزامات سلبية وايجابية ، مؤداها الحيلولة بين الحدث ، وبين تواجده في بعض المحال ، وهذا التزام سلبي ، أو امتثاله بالحضور أمام اشخاص او جهات محددة ، أو يتطلب منه حضور اجتماعات تهذيبية ، وهذه التزامات ايجابية . ويجمع بين هذه الالتزامات كونها مقيدة للحرية ، ومن شأنها أن تسلب ولو جزئيا من حرية الأشخاص .

ومثل هذا التدبير لا تمنع منه الشريعة ، وفقا لمبدأ السياسة الشرعية ، اذا وجد له ما يبرره ، ويقتضيه ، وقد روى عن عمر ما يشبه ذلك ، فقد بلغه أن رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته ، فاذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه لا سيما بتريحه وتجريده في الحمامات ، واحضاره مجالس اللهو والأغاني (٢٦) .

وما فعله عمر ، هو من قبيل التدابير المقيدة للحرية ، اذ أنه منع الرجل من مخالطة الصبيان ، مع ما قد يكون في ذلك من نفع لهم بتعليمهم وارشادهم كالشأن في مخالطة ذوى السن والخبرة ، لكن عمر فعل ذلك ، لأمر ترجح لديه ، ومفسدة لاحت له ، فنهى الصبيان عن مجرد الجلوس والمخالطة ، صيانة لهم ، ونأيا بهم عن الانحراف أو سلوك أسبابه .

والى جانب ذلك فان كل أمر من شأنه أن يؤثر على أخلاق الصغار أو يغرس في نفوسهم العادات السيئة والأفعال القبيحة، فانه يحال بينهم وبينه ، وهو ما يتطلب رقابتهم وتحرى سلوكهم ، واتخاذ التدابير التقويمية اذا ما وقعوا في أمر يعرضهم الى الانحراف .

وينبغي أن يكون معلوما أن هذا التدبير لا يتخذ تجاه كل الأحداث ،

---

(٢٥) انظر م ١١ من قانون الأحداث

(٢٦) السياسة الشرعية ، لابن القيم ، ص ٧١ .

وانما تجاه من تقتضى حالته ذلك منهم ، ومن ثم يتعين اتخاذ هذا التدبير فى مواجهته ، ليتمكن من اصلاحه ، وتوجيهه الى أقوم الطرق .

وقد جعل قانون الأحداث ، الحكم بهذا التدبير ، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على ثلاث سنوات . وهذا التحديد يخضع من حيث الملاءمة ، كسابقة ، الى العـوامل الشخصية التى تتعلق بالحـدث ، وعوامل الزمان والمكان ، بمعنى أنه يراعى فيه خطورة الحدث ، وتغير الأعصار والأمصار .

( د ) الاختبار القضائى ، عن طريق وضع الحدث فى بيئته الطبيعية ، تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة (٢٧) .

ان حقيقة الاختبار القضائى ، أنه اشراف اجتماعى ، يوضع فيه الحدث المعرض للانحراف أو المرتكب لاحدى الجرائم ، فى ظروف نفسية واجتماعية طبيعية ، يخضع فى ظلها للاشراف والتوجيه ، بغرض تهذيبه وتقويمه ، ليتمكن من التكيف الاجتماعى .

ولا تتبع بالنسبة للاختبار القضائى خطة موحدة ، تطبق على الأحداث ، اذ أن هذا يتنافى مع مبدأ تفريد العقاب ، حسب جسامة الجريمة ، وخطورة الحدث ، لذلك فانه يراعى مبدأ التفريد عند تطبيق هذا التدبير ، ومن ثم فان للقاضى سلطة تقديرية ذات نطاق واسع لتقدير كل حالة على حدة .

ولا يتعارض ذلك مع ما ارتآه بعض الشراح (٢٨) حول مدلول هـذا التدبير من أنه : معاملة عقابية ، تستهدف تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه ، تتمثل فى واجبات تحددها المحكمة ، وفى اخضاعه لاشراف شخصى ، يراقب سلوكه ، ويعمل على التزامه بهذه الواجبات .

ذلك أن نوع هذه المعاملة العقابية غير محدد ، اذ كيف يمكن توحيـد المعـاملة العقابية لأشخاص مختلفين من حيث ، درجة الخطورة ، وجسامة ما أتوا به من أعمال .

---

(٢٧) انظر م ١٢ من القانون .

(٢٨) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٠١٣ .

ويندرج هذا التدبير فى اطار التدابير التى يقصد بها تربية الحدث وتقويمه ، بواسطة اخضاعه للتوجيه والاشراف ، من خلال بيئته الطبيعية ، ليكون أكثر ميلا للتوافق الاجتماعى ، واذا كانت هناك بعض القيود والواجبات المفروضة عليه والتى ينتج عنها بعض الايلام ، فلا يقصد منها العقاب ، وانما يقصد بها تقويم سلوكه وحسن تربيته وتهذيبه .

والتدبير عن طريق الاختبار القضائى ، يجوز الالتجاء اليه ، طبقا لأحكام الشريعة ويمكن أن يستدل عليه ، عن طريق المعاملات والأمارات التى نصبها الشارع ، فى شأن جريمة معينة ، ولو كانت عقوبتها تطبق على البالغين ، وذلك فى مثل قوله تعالى : « **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا** » ( النساء : ١٥ ) . فهذا النص بعمومه ، يدل على تقييد حرية المرأة التى تقع فى الزنا ، اذا قامت البينة على زناها وذلك بالامساك فى البيوت الى الوفاة ، أو أن يهيىء الله لها مصيرا آخر .

وجه الدلالة على مقصودنا ، أن المرأة التى ترتكب جريمة الزنا ، توضع فى بيئة طبيعية بامساكها فى بيت من البيوت ، ويتم ذلك بالطبع باشراف ذويها عليها ، أو من قبل القاضى ان لم يكن لها أقارب ، يتولون الاشراف عليها ، فيعين لها من تقوم بالاشراف عليها ، وهو أشبه بالاشراف الاجتماعى ، وذلك بغض النظر عن كون ذلك الحكم منسوخا (٢٩) اذ أن العبرة بالمبدأ الذى أقره النص ، مهما كان القول بنسخه وثبوت ذلك ، وهذا يعنى جواز الأخذ به ، اذا كان من شأنه معالجة لون معين من الانحراف أو الاجرام ، وهو ذلك الذى يكون من الأحداث ، ويكون ذلك بالطبع ، بما يتناسب مع كل حالة بخصوصها .

وللحاكم المسلم أن يقرر تدابير من هذا النوع ، استدلالا بما أسلفنا ، اذا كان ذلك متلائما مع سلوك الأحداث أو نفسياتهم ، متى ثبت لديه ، أن هذا التدبير قد يحقق الغرض المنوط به ، وهذا التدبير كما يفصح عنه النص

---

(٢٩) كان الحكم فى ابتداء الاسلام ، أن المراة اذا زنت ، فثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست فى بيت ، فلا تمكن من الخروج منه الى أن تموت ، والسبيل الذى جعله الله للمرأة هو الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة .

ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الذى يقصد به التقويم والتوجيه ، وابعاد الشخص عن أسباب الانحراف ، وحثه على الاستقامة والاقلاع عن السلوك الذى وقع فيه • ويعد هذا الاجراء من قبيـل السياسة الشرعية ، التى قصـد بها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع بالحيلولة بين أفراده وبين التردى فى الانحراف أو سلوك طريق الجريمة •

ونظرا لأن هذا الاجراء قد لا يحقق الغرض منه ، وهو ما يدل عليـه كونه مرحليا ، فى خصوص الجريمـة التى كان جزاء لهـا ، وهى الزنا ، لذلك كان مؤقتا ، واستبدل به عقوبة الجلد للبكر والرجم للثيب ، لأن هذا الاجراء قـد لا يجدى فى مواجهـة كل الأشخاص • وهو ما تنبه له واضعوا قانون الأحداث ، حيث افترض احتمال فشل هذا التدبير وعجزه عن تحقيق أهدافه ، وعند تحقق ذلك ، خول المحكمة اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى التى نص عليها القانون ، حيث تكون أكثر جدوى فى تحقيق الغرض المراد منها ، واصلاح الحدث ، والوصول به الى حالة التوافق الاجتماعى •

وقد ألزم القـانون الحدث بمراعاة الواجبات التى تحـددها المحكمة ، وصولا بالتدبير الى تحقيق أهدافه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، حدد القانون الحد الأقصى بالنسبة لهذا التدبير ، بألا يزيد على ثلاث سنوات ، ولكنه لم يحدد الحد الأدنى للمدة التى يستغرقها هذا التدبير •

( هـ ) ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، التابعـة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله (٣٠) •

يقصد بهذا التدبير تواجد الحدث فى مؤسسة اجتماعية ، تتولى رعايته دينيا ونفسيا وصحيا واجتماعيا ، بحيث تتشكل منه شخصية انسانية متكاملة فى جوانبها المختلفة •

ذلك أن مقتضى هذا التدبير أن يلتزم الحدث ، بالاقامة فى هذه المؤسسة وتزويده بأوجه الرعاية الدينية والأخلاقية ، ورعايته صحيا ، وفحص حالته النفسية وتعليمه حرفة يسهل توجيهه اليها ، وتتفق مع ميوله •

---

(٣٠) م ١٣ من قانون الأحداث .

وهذا التدبير ينطوى على تقييد للحرية ، لأن الحدث يخضع بمقتضاه لبرنامج المؤسسة خضوعا تاما ، حتى يؤتى ثماره فى التهذيب والتقويم ، ومعنى ذلك أنه ينطوى على ايلام ، لكنه الايلام الذى لا يصل الى حد سلب الحرية المتبع فى السجون ، وبناء عليه يمكن القول بأن هذا التدبير يمثل مرحلة وسيطة ، بين التدابير التهذيبية البحتة ، والاجراءات المقيدة للحرية تقييدا تاما كالحبس فى السجون مثلا .

وقد روعى فى هذا التدبير ، حالة الأحداث ذوى العاهات ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة ايداعهم فى مؤسسة أو معهد يتكفل برعايتهم وتأهيلهم صحيا واجتماعيا اذ قد لا يجدى فى تأهيلهم ، تلك المؤسسات التى يخضع لها غيرهم من الأحداث العاديين غير ذوى العاهات .

ويطبق هذا التدبير على الأحداث ، أيا كانت الجريمة المرتكبة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، ويلاحظ أن المشرع عمم فى اتخاذ التدبير اذا كانت حالة الحدث ودرجة خطورته تقتضى ذلك .

ومن وجه آخر فان هذا التدبير ، يعد أكثر تقييدا للحرية من غيره من التدابير ، وأكثر قسوة اذا ما قورن بغيره من التدابير ، ومع ذلك فان هذا لا يخرجه عن كونه أحد التدابير الاحترازية .

ان عرض هذا التدبير ، على قواعد الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة ، يكشف بجلاء عن تقبلها له ، وتجويزه ، ومستند ذلك نظام الوقف فى الاسلام ، فان الوقف الخيرى منه ، يتسع لانشاء مثل هذه المؤسسات التى تمارس أعمالا للبر والخير لمصلحة المسلمين وهى أنشطة محمودة فى الاسلام ، لقوله تعالى : **« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »** ( آل عمران : ٩٢ ) .

والحديث الذى رواه ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى — صلى الله عليه وسلم — يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر فى الفقراء ، وفى

الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها ، أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه .

فان الآية والحديث يدلان ، على مشروعية رصد الأموال ، للتصدق منها على الفقراء وذوى الحاجة ، وكل ما يعتبر قربة لله ، ومن القرب رعاية اللقطاء واليتامى والصغار المضاعين الذين سلكوا طريق الانحراف والجريمة ، وهم فى أمس الحاجة الى الرعاية والتهذيب والتقويم ، لأن الانفاق على هذه المصادر ، يعد قطعا من وجوه البر والخير ، التى دلت عليها النصوص .

وطبقا لدلالة الحديث ، فان المال الموقوف ، يجوز اخراجه عن ملك صاحبه ، ويدار وفق نظام تشرف عليه الدولة ، ليتمكن من تحقيق أهدافه فى القيام بأعمال البر والخير للجهات المستحقة ، وبمعنى آخر ، فان جهة الوقف تعد شخصية اعتبارية تكتسب الحقوق ، وتتحمل بالالتزامات استقلالا عن الأشخاص القائمين عليها ، طبقا للمصطلحات القانونية المعاصرة .

وترتيبا على ذلك ، فانه يجوز انشاء مؤسسات خيرية لرعاية الأحداث ، الذين هم بالقطع فى حاجة الى التقويم والتهذيب ، تتولى تقويمهم وتوجيههم دينيا ونفسيا وصحيا واجتماعيا ، على غرار تلك المؤسسات الاجتماعية ، التى تتولى رعاية الأحداث ، فى النظم القانونية المعاصرة .

وفى هذا المقام ، فقد وجدت العديد من المؤسسات الخيرية فى النظام الاسلامى ، تلك التى كانت تقوم بالتكافل الاجتماعى بين المسلمين ، كما كانت هناك مؤسسات لرعاية اليتامى والمحتاجين والمنكوبين ، واللقطاء ، وذوى العاهات ، من المقعدين والعميان ، وكذلك مؤسسات لرعاية العجزة وكبار السن (٣١) .

---

(٣١) وقصة عمر مع الذمى ذات دلالة فى هذا الموضع : مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودى ؟ قال : فما الجأك الى ما ارى ؟ قال : اسال الجزية والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشىء من المنزل ، ثم أرسل الى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما انصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عندالهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب .
أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٦ .

ومن ناحية أخرى ، فقد جعل القانون مدة الايداع ، تتفاوت تبعا لجسامة الجريمة وحالة الانحراف ، فهى عشر سنوات فى الجنايات ، وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف •

ولم يضع القانون حدا أدنى لبقاء الحدث فى المؤسسة ، ويؤخذ على الحد الأعلى أنه مرتفع ، وأنه يتبع جسامة الجريمة ، هل هى جناية أو جنحة ، وكأن الايداع عقوبة ، وقد يكون الحدث الذى تعرض للانحراف ، فى حاجة الى البقاء فى المؤسسة ، مدة أطول من حدث ارتكب جناية(٣٢) •

وقد أوجب القانون على المؤسسة التى أودع بها الحدث ، أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر ، لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه ، ومؤدى ذلك عدم امكان الافراج قبل تمضية المحكوم عليه فى المؤسسة ستة أشهر •

والواقع أن العبرة فى جدوى التدبير ، أى تدبير ، ليس فى اطالة المدة ، بقدر ما هو فى احراز النجاح نحو الغاية التى هدف اليها التدبير ، وبخاصة اذا كان التدبير ينطوى على سلب للحرية أو التحميل بالتزامات ليست بالميسورة على كل حـدث ، كما هو الشأن بالنسبة لتدبير الايداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية •

ونخلص من ذلك ، الى القول ، بأن الاستناد الى النصوص والتطبيقات العديدة ، التى تتوجه وتؤكد على مساعدة الصغار المحتاجين للرعاية ، أيا كانت طبيعة الحاجة ، اجتماعية أو اقتصادية ، أو صحية هى من صميم أعمال البر ، التى تتعاون على أدائها الدولة والأفراد ، وتتضافر من أجلها الجهود •

ولا يغل قيام الدولة بواجبها فى هذا الشأن يد الأفراد ، فى المعـاونة الجادة ، قياما بحق آدمى معصوم يتمتع بالحياة والكرامة الانسانية ، مهما كانت عثرته ، وتنكبه عن سواء الصراط •

( و ) ايداع الحدث احدى المستشفيات المتخصصة ، بالجهة التى يلقى فيها العناية ، التى تدعو اليها حالته(٣٣) •

---

(٣٢) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٢٢ .
(٣٣) انظر م ١٤ من القانون ، كذلك م ٦ •

والحدث الذى يجب ايداعه ، هو من وقع منه الفعل المكون للجريمة ، تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى ، أو ضعف عقلى ، أفقد الحدث القدرة على الادراك أو الاختيار ، أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية ، أضعفت على نحو جسيم ادراكه ، أو حرية اختيـاره ، أو أصيب باحدى هذه الحالات أثنـاء التحقيق ، أو بعد صدور الحكم .

فاذا وجد الحدث فى احدى هذه الحالات ، فانه يتعـين ايداعه ، احدى المستشفيات المتخصصة ، بحيث يلقى فيها عناية ، تتناسب مع حالته الصحية أو العقلية ، وهى تلك الأماكن المعدة لعلاج الجنون والضعف العقلى .

ويبقى الحدث المحكوم بايداعه فى هذه المستشفيات ، حتى يتماثل للشفاء من الناحيتين الصحية والاجتماعية ، بمعنى أن يبرأ من سقمه ، أو يشفى من علته وأن يعدل عن عدائه للمجتمع ، ولذلك ، فليست هناك مدة محددة ، وعلى المحكمة أن تتولى الاشراف على علاجه ، وتطلب الاطلاع خلالهـا على تقارير الأطباء ، فى فترات دورية ، لا تزيد أى منها عن سنة ، ومتى تبين لها تماثله للشفاء وزوال خطورته الاجتماعية ، فان لها أن تقرر اخلاء سبيله .

وعلى الجانب الآخر ، فان الحدث الذى أصيب بمرض عقلى أو نفسى ، أفقده القدرة على الادراك والاختيار ، يكون قد توفر فى حقه عارض آخر من عوارض الأهليـة هو الجنون ، الى جانب الحداثة ، وكلاهما يشكل مانعـا للمسئولية ، طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وهذا أمر لا يحتاج الى مزيد بيان ، وانما الذى يحتاج الى بعض البيان ، هو مدى مشروعية الحاقه باحدى دور العلاج ، أو المصحات النفسية والعقلية .

وأنت اذا تأملت فى مقاصد الشريعة ، والأهداف التى توخت تحقيقها ، لما احتجت الى كبير عناء ، فى تجويز انشاء دور لعلاج المرضى ، أيا كان نوع المرض الذى ألم بهم ، وقد قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ان الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام ، ذلك أن الحفاظ على العقل ، يعد احدى الكليات الخمس فى الاسلام (٣٤) ، التى ينبغى المحافظة عليها ، وقد فرض الشارع فى سبيل حماية ذلك ، التزامات

(٣٤) الكليات الخمس هى : حفظ الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال .

سلبية وايجابية ، تتلخص الأولى ، فى حظر تعاطى المسكرات من الخمر(٣٥) وكل ما يجرى مجراها من الأشربة والعقاقير التى تؤدى الى السكر • أما الالتزامات الايجابية ، فانها تتجسد فى اتخاذ الوسائل والسبل التى من شأنها علاج هؤلاء الأحداث المرضى عقليا وصحيا ، لاعادتهم أصحاء عقلاء أقوياء • فان الانسان لا يكون انسانا الا بعقله ، وهو ما يوجب انشاء المصحات ودور العلاج ، التى تتولى رعاية الأحداث المحتاجين لهذا النوع من العلاج ، وقد رأينا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خصص خيمة لمداواة الجرحى ، ومن به ضيعة من المسلمين •

ويتكفل الخراج كمورد مالى ، من موارد الدولة الاسلامية ، بالانفاق على تمويل هذه المصالح العامة ، التى تسد حاجة حيوية ، من احتياجات رعايا الدولة الاسلامية ، ألا وهو علاج المرضى بوجه عام ، ومنهم الأحداث بلا شك ، بانشاء دور العلاج ، ودور التعليم ، والمؤسسات الخيرية كالملاجىء وغيرها ، مما يؤدى بنا الى القول ، بأن العديد من التدابير المقررة للأحداث ، والتى تحتاج الى عمليات تمويل ، يتم تمويلها بواسطة الخراج •

## المطلب الثالث

## التعـــزير

### ٤٥ - التعزير تأديب وعقوبة :

التعزير قد يكون تأديبا عن فعـل لم يوصف بكونه جريمة فى حق من ارتكبها ، وهو المنحى الذى نتجه اليه فى بحثنا هذا ، لأنه يكون جزاء لفعل صدر عن الحدث ، ولو لم يعتبر هذا الفعل معصية ، أو يخلع عليـه وصف التجريم ، اذ أن الحدث كمـا أسلفنا غير مكلف ، فهو من ثم غير مسئول ، ولا يطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم التى يرتكبها ، كما هو الشأن بالنسبة للمكلفين ، وعلى ذلك فان التعزير يعتبر عقوبة فى حق البالغين ، وتأديبـا فى حق الأحداث •

---

(٣٥) يقول تعـالى : « انما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » المائدة ٩٠ .

## ٤٦ — ماهية التعزير :

التعـزير، تاديب استصلاح وزجر عن ذنوب ، لم تشرع فيها حـدود ولا كفارات (٣٦) • هذا هو المعنى الدقيق ، فى بيان طبيعة هذا النوع من أنواع الجزاءات ، التى تجب فى مقابل الاتيـان بعمل يخرج به الشخص عن أوامر الشرع ونواهيه ، سواء وصم هذا العمل بكونه جريمه ، أو اعتبر ذنبا لم يرق الى مرتبه الجريمه ، ومن تم فان التعزير فى نطاق السياسة الجنائية الإسلامية ، يتميز بصلاحيته لأن يكون تاديبا على الجريمه ، لمساسها بمصلحة أساسيه من مصالح الفرد أو المجتمع ، كجرائم الحدود أو القصاص ، التى ارتكبها الحدث •

ولان يكون تدبيرا يواجه الحالات التى لا يعتبر فيها الشخص مكلفـا ، ولا يعد الفعل معصيه ، أو يوصف الفعل بكونه معصية ، ويكون الفاعل غير مسئول ، لحداثته أو جنونه ، أو كونه نائما •

والتعزير بالتحديد السابق ، يتسم بخصائص معينة هى :

١ — انه يختلف باختلاف طبيعة الأشخاص ، من حيث الشر وعدمه ، ويحسب الفعل المرتكب من حيث جسامته ، أو عظمه وصغره •

٢ — أنه اجراء تقويم واستصلاح ، فهو يقصد اصلاح الشخص ورعايته ، وكف شره عن المجتمع •

٣ — أنه يجب جزاء لأفعال ، ليست من جرائم الحـدود والقصاص ، من حيث الأصـل ، فهو اذن جزاء عن الذنوب التى لم تبـلغ درجة الحد أو القصاص ، أو جزاء لجرائم الحدود والقصاص التى يرتكبها الصغير •

٤ — أن طبيعة الجزاءفيه غير مقدر ، وانما يترك لولى الأمر تقريره ، بحسب حالات الأشخاص ، والمصلحة المعتـدى عليها ، والأثر الذى أحدثه الاعتـداء •

---

(٣٦) معين الحكام للطرابلسى ، ص ١٨٩ . انظر فى هذا المعنى ايضا ما ذهب اليه الماوردى : التعزير : «تاديب على ذنوب ، لم تشرع فيها الحدود» الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ .

ويجدر أن نشير هنا ، الى أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير ، فان الصغر يعد مانع مسئوليه ، بالنسبه لعقوبه الحدود والقصاص ، وما كان فيه حق لله ، فلا يسأل الصغير ، أما فيما يتعلق بحقوق العباد — الأفراد — فان التعزير يكون واجبا ، ولا يمنع الصغير من استحقاق التعزير ، الا اذا كان الصغير غير مميز ، فانه لو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ، ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطنه للتقويم والتهذيب ، فلا يجوز لولى الأمر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه ان يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فان عفا المضروب والمشتوم ، كان ولى الامر بعد عفوهما على خيـاره ، فى فعل الأصلح من التعزير تقويما ، والصفح عنـه عفوا (٣٧) .

ومعنى ذلك أن التعزير ، قد يكون جزاء لحقين ، حق الأدمى أو الفرد وحق الله او المجتمع ، واذا كان يجتمع فيـه الحقان ، فان حق الاستيفاء أو التنفيذ يكون للامام أو من ينيبه عنه فى ذلك .

**٤٧ — مشروعية التعزير :**

التعزير مشروع بمقتضى نصوص الكتاب والسنة ، وفعل الصحابة .

١ — من الكتاب ، قوله تعالى . « **واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** » النساء ٣٤ . فالآية دليل على جواز معاقبة المرأة الناشز ، باحدى العقوبات الثلاث ، الوعظ أو الهجر فى المضجع ، أو الضرب ، وهى مرتبة وفق ذكرها فى النص ، بمعنى أنه لا يجوز العـدول عن الوعظ الى الضرب الا اذا لم يؤت الأول ثمرته ، وكذلك الضرب لا يتأتى الا بعد فشل الهجر فى تحقيق الغـاية منه ، فاذا أقلعت المرأة عن نشوزها ، فلا سبيل للزوج عليها ، ويتحتم عليه أن يكف يده عنها ، لتحقق المقصود ، وهو الطاعة وصلاح أمرها ، وسلوك أى من الطرق السابقة ، انما يكون على أسـاس التعزير ، والعبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(٣٧) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

٢ ــ من السنة ، قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع (٣٨).

كذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم .

ففى الحديث الأول دلالة على التعزير ، عن طريق الضرب ، بالنسبة للغلام ، الذى بلغ عشر سنين ، ولم يؤد الصلاة ، فان الضرب المأمور به ، ليس من الحد أو القصاص ، وانما هو من التعزير فهو ضرب غير مبرح ، وفى الحديث الثانى دلالة على التعزير أيضا حيث نبه الى رعاية أحوال الأشخاص ، باقالة عثرات ذوى الهيئات ، وهم أصحاب المروءات ، أو من وجد بالنسبة له عذر شرعى كالصغر أو الجنون ، وذلك بأن يأتى أمرا أو نهيا خلاف الشرع ، فينبغى معاملته بما ينصلح به حاله ، ولا يبالغ فى ايقاع الجزاء القاسى عليه ، بل يقتصر فيه على ما يردعه ، ومعنى ذلك ان تأديب أهل الصيانة والهمم العالية ، غير تأديب الرعاع والسفهاء ، وتأديب الصغار غير تأديب البالغين .

٣ ــ من فعل الصحابة : ما روى أن أبابكر وعمر أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية فى فراش مائة جلدة .

وقد سئل على بن أبى طالب عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث ، قال : هن فواحش فيهن التعزير ، وليس فيهن حد .

كذلك روى عن عمر بن الخطاب ، أنه أمر بتسويد وجه شاهد الزور ، واركابه على دابة مقلوبا ، فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه . كما روى عنه أن رجلا نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به نضربه مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث ، مائة (٣٩) .

فهذه جرائم لم ينص الشارع على عقوبة لها ، فقرر لها ولى الأمر بمقتضى ولايته الشرعية ، التأديب عليها بالجلد فى الخلوة بأجنبية ، وبتحقيره

---

(٣٨) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ١ ص ٣٤٨ .
(٣٩) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٥٧ .

بتسويد الوجه وقلب ركوبه ، والضرب مائة ضربة جزاء التزوير ، وهى جرائم لم ينص على عقوباتها فاجتهد الحاكم فى توقيع الجزاء المناسب لها ، وهو مقتضى التعزير .

هذه نماذج من التعزير على افعال غير مشروعة ، ترك فيها لولى الأمر تجريم بعض الافعال ، التى لم يرد نص بتحريمها ، او التأديب على ما هو منصوص عليه منها ، مما لم يحدد الجزاء فيه ، كما أنه خول لولى الأمر المغايرة فى العقاب على الجريمة الواحدة ، بحسب درجة خطورة الفاعل ، ومقدار ما أحدثه من اعتداء ، كما حدث فى التزوير فى أداء الشهادة وتزوير خاتم الخليفه ، مع ان كلا منهما فيه تغيير الحقيقه ، فكان المقتضى أن يستويا فى العقاب ، لكنه راعى الاعتبارات كلها ، بالنسبة لخطورة الأشخاص ، والمحل الذى وقع عليه الاعتداء ، والأثر الذى تركه الاعتداء ، وأهمية المصلحة المحمية التى يرتب عليها تحقيق أهداف السياسة العقابية ، وهو ما جعله يخير فى العقاب على الجريمة الواحدة .

## ٤٨ ـ أنواع التعزير :

تتنوع صور التعزير ، بحسب الغرض المقصود منه ، وبحسب طبيعة الإفعال ، التى يعزر من اجلها ، وعليه فان التعزير قد يستخدم كتدابير على أمور لا تعتبر معصية ، كما فى الأفعال التى يأتيها الأحداث ، وقد يكون للتحقيق والاستدلال ، وقد يكون على جرائم غير منصوص على عقوبتها ، وقد يكون على ترك واجب .

**أولا ـ** التعزير كتدبير على افعال لا تكون معصية(٤٠) ، والغرض من التعزير هنا ، التقويم والتهذيب والتوجيه ، ومن ثم فلا يقصد من التعزير هنا العقوبة ، بما تتضمنه من ايلام مقصود ، ولا يستهدف منه الردع العام ، ولا ينطوى فى العادة على الجزاءات الصارمة ، التى توجه فى العادة الى من ترسخت أقدامهم فى الاجرام ، وانما هى واجبات تفرض على هذا الصنف من الصغار ، الذين يكونون فى السنوات الأولى من العمر ، فان كونهم فى مرحلة

---

(٤٠) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٦ . معنى المعصية هي ترك واجب أو فعل محرم .

التمييز ، يجعل هؤلاء الأشخاص يتميزون بسذاجة فى التفكير الاجرامى ، فينساقون نحو الانحراف ، أويقفون على بداية الطريق الى الجريمه ، وهذا يتحقق فى التعزير فى مواجهة الصبيان ، لكونهم غير مخاطبين بالتكليف ، وسنتعرف على طبيعة هذه التدابير فيما بعد .

ثانيا — التعزير للتحقيق والاستدلال ، أو كما يسميه الفقه التعزير للاستبراء والكشف ، ومن ذلك ضرب المتهم ، اذا عرف شيئا عنده ، وقد كتمه وأنكره ، فيضرب ليقر به ، فهذا لا ريب فيه ، فانه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه ، كما فى حديث ابن عمر ، أن النبى — صلى الله عليه وسلم — لما صالح أهل خيبر ، على الصفراء والبيضاء — الذهب والفضة — سأل زيد بن سعيد — عم حيى بن أخطب ، فقال : أين كنز حيى ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا . فمسه الزبير بشىء من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة ، وكان حليا فى مسك ثور ، فهذا أصل فى ضرب المتهم (٤١) من أجل معرفة الحقيقة ، والوصول اليها .

ثالثا : التعزير على جرائم غير منصوص على عقوباتها : ومن ذلك أن يباشر امرأة بلا جماع ، او يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال ، أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها ، وكالولاه والشركاء اذا خانوا ، أو يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبى داعى الجاهلية ، الى غير ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا (٤٢) .

فهذه الجرائم لم تتناولها النصوص ، ببيان العقوبة ، وهى وان تناولتها بالتحريم لكنها تركت نوع العقوبة ومقدارها لولى الأمر ، يتولى العقاب عنها حسب ما يراه ، والملاحظ عليها أنها جرائم متنوعة ، تمس مصالح مختلفة ،

---

(٤١) الطرق الحكمية ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤٢) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٥٦ .

حقيه ، ومالية ، والمصلحة تعمه ، وحقوق الله تعالى وحقوق الافراد كذلك ، ويمكن ان تقع من الكبار او الصغار على سواء .

رابعا : التعزير لترك واجب ، مثل الضرب على ترك الصلاة ، أو ترك اداء الحقوق الواجبه ، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ، او على ترك رد المغصوب ، أو اداء الامانه الى اهلها ، فانه يضرب مرة حتى يؤدى الواجب . ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم (٤٣) ، من أجل القيام بها ، والوفاء بحقوقها ، والتعزير هنا جزاء على عدم الاتيان بشيء مأمور به ، وقد يكون متعلقا بواجب دينى ، كما فى الصلاة ، أو بامر دنيوى ، كما فى الوفاء بالدين ، واعادة المغصوب الى صاحبه ورد الأمانات الى أهلها ، ووسيلة التعزير هنا هى الضرب ، وهى عقوبة بدنية ، لما ينتج عنها من ايذاء بدنى .

## ٤٩ — التعزير والتدابير المقررة للأحداث :

انتهينا فيما سبق ، الى أن التعزير يعنى التأديب فى حق الصغار فما هو المقصود بالتأديب فى هذا الصدد ؟ ، وهل يتنافى كون التعزير تأديبا ، بحيث لا يصلح تدبيرا فى حق الأحداث ؟

بالنسبة للتساؤل الأول ، يمكن القول بأن مفهوم التأديب ، يختلف تبعا لاختلاف طبيعة النظام الذى يدور فى فلكه ، والمصالح التى يحميها ، والأشخاص المخاطبين بأحكامه ، والأهداف التى يتوخاها ، وتمثل هذه العناصر المكونات التى يتأسس عليها مفهوم التأديب ، ورغم أن هذه الأسس هى المرجع فى بيان حقيقة التأديب ، الا أن هناك قاسما مشتركا تشترك فيه كل نظم التأديب ، أيا كان مدى الاختلاف فى طبيعة العناصر المكونة .

من أجل ذلك يمكن الاستعانة بمفهوم القانون التأديبى فى نطاق القانون الادارى ونعتقد أن تعريف Nezard أقرب قبولا للدلالة على حقيقة التأديب فى نطاق الأحداث حيث يعرفه بأنه : مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية ، والتى يخضع أعضاؤها لمجموعة من الالتزامات المختلفة فى جوهرها ، وطبيعتها عن الالتزامات السياسية ، التى يخضع لها

(٤٣) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٥٥ .

الأفراد العاديون ، وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها العامة (٤٤) .

ومنشأ المشابهة بين النطاقين فى المجال الادارى ، ومجال الأحداث ، أن التعزير عن طريق التاديب ، يحتوى على مجموعة من القواعد ، التى يخضع لها الأحداث ، الذين هم عبارة عن تجمع طائفى ، يتحمل بمجموعة من الواجبات تختلف فى محتواها وفى جوهرها عن تلك الواجبات العامة التى يخضع لها الأفراد العاديون ، والغرض من افرادها بهذه الواجبات وتمييزها ، هو الابقاء على الكيان الذاتى المستقل لهذه التجمعات ، بقصد النفع العام لها .

ومن هذا المنطلق ، يمثل التعزير بواسطة التأديب ، أهمية حيوية للأحداث لأنه الكفيل ببعثهم من جديد ، ورسم معالم شخصية سويه ، متوائمة مع نفسها ومع مجتمعها ، ومن هنا فقد قيل بان التاديب يعد ضرورة ملحة ، لأنه ينطوى على معنى التهذيب للاخلاق ، والردع للاعمال المخلة ، واعادة النظام والاستقرار فى الجماعة .

ولئن كانت معانى التهذيب ، والردع ، واعادة النظام ، من مشتملات أهداف التاديب ، بالنسبة للاحداث ، فانها — للحق — ليست هى كل الأهداف فى الشريعة ، ذلك أن الهدف الذى يجب كل هذه المعانى ، أو يصح أن يسمى بهدف الأهداف ، هو خلق شخصيه انسانيه متكامله وقوية ، تتوافر فيها القوة والأمانة ، لقوله تعالى : **« أن خير من استأجرت القوى الأمين »** القصص ٢٦ فبالقوة والأمانة ، التى ينشأ عليها الصغير ، يوجه طاقاته للخير ، ويجعل بينه وبين المعاصى ستارا يحول دون ارتكاب الجريمة أو الاضرار بحقوق العباد ، وحقوق الله تعالى ، وهذا ما يقتضى آن يقوم المجتمع على حفظه ، ورعايته وتوفير سبل الحياة القويمة له ، أليس فى تركه مضاعا مترديا فى هاوية الانحراف والاجرام ، هدم له ، وتحطيم لكيانه ؟ ذلك المخلوق على أحسن مثال ، الذى ميز ، بنعمة العقل والادراك .

ويقينا فان التأديب بهذا المعنى ، ينطوى على ايلام مقصود، لا جدال

(٤٤) مشار اليه لدى د. مصطفى عفيفى ، فلسفة العقوبة التاديبية واهدافها ، ص ٨ .

فى ذلك ولا مراء ، ولكنه الايلام الذى يصاحب تعاطى الدواء لشفاء المريض . ذلك الدواء ، الذى وان كان يخلو عن المذاق الطيب ، فانه يحدث الأثر الطيب ، الذى يؤدى حتما الى الشفاء .

وما دمنا قد وصلنا الى هذا الحد ، حول بيان حقيقة التأديب ، فاننا لا بد وأن نميط اللثام عن مدى صلاحية التأديب ، كتدبير تقويمى وتهذيبى ، تجاه الأحداث وهو منشأ الاجابة على التساؤل الثانى ، الذى تصدر هذه الجزئية من البحث .

ان النظر فى التأديب تعزيرا ، يكشف عن احتوائه على مجموعة من التدابير ، تتضمنها ماهيته ، بحيث ترتبط به لا تنفك عنه ، تخول للقاضى ، فرصة الملاءمة والاختيار بينها ، حسب الحالة المعروضة ، والمصلحة ، وعلى قدر الجريمة (٤٥) . وتتدرج هذه التدابير ، لتبدأ بالأخف ، وتنتهى بالأشد ، كى تغطى كل الحالات وتعم كل الأشخاص ، فى شتى مراحل عمر الحدث ، الذى تتنامى مدركاته متزامنة مع تنامى عمره ، حيث أن مناطها العقل والاختيار .

ولن نتناول جميع وسائل التأديب تعزيرا ، مرجئين تلك الوسائل الشديدة منها ، لأنها تتناسب مع شدة الجرائم التى يرتكبها الحدث ، ومع وصول الحدث الى المرحلة الأخيرة من الحداثة ، مرحلة التمييز ، والتى يكون فيها أكثر نضجا وادراكا وذلك لكونها تندرج ضمن الأساليب التأديبية المقررة للأحداث .

أما الوسائل التى ندرسها الآن ، فهى قاصرة على تلك الوسائل ، التى تتفق مع مفهوم التدابير التى أتى بها قانون الأحداث ، وتهدف الى ما هدفت اليه من الاصلاح والتقويم ، كما أنها لا تنطوى على عقوبات بدنية ، أو عقوبات سالبة للحرية .

## ٥٠ — التدابير التعزيرية فى الشريعة الاسلامية :

قبل أن نبين أشكال التدابير التعزيرية ، يحسن أن ننبه على حقيقة هامة

(٤٥) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ١٤٧ .

فى هذا الخصوص ألا وهى اعتبار التعزير ، كنوع من أنواع الجزاءات الجنائية فى الشريعة الاسلامية ، بجانب الحدود والقصاص ، هو ذلك الجزاء المقرر دون غيره من الجزاءات الجنائية ، فى حق الأحداث فلا يجب الحد أو القصاص على الصبيان ، ولا يشرع فى حقهم ، وانما شرع عليهم التعزير فقط .

ومن وجه آخر ، فان التعزير بأشكاله المتنوعة والعديدة ، ليس محصورا فى هذه الأشكال دون سواها ، وانما هذه أنماط ترشد الى ما ينبغى أن يحتذى مثاله بالنسبة للتعزير ، ومن غير أن تصادر حق ولى الأمر فى استحداث أشكال أخرى من التعازير تتواءم مع طبيعة العصر والبلدان ، والأشخاص ، والفعل المرتكب ، والمصلحة المراد حمايتها خاصة اذا علمنا أن التعزير بمفهومه الواسع ، يتضمن تدابير للاصلاح والتربية الى جانب عقوبات بدنية تتمثل فى الضرب والجلد ، وعقوبات مالية ، وعقوبات سالبة للحرية ، كالحبس والتغريب ، وعقوبة استئصال الجانى بالقتل عند بعض الفقهاء (٤٦) ، وان كان شكل التدابير للاصلاح والتهذيب ، هى الغالبة على طبيعته ، وهى المقدمة على ما سواها ناهيك عن أنها هى الجزاءات المقررة للأحداث .

## ٥١ ــ أشكال التدابير التعزيرية :

تتدرج التدابير التعزيرية ، وتبدأ رفيقة ، وتتنامى شيئا فشيئا ، ومن ذلك :

الاعلام : يوجه الى الأشخاص ، الذين يكفى بالنسبة لهم ، مجرد التنبيه على الفعل الذى صدر منهم وابلاغه به ، وذلك بأن يقول له القاضى : بلغنى أنك تفعل كذا فينزجر به ، وهذا التدبير يناسب الشخص الذى ينصلح به حاله وهو محض تدبير اصلاحى تهذيبى .

الاعلام والمثول أمام القضاء : يوجه الى الأشخاص ، الذين يحتاجون الى التنبيه ، مشفوعا بما يناسبه من الرهبة ، التى تحمل على الاستقامة والصلاح ،

---

(٤٦) يرى ابن القيم ، جواز التعزير بالقتل للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط . الطرق الحكمية ، ص ٣٥١ . ويقول ابن عابدين : يكون التعزير بالقتل ، كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له » حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

وهذا يتأتى بالنسبة للأشخاص الذين لا يكفى لعدولهم عما هم فيه الاعلام أو التنبيه المجرد ، بواسطة أمين القاضى أو رسوله . لذلك يصحب الاعلام ، الجر الى باب القاضى ، والخصومة فى ذلك [47] ، وهذا لا يخرجه عن كونه تدبيرا اصلاحيا تهذيبيا .

الاعلام والمثول أمام القاضى ، والنظر اليـه بوجه عبوس : يزيد هذا التدبير عن سابقه ، فيما يصاحب الخصومة ، والوقوف بين يدى القـاضى ، والنظر الغاضب ، المعبر عن الاستياء ، من الأشياء المنسوبة الى الحدث ، فقد يكون ذلك تقويما له ، اذا ، لم يكن من النوع الذى يكفيه الخصومة وحدها ، وهو تدبير اصلاحى وتهذيبى .

النصح والتوجيه : هو طور آخر من أطوار اصلاح الحدث ، ينتقل به القاضى من التنبيه الصامت ، الى التنبيه ، الذى ينطوى على نصح وتوجيه الحدث ، الى التزام جادة الطريق ، والعدول عما هو فيه من عبث وانحراف ، وظاهر فيه تقويم الحدث ، بتحذيره من السلوك الواقع فيه ، بمحاولة تجنيبه من مخاطره ، ووضعه على الطريق الصحيح .

وهذا النمط من التعـزير ، لم يأخذ به قانون الأحـداث ، مع جدواه وأهميته ، وفاعلية ما يترتب عليه من نتائج ، ولعله اعتبر هذا النمط قليـل الجدوى أو عديمها ، لخلوه من التوبيخ ، الذى يتنامى بالتدبير الى التقريع والتأنيب ، علما بأن الحدث فى الغالب الأعم هو ضحية لظروف أسرته وظروف مجتمعه ، وهذا يعنى أن المبادرة بسلوك الانحراف ، ليس من جانبه ، وانما دفع اليه ، تحت وطأة ظروفه الاجتماعية البائسة ، مما يتعين اتخاذ أرفق التدابير به ، تبعا لحالته النفسية والسلوكية ، وهو ما يتأتى بالنسبة للأحداث المنحرفين ، والذين هم فى السنين الأولى من العمر .

التوبيخ : عرفه قانون الأحداث بأنه : توجيه المحكمة اللوم والتأنيب ، الى الحدث على ما صدر منـه ، وتحذيره بألا يعود الى مثـل هذا السلوك مرة أخرى [48] .

---

(٤٧) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٠ .
(٤٨) انظر م ٨ من القانون .

والنص باطلاقه يفيد ، أن التوبيخ يوجه للحدث المنحرف أو المجرم أى سواء كان الفعل الصادر عن الحدث مخالفة أو جنحة أو جناية ، وان كان لا يخفى أنه يتناسب بدرجة أكبر مع المخالفات وهو ما يذهب اليه غالبية الشراح .

ويعتبر التوبيخ من التدابير التهذيبية التقويمية ، نظرا لما يحدثه من تأثير ايجابى على الصغير يجعله يقلع عما فيه من مظاهر الانحراف ، ومن ثم يتعين أن يصدر من القاضى ، أثناء الحدث كى يكون له التأثير المطلوب ، ويقتضى ذلك حضور الحدث ، أى أن هذا التدبير لا يتصور أن يكون غيابيا (٤٩) .

واذا كان التوبيخ ينطوى على لوم الحدث وتأنيبه على ما صدر منه من سلوك مخالف للقانون ، فانه يتضمن بالضرورة تحذيره من عاقبة التردى فى مثل هذا السلوك مرة أخرى على ألا يبلغ به القاضى الى التعنيف القاسى الذى يحدث أثرا عكسيا على نفسيته ، وانما اذا احتاج الأمر الى ما هو أكثر من التوبيخ ، فيمكن اللجوء الى تدبير آخر (٥٠) يتناسب مع حالته ، ووفقا للبيئة التى نشأ فيها .

والتوبيخ فى الشريعة الاسلامية : أن يوجه القاضى الى الحدث ايذاءا بالقول علانية ، على سلوكه المخالف للشرع ، متضمنا تحذيره من مغبة الاستمرار فى هذا السلوك ، وضرورة الاقلاع عنه .

والتوبيخ لا يكون بالسب لأنه منهى عنه ، ومن الجائز أن يكون بالكلام العنيف ، لأنه تعبير عن الأبذاء والتحذير والنصح ، ومن ثم فلا بد أن يتضمنها جميعا كى يحقق الغرض منه فى التقويم والاصلاح .

والتوبيخ على هذا النحو فيه أيلام بسيط (٥١) ، غير مقصود ، يتبع

---

(٤٩) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ .

(٥٠) وهذا ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون : « يكتفى فى المخالفات بتوبيخ الصغير اذا كان قد نشأ فى بيئة صالحة أما اذا كان الصغير ممن لا يجدى فيه التوبيخ ، فللقاضى ان يأمر بتسليمه لوالديه ، او لمن له حق الولاية على نفسه ، لمراقبة سيره » .

(٥١) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٥٥ .

النصح والتحذير اللذان يفصحان عن انذار الحدث ، بعدم العودة الى هذا السلوك مرة ثانية ، وبالتالى فهو من قبيل التدابير التقويمية والتهذيبية .

وغنى عن القول ، أن توقيع هذا التدبير يتطلب تواجد الحدث ، وأن يصدر القاضى التوبيخ فى مواجهته ، كى يشعره ما يمثله سلوكه من انحراف ، يقتضى تعديله ، والا فانه سيتعرض لتدابير أكثر ايلاما فى المستقبل ، لأنه صدر ممن هو مخول له ، ومن يملك توقيعه .

ويخضع التوبيخ للقاعدة العامة فى التعزير ، وهى التى تجعل للقاضى سلطة تقديرية ، وقدرة على الملاءمة ، فى الحالات المختلفة ، وتبعا لطبيعة الأشخاص المختلفة ، فى نطاق التدبير الواحد .

التعنيف والتجريح : مؤدى هذا التدبير أن يوجه للحدث الذى لا يجدى معه التوبيخ لونا من ألوان الجزاء يتمثل فى الاغلاظ بالقول ، والايذاء الخفيف . ومن الاغلاظ بالقول أن يوجه له الكلام العنيف ، الذى لا يتضمن سبا ، ومن الايذاء الخفيف فرك الأذن(٥٢) وما الى ذلك ، واطلاق لفظ الايذاء عليه تجوزا وليس حقيقة .

وهذا التدبير يعد من التدابير التقويمية التأديبية ، لما تتضمنه من ألم يلحق الحدث وهو ألم خفيف مقصود ؛ يواجه الخطورة فى انحراف الحدث ، وحالته النفسية ، ويجب لاتخاذه أن توجد مناسبة بينها وبين خطورة الحدث ، حتى يحقق الاستصلاح والزجر المرجو .

اتلاف محل الانحراف : هذا التدبير يتم اتخاذه ، اذا لم يمكن الحيلولة بين الحدث وبين محل الانحراف والفساد أو كان فى اتلاف وسيلة الانحراف ، سببا فى عدول الحدث عن الانحراف أو الجريمة ، ومن ثم يلجأ ولى الأمر ، الى ازالته وتدميره ، كالهجوم على بيت الفساد ، والاخراج من الدار وهدمها . ولهذا أصل من صنيع عمر ، فقد روى أنه أحرق بيت الخمار ، وله أن يكسر أدوات الانحراف ، كأن يكسر دنان الخمر (٥٣) التى يستعملها الحدث ، لأنه بهذا أقام

---

(٥٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦١ .
(٥٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

حاجزا بين الحدث وبين الفعـل المحظور ، فيقطع عليـه الطريق لسلوكه ، والتردى فيه ، ويتمكن من اصلاحه ، قبل أن يتعذر عليه الاصلاح والتقويم .

وتنفرد الشريعة الاسلامية ، بتقرير هذا التـدبير ، اذ لا وجود له فى قانون الأحداث ، ويبين ذلك عن خطـة الشريعة ومسلكها ، فى الحرص على التقويم والتهذيب ، ولو ترتب على ذلك اتلاف أموال متقومة عند المسلمين أو عند غيرهم .

وثمة تساؤل يثور حول مشروعية التعزير بالمال ؟ وهل وقع التعزير بأخذ المال فى الصدر الأول من الاسلام ؟

ويجاب عن ذلك بأن التعزير بالمال مشروع ، كما دلت عليه سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى مثل اباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه .. فقد أمر يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الخمر ، ثم لما استأذنوه فى الاراقة أذن ، فانه لما رأى القدور تفور بلحم الخمر ، أمر بكسرها واراقة ما فيهـا ، فقـالوا أفلا نريقها ونغسلها ، فقـال : افعلوا . فدل ذلك على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه — صلى الله عليه وسلم — لمسجد الضرار .

ومثل تضعيفه — صلى الله عليه وسلم — الغرم على من سرق من حرز .

ومثل ما روى من اخراق متاع الغال — الخائن — ومن حرمان القـاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل اضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر « جمار النخيل » .

ومثل اضعافه الغرم على كاتم الضالة .

ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى .

ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة لهم .

ومثل تحريق عمر وعلى المكان الذى يباع فيه الخمر .

ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص ، لما احتجت فيه عن الرعية (٥٤) .

يقول ابن تيمية : وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائر هذا متعددة .

ومن قال : ان العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد ، فقد غلط على مذهبهما ، ومن قال مطلقا من أى مذهب كان ، فقد قال قولا بلا دليل (٥٥) . فثبت بذلك جواز التعزير بالعقوبة المالية ، وأنه مشروع .

## ٥٢ — موقف قانون الأحداث :

وقد أجاز قانون الأحداث الحكم بالمصادرة واغلاق المحل الذى وقع فيه الفعل الخارج على القانون (٥٦) .

وبناء على ذلك ، فان من الجائز توقيع العقوبة بالغلق والمصادرة ، ويمكن القول أن المصادرة والغلق ، يعتبران فى هذا المجال ، من قبيل التدابير ، فلا يعلق الحكم بهما على قيام المسئولية عن جريمة (٥٧) .

وفى قضاء لمحكمة النقض عن الغلق : ان القانون ، اذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة ، لم يشترط أن يكون مملوكا ، لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك أن العقاب شخصى ، لأن الاغلاق ليس عقوبة ، مما يجب توقيعها ، على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية ، التى لا يحول دون توقيعها أن تكون

(٥٤) الطرق الحكمية ، ص ٣٥٢ .
(٥٥) الحسبة ، ص ٦٠ .
(٥٦) راجع م ٧ من القانون .
(٥٧) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٤٩ .

آثارها متعدية الى الغــير ، ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عنــد الحكم بالاغلاق ، متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه ، انما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه •

والواقع أن الحكم بالمصادرة والغلق مما هو جائز شرعا : فان الحالات السابقة التى سردت تدليلا على مشروعية العقوبة المالية ، منها ما هو نص فى المصادرة ذلك أن المفهوم هو وجوب الحكم بالمصادرة ، اذا كانت تدبيرا ، وذلك عندما يكون الشىء المضبوط محظورا حيازته •

وهذا هو ما حدث ، فى مثل اباحته ــ صلى الله عليه وسلم ــ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أخذه لشطر مال مانع الزكاة ، ومثل احراقه لمتاع الغال ، وحرمان القاتل من سلبه لمــا اعتدى على الأمير ، فان هذه الاجراءات هى نوع من المصادرة ، اذ أن فى اجازته ــ صلوات الله عليه ــ لتملك سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة ، يتضمن اخراجه عن ملكه ، وصيرورته فى ملك الغير ، وان كان الغير هنا هو أحد الأفراد وليس الدولة •

كذلك فان من المصادرة ، حرمان القاتل من سلبه لما اعتدى على الأمير ، فهذا أوضح فى المصادرة من سابقه ، لأن هذا المال بقى مملوكا للمسلمين ، ولم ينتقل للقاتل ، بمقتضى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قتل قتيــلا فله سلبه •

ومثل هذا فى أخذه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لنصف مال مانع الزكاة ، فانه ينطوى على مصادرة شطر ماله ، جزاءا له على منعه أداء الزكاة المفروضة ، الواجبة بقوله تعالى : « **وآتوا الزكاة** » ( البقرة : ٤٣ ) •

وقريب من هذا احراقه متاع الخائن ، جزاءا له على خيانته ، لأنه يعنى اهداره ، الا أن فيــه تعبيرا عن السخط الشــديد ، فان الله تعــالى لا يحب الخائنين ، لكن فيه اخراج المال من حوزة صاحبه ، وحرمانه منه كعقاب له على ارتكاب ما هو محظور ، وليس ثمة ما يمنع من حرمانه منــه ، والانتفاع به للمصلحة العامة دون احراقه •

أما بالنسبة لغلق المحل الذى وقع فيــه الفعل المخالف ، فان تجــويزه شرعا ، يكون بنــاءا على اتلاف المحل ، وهو يعنى المنع المؤبد من استخدامه

فيما هو محظور ، ومخالف للشريعة وهذا يتفق مع الموقف الحاسم للشريعة من الاجرام بصفة عامة ، فهى حاسمة فى معاقبتها للجانى ، وهى كذلك حاسمة فى موقفها من محل الجريمة ، واكتفاء القانون بالغلق دون غيره يتفق أيضا مع نظرته الى الاجرام برمتــه ، فهو متهاون مع المجرم ، يتلمس له المعــاذير ، ولا يطبق عليه الا العقوبات التى لا تتناسب مع جريمته ، وكذلك نظرته الى محل الجريمة تبعا ، هى نظــرة مترددة وغير حاسمة ، لذلك كان اتلاف محل المعصية أو الخروج على أحكام الشرع متناسبا مع فلسفة الشريعة فى العقاب ، وكان غلق المحل الذى وقع فيه العمل المخالف للقانون متلائما مع فلسفة القانون فى العقاب ، فكان كل منهما جزاءا وفاقا مع فلسفته وانعكاسا لموقفه ، فى هذا الخصوص .

وترتيبا على ذلك فان كسر دنان الخمر ، وهدم مسجد الضرار ، وتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، وتحريق قصر سعد بن أبى وقاص ، فيه اتلاف للمكان الذى يقع فيه الانحراف أو الخروج على الشريعة ، وليس مجرد غلقه فقط ، لأن اتلافه سيحقق الهــدف المطلوب تماما ، الأمر الذى سيتعذر اعادة استخدامه كموضع لوقوع الجريمة ، بينما غلقه لن يحقق الهدف المطلوب تماما ، وسيمكن بصورة أو بأخرى استخدامه مرة أخرى كمحل لايقاع الجريمة فيه .

وعليه ، فان ما جاء به القانون ، بشأن المصــادرة واغلاق المحل ، يكون متوافقا من حيث المبدأ مع أحكام الشريعة ، وليس هناك تعارض بينهما فى الأصل العام ، وان كان موقف الشريعة ، أكثر حسما ، وأقطع لمادة الفساد .

وثمة أمر ثالث ، تشير اليه دلالات القضــايا السابقة ، التى جاءت بها السنة ، ونقصد به الغرامة ، فان الاتجاه اليها يتضــح فى اضعاف الرسول — صلى الله عليه وسلم — الغرم على كاتم الضــالة ، واضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، كذلك تضعيفه الغرم على من سرق من حرز .

ففى هذه الوقائع دلالة ، على تجويز الغرامة ، كتدبير من التدابير التى يصح اتخاذها تجاه الأحداث .

وتوقيع الغرامة كتدبير تجاه الأحداث ، لا يجيزه قانون الأحداث ، مع وجود ما يبرر توقيعها ، ذ لك أنها قرينة المصادرة واغلاق المحل ، فمتى أجيزا ،

أمكن توقيع الغرامة أيضا تبعا لهما ، لذلك انتقد جانب من الفقه (٥٨) التفرقة بينهما ، ومن رايه أنه : لم يكن هناك محل لاستثناء المصادرة واغلاق المحل ، وكان أولى منها استثناء عقوبه الغرامة ، طالما انها لا تنفـذ بطريق الاكراه البـدنى .

وتجدر الاشارة هنا الى أن كلا من مصدرى السياسة الشرعية والتعزير ، يغطيان على مدى واسع ، كل التدابير التى اتى بها قانون الأحداث ، وبواسطتهما أمكن معرفه ما تشتمله السياسة الشرعية من هذه التدابير ، وهى غالب التدابير ، أو قل كل التدابير ما خلا التوبيخ والمصادرة واغلاق المحل ، انطلاقا من مفهومها الواسع ، والصلاحيات المخولة لولى الأمر ، فى اتخاذ ما يراه لازما لحمايه امن ونظام المجتمع ، ومكافحة الجريمة ، وسلامة افراد المجتمع .

ويقف التعزير الى جانب السياسة الشرعية فى تغطيه هذه التدابير ، وهو بمفهومه المتبع يغطى جانبا من هذه التدابير ، وقد رأينا أنه يتضمن العديد من التـدابير التى لم يأت بها قانون الأحداث ، الا أنه نظرا لصـفة العقاب الغالبة عليه ، كان للسياسة الشرعية النصيب الأوفى من الأساليب التقويمية ، الشاملة لتدابير الأحداث ذات الصفة التهذيبية والتقويمية ، لكن ما يعتبر من وسائل التعزير عقوبة ، يكون تأديبا على الصغير .

وليس هذان المصدران وحدهما من الأساليب التقويمية لأنهما مسبوقان بنصوص الكتاب السنة ، ومكملان باتجاه الفقه ، وما ذهب اليه الفقهاء .

## المطلب الرابع

## اتجاه الفقه الاسـلامى

### ٥٣ ـ أهم المبادىء التى أرساها الفقه :

كان للفقه الاسلامى وفقهائه ، موقف من الأساليب التقويمية ، والتدابير المقـررة للأحداث ، تجلت فى ابراز بعض المبـادىء الاصلاحية والتقويمية ، الواجب اتخاذها تجاه الأحداث ، صـيانة لهم عن الانحراف ، وانتشالهم من

(٥٨) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ص ٥٤٩ .

طريق الاجرام ، الذين قد يقعون فيه ، ووضعهم على الطريق الصحيح ، وتوائمهم مع المجتمع نفسيا وصحيا واجتماعيا .

وموطن الأهميـة من افراد اتجاه الفقه ، فيما يتعلق بالتدابير المقررة للأحداث ، أن فقهاءه ، تمكنوا استنادا الى القرآن والسنة ، من تقرير أحكام ذات مغزى ، بشأن الصغار والأحداث ، على مدى الزمان ، رغم التباعد الزمنى ، بين عصر نهضة الفقه والعصر الذى نعيش فيه الآن ، الذى حفل بالعديد من النظريات فى مجال الاحداث ، لم نجد فيها كثير اختلاف من حيث الأسس والمبادئ .... .

ولنتناول هذه المبادىء ، فى الاتجاهات التالية :

١ — حق الحدث فى ايداعه فى احدى الاصلاحيات ، او مؤسسات الرعاية الاجتماعية كوسيلة لمعالجة انحرافه او اجرامه ، بالوسائل التقويمية والتهذيبية الملائمة ، وها هو ابن حزم يقرر ذلك فى قوله : من اتى من الصبيان او المجانين او السكارى ، فى دم او جرح او مال ، ففرض ايداعه فى بيت ليكف أذاه ، حتى يتوب السكران ، ويفيق المجنون ، ويبلغ الصبى ، لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » فمن كان صبيا أو مجنونا أو سكرانا ، فقتل أو جرح أو أتلف مالا ، فالواجب تعليمه وتثقيفه فى بيت ، ليكف أذاه ، حتى يتوب السكران ، ويفيق المجنون ، ويبلغ الصبى ، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى ، واهمالهم لهذا الاجراء ، هو تعاون على الاثم والعدوان .

ومؤدى كلام ابن حزم النتائج الآتية :

١ — ايداع الحدث فى مؤسسة اجتماعية ، يعد فرضا ، يتحتم القيام به .

٢ — أن يستمر هذا الايداع حتى يبلغ الحدث ، أى يصل الى سن البلوغ ، وبالنسبة للسكران حتى يتوب ، والمجنون حتى يفيق .

---

(٥٩) المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٤٧ .

٣ — يتأتى الايداع ، فى حالة ما اذا ارتكب الحدث جريمة حد أو قصاص أو تعزير ، واذا كان دلك جائزا فى حالة ارتكاب جريمة ، فانه جائز فى حالة الانحراف كذلك لأن علة الايداع ، هى الايذاء والاضرار بالمجتمع ، وهى متحققة فيه ، أضف الى ذلك أن الانحراف مقدمة للاجرام ، وممهد له .

٤ — تزويد هذه المؤسسات ، بالوسائل التعليمية والتثقيفية والتربوية ، التى من شأنها اصلاح الحدث ، وتقويمه ، وتهيئته اجتماعيا .

٥ — أن على الأمة أن تتضامن للقيام بهذا الواجب ، لأن القيام به من قبيل التعاون على البر والتقوى ، واهمال هذا الواجب ، هو تعاون على الاثم والعدوان ، وهو ما ينبغى على الأمة أن تنأى بنفسها عنه ، وتجتهد فى الاحتراز منه .

ثانيا : كفالة تعليمه مهنة أو حرفة ، خلال فترة تقويمه وتهذيبه ، لأن فى هذا ضمانا لعدم عودته الى طريق الانحراف أو الاجرام مرة ثانية ، لتوفر سبل العيش الكريم له ، اعتمادا على نفسه ، بامتهانه للحرفة التى اكتسبها خلال فترة العلاج ، كما أن تعلمه لهذه المهنة : ضمانا للحفاظ على حياته ، بتدبير مورد الرزق له ، وشغله عن سلوك طريق الانحراف ، وغرس الثقة فى نفسه ، وتحقيق النفع لمجتمعه ، لأنه أحد الأيادى التى تساهم فى زيادة الانتاج .

وقد نص على ذلك صاحب الهداية بقوله (٦٠) : ويسلمه فى صناعة ، لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله .

وهذا يحتاج الى تضافر جهود الدولة والأفراد ، على الحاق الحدث ، فى هذه الأعمال ، وليس قصد النص تعليمه حرفة صناعية دون سواها ، وانما توجيهه الى حرفة مفيدة له وللمجتمع صناعية أو زراعية أو تجارية ، سواء كان ذلك فى تلك المصانع أو المزارع أو المتاجر التابعة للدولة ومؤسساتها العامة ، أم كانت تابعة للأفراد ومملوكة لهم ، على أن تكفل له ما يحفظ حاله ، ويصون كرامته ، ويعمل على تثقيفه ورعايته اجتماعيا .

---

(٦٠) المرغينانى ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

وفى هذا الصدد يقول ابن القيم (٦١) ، ينبغى أن يعتمد حال الصبى ، وما هو مستعد له من الأعمال ، ومهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره ، ما كان مأذونا فيه شرعا ، فانه حمل على غير ما هو مستعد له ، لم يفلح فيه ، وفاته ما هو مهيا له ، فاذا رآه حسن الفهم صحيح الادراك ، جيد الحفظ واعيا ، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم .

وان رآه بخلاف ذلك ، وأنه لم يخلق لذلك ، ورأى عينه مفتوحة الى صنعة من الصنائع ، مستعدا لها ، قابلا لها ، وهى صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها ، هذا كله بعد تعليمه له ، ما يحتاج اليه فى دينه .

وهكذا ينبه ابن القيم على ضرورة أن تتكامل الجوانب التقويمية والتهذيبية بالنسبة للصغير ، بأن يوجه الى تعلم مهنه يكون متقبلا لها ومستعدا للقيام بها ، وأن يوجه الى العلم وأسبابه ، لأنه من وسائل ارتقائه انسانيا وعقليا ، كما أن الحرفة من وسائل رقيه اقتصاديا واجتماعيا ، والى جانبهما يجب أن يتعلم أمور دينه ، لأنه مطالب بها ويقع عليه وعلى الأفراد والمجتمع ، عبء تعلم فرائض دينه ، لئلا تقام الحجة عليه يوم القيامة ، بسبب اهماله أو تقاعسه عن القيام بها . وبذلك تتكامل الجوانب الدينية والاجتماعية والنفسية ، فى تهذيب الحدث وتقويمه .

ثالثا : جواز تقييد الحدث بواجبات معينة ، بوضعه فى بيئته الطبيعية ، وممارسة الرقابة والاشراف عليه ، بحيث يحظر عليه مغادرة هذه البيئة ، حتى تحقق هذه المعاملة المقيدة له أغراضها ، من التهذيب والتقويم .

ويتطلب وضعه فى هذه البيئة مراقبة سلوكه ، وتقديم جرعات تربوية وتهذيبية ، كى يتخلص من عوامل انحرافه أو اجرامه ، وواضح ما ينطوى عليه هذا القيد من تقييد لحريته ، ولو بدرجة ما ، مما يصح القول معه ، بأن فيه جانبا تأديبيا ، الى جانب التربية والتوجيه .

يقول ابن عابدين (٦٢) : « وصح حبسه ولو فى بيته ، بأن يمنعه من

---

(٦١) تحفة المودود ، ص ١١٤ ، ١٤٥ .
(٦٢) الحاشية ، ج٤ ، ص ٦٦ .

الخروج منه » وبمقتضى ذلك ، فانه يلتزم بيئته الطبيعية لا يغادرها ، لأنها أقرب لمواءمته نفسيا واجتماعيا ، وأفعل فى تحقيق التهذيب المطلوب ، وليس القصد الحبس فيها بالمعنى الاصطلاحى وانما هو تعبير عن الملازمة ، مع الخضوع لبرنامج تهذيبى متكامل من الناحية الدينية والاجتماعية والتربوية .

ويفترض فى اتخاذ هذا التدبير ، توافر خطورة معينة للحدث ، لا تصلح معها مجرد ايداعه فى مؤسسة اجتماعية مفتوحة ، لأن هذا التدبير أكثر قسوة ، ويحتوى على قيود لا توجد فى الايداع فى المؤسسة الاجتماعية ، وبقول آخر فان هذا التدبير يشابه تدبير الاختبار القضائى الذى قرره قانون الأحداث ، تفصح عن اسهامه بشكل مركز وعميق فى تأصيل جانب التدابير بما تحتويه من أساليب تقويمية بالنسبة لمعاملة الأحداث .

## الفصل الثالث

## الأساليب التاديبية

**٥٤ ـ تمهيد وتعريف :**

ان مرادنا من الأساليب التأديبية ، تلك الأساليب الرادعة التى تطبق على الحدث المميز ، الذى تجاوز سن التمييز وارتكب جريمة حد أو قصاص وتوفر لديه قدرا من الادراك والاختيار ، تجعل سلوكه أكثر خطورة على المجتمع ، بالقياس الى الصبا أو الحداثة فى معناها الطبيعى ، ومن ثم فانه يكون قد تجاوز حالة الانحراف الى حالة الاجرام ، دون أن يصل الى الفهم والادراك الكامل الذى يتحقق بالبلوغ .

ومؤدى ذلك أن هـذه الأساليب ، تنطوى على قدر أكبر من الايلام اذا قورنت بالأساليب التقويمية ، كما أنها تتمحض للتأديب ، وتتجه اليه فى المقام الأول ، وهى فى ذات الوقت تتسع فى دائرتها لتعم فضلا عن الحدث أو الصبى ، الى أشخاص آخرين ، تربطهم صلة القرابة النسبية به .

وليس معنى وصف هذه الأساليب ، بالتأديبية ، أنها تنفرد وحدها دون غيرها من الأساليب التقويمية والوقائية ، بتوفر هذه الخاصية ، ازاء سلوك الحدث ذلك أن الأساليب الأخيرة لا تتجرد من التأديب ، ولا تتنكر له ، كما أن الأساليب التأديبية ، لا تتجاهل التقويم والتهذيب ، كما أنها تستهدف الحيلولة بين الحدث وبين تأصل عامل الاجرام فيه ، واستمراره فى سلوك طريقه ، وتتغيا أن يسلك الحدث الطريق القويم ، وأن يتلاءم مع المجتمع والبيئة التى يحيا فيها ، وأن يكون مسلكه وفق النظام و القانون الذي وضعه الشارع ، وهى فى هذا تلتقى مع الأساليب التقويمية ، لكن يغلب على كل منها الطابع الخاص بها ، من حيث الوقاية أو التقويم أو التأديب ، وتبعا لذلك تتخذ من الوسائل والتدابير . ما يكفل لها تحقيق الهدف المرسوم لها ، طبقا للسمات الخاصة بكل منها ، فى اطار الهدف المشترك والنهائى ، الذى تبتغيه هذه الأساليب مجتمعة ، آلا وهو اصلاح الحدث ، وخلق الشخصية السوية النافعة لنفسها وللمجتمع والانسانية .

ومفاد ذلك أن هذه الأساليب تتكامل معا ، فى اتجاه رعاية الصغير ، وتقويمه ، واعادة مواءمته مع المجتمع نفسيا وسلوكيا وانسانيا ، ولا يمكن — من ثم — الفصل بينها ، أو تخصيص أى منها لمرحلة بعينها ، واستبعادها فى ظل المرحلة الأخرى من عمر الحدث ، أو بسبب أنماط الانحراف أو الاجرام لديه ، غاية الأمر ، أن كل أسلوب منها ربما يكون أجدى فى مواجهة الحدث ، بالنظر الى سنه ، وحالة الانحراف أو الاجرام الواقع فيها ، وان كان لا يعنى ذلك اتباع هذا الأسلوب الآخر ، لأن ذلك قد يقصر عن الوصول الى الغاية المنشودة فى رعاية الحدث واصلاحه •

وتأسيسا على ذلك ، فان الأساليب التأديبية ، قد تكون أجدى من الأساليب التقويمية والوقائية ، بالنسبة للحدث الذى دخل فى المرحلة الأخيرة للحداثة وقارب البلوغ ، لما وصل اليه من فهم وقدرة على الادراك والاختيار ، فى عالم الانحراف والجريمة ، ولما اكتسبه من خبرة وتمرس ، فى السير على هذا الطريق ، الذى يحرمه الشارع •

ومن أجل هذه المعانى ، فان الأساليب التأديبية ، تتضمن وسائل أكثر شدة لتتناسب مع درجة الانحراف أو الاجرام ، المترتبة على وجودها والناشئة عنها ، لكنها لا تخرج عن كونها تأديبا ، ولا توصف بالعقوبة ، اذ أن الصبى ليس من أهل العقوبة •

## المبحث الأول

## المناط فى التأديب

### ٥٥ — الأساس فى التأديب :

من المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الصبى لا يجب فى حقه العقوبة بالحدود أو القصاص اذا ارتكب جريمة حد أو قصاص ، وفى هذه الحالة ، فانه قد لا يوقع عليه جزاء مطلقا ، كما لو كان عديم التمييز ، أو يعزر فى حالة ما اذا كان صبيا مميزا ، والتعزير فى حقه يكون تأديبا لا عقوبة •

وأساس تعزيره تأديبا لا عقوبة عند الأصوليين أنه صبى عاقل ، حيث توفر له التمييز ووجد له ادراك واختيار ، بالاضافة الى أن له نوعا من أهليـــة الأداء ، وهى وان كانت قاصرة لا تصلح للمساءلة الكاملة ولزوم العهدة ، فقد وجد له أصل العقل الذى لم يبلغ صفه الكمال بعد ، وينبنى على ايجاد أهلية الأداء القاصرة صحة الأداء منه ، ولا يمكن القول بالزامه بالأداء ، لما فيه من حرج بين ، وهذا منفى بالنص ، وبقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق • والمراد بالقلم الحساب ، والحساب انما يكون بعد لزوم الأداء •

ثم ان أصل العقل ، يعرف بدلالة العيان ، وذلك بان يختار المرء ما يكون انفع له فى امر دنياه وعقباه ، ويعرف مستور عاقبه الامر فيما يأتيه ويذره ، وكذلك نقصـــان العقل يعرف بالتجربة والامتحان ، ووســيله ذلك النظر الى افعـــاله ، فان كانت على سنن واحد كان معتـــدل العقل ، وان كانت متفاوته لا تسير على نسق واحد ، يشوبها التخبط ، كان قاصر العقل ، مما يدل على أن وصف العقل بالكمال ، امر متوهم لا وجود له وأن الأصل بقاء النقصان ، فالقول بتوفر صفة الكمال والوصول الى غاية النضج والادراك فى الصبى المميز ، هو قول ساقط الاعتبار (١) ، وقرينة هذا ما يتمخض عن سلوكه من ألوان المضار •

ويعضد هذا النظر الأصولى ، أن التكليف لا يتوقف على فهم أصل الخطاب فقط ، بل يجب فهم تفاصيله ، والصبى المميز يفوق فهم عديم التمييز ، غير أنه دون فهم الشخص البـــالغ ، ولا يرقى الى مستوى نضجه وادراكه ، وقدرته على الاختيار ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف ، ومعنى ذلك فوات شرط التكليف بالنسبة له ، واذا كان مقاربا لحال البلوغ ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فانه وان كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة ، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا ، وظهوره فيه على التدرج ، ولم يكن له ضابط يعرف به ، جعل له الشارع ضابطا ، وهو البلوغ ، وحط عنـــه التكليف قبله تخفيفا عليه (٢) حيث انه لم يصر بعد مكلفا ، وأهلا للمسئولية الجنائية ، باستحقاق العقوبة وليس التأديب •

---

(١) كشف الأسرار للنسفى ، جـ٢ ، ص ٢٥٥ •
(٢) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص ٢١٥ •

وترتيبا على ذلك ، فان المناط فى التأديب هو التمييز وفهم أصل الخطاب ، وصحة الأداء ، وكونه صبيا عاقلا ، وهى كلهـا اعتبارات رفعته الى مرتبـة المسئولية المخففة ، عن طريق تأديبه . وتطبيق تدابير استصلاح وزجر أشد من تلك الأساليب الوقائية والتقويمية المطبقة على الصبى ، وقصرت به عن مرتبة المسئولية الكاملة المطبقة على الشخص البـالغ ، الذى توفر له شرط التكليف لكونه بالغا عاقلا فاهما للتكليف ، وتوفر الأهلية الكاملة فى حقه .

ويقود ذلك الى القول بأن ما يرتكبه الصبى فى مرحلة التمييز ، أيا كان عقله ، وقوة نضجه ، ومستوى فهمه وادراكه ، وانتهاكه للمصالح الأساسية للمجتمع الاسلامى ، بمساسه بمقصد أساسى من مقاصد الشرع ، كما فى القتل والسرقة والزنى والشرب ، لا يوصف بكونه جريمة ، يستحق عليها العقوبة المتمثلة فى القصاص أو الحد ، وانما يستحق عليها التعزير تأديبا .

والأساس فى هذا التأديب ، هو اتيان المعاصى ومنها ارتكاب الأفعـال المحرمة المشار اليها ، أو ترك الواجبات كما فى ترك المأمورات كالصلاة مثلا ، مع وجود العقـل وتوفر أصـل الفهم للصبى ، وما يستوجبه ذلك من استحقاق التأديب ، الوارد فى حديث الرسول ــ صلى الله عليـه وسلم ــ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »(٣) فانه أصل فى مشروعية التأديب ، على الصبى المميز الذى يأتى محرما أو يترك واجبا .

كذلك ، فان ثمة أحاديث أخرى ، خولت سلطة التأديب على الصبى ، عند بلوغ سن معينة ، من ذلك ما روى : « الغلام يعق عنه يوم السابع ، ويسمى ويماط عنـه الأذى ، فاذا بلغ ست سنين أدب ، فاذا بلغ سـبع سنين عزل فراشه ، فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ، ضرب على الصلاة .. » (٤)

ففيه دلالة على التأديب للصبى ، الذى يكون بالتوجيه والتهذيب ، فى بداية مرحلة التمييز ، ثم مـع تطور نموه ووفور نضجه ، ورجحان ادراكه ، يسلك بالتأديب مسلكا آخر ، بتوقيع الضرب عليه ، جزاءا وفاقا مع هذا النمو

---

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ١ ، ص٣٤٨ .
(٤) كلمة يعق من العقيقة ، وهى الاحتفال بمولد الطفل .

الذى وصل اليه ، واذا كان التأديب على هذا النحو يجرى فى الصلاة ، وهى من حقوق الله تعالى ، فانه يكون واجبا بلا شك فى حقوق العباد ــ الأفراد ــ لصيانة حقوق الأفراد ، والمحافظة على أمن المجتمع ، واستقرار نظامه .

وقد أثر عن الامام على قوله : « لاعب ولدك سبعا ، وأدبه سبعا ، وآخه سبعا ثم الق حبله على غاربه » وهو بما يدل عليــه من التأديب أعم من أن يقتصر على وسيلة التوجيه والتهذيب ، فهو يتضمنها ، الى جانب التأديب فى صورة بدنية أو مالية .

ويدعم النصوص النظر والعقل ، فان تنامى مدركات الصبي ، ومقاربته لسن التكليف وتعرفه على مواطن النفع والضرر ، وهى أكثر وضوحا فى جانب الجريمة ، عنه فى الجوانب الأخرى وتخويله مكنة الاختيار ، كل هذا وغيره ، يجعل للسلطة الحاكمة ، أن تتخذ من تدابير التأديب المتسمة بالحزم ، ما يصلح شأن الحدث ، ويحول بينه وبين الاعتــداء على مصالح الأفراد والجماعة ، ويهيئه لحمل مسئولية التكليف ، والالتزام بأحكامها .

## المبحث الثانى

## طبيعة الأساليب التأديبية

### ٥٦ ــ المسئولية التأديبية على الحدث :

ينبغى العلم بأنه لا يغير من طبيعة التأديب ، جانب الحزم والشدة فيه ، كما لا يغير منه استخدام التعزير كعقوبة ، فان التعزير كما يستخدم كعقوبة ، يستخدم كتأديب ، وموطن استخدامه كعقوبة ، يكون فى مواجهة كاملى الأهلية أو المكلفين ، لأن فعلهم هو الموســوم بالجريمة ، فكان جزاؤها العقــوبة ، أما الأحداث ، فان أفعالهم لا توصم بالجريمة ، وعليه فيكون جزاؤها التأديب .

وهــذا المنحى التأديبى الذى يتجه الى اعتبــار الجزاء ، المترتب على ما يقترفه الأحداث من أفعال محرمة شرعا ، مما يصح أن نطلق عليه تجاوزا

جرائم الصبيان (٥) ، قد جاء على لسان الفقهاء وعباراتهم ، حيث يعزر كل عاقل ارتكب جناية ، ليس لها حد مقدر ، سواء كان حرا أم كان عبدا ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو كافرا ، بالغا أو صبيا بعد أن يكون عاقلا ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العقوبة ، الا الصبى العاقل ، فانه يعزر تأديبا لا عقوبة ، لأنه من أهل التأديب (٦) .

وهكذا فان التعزير تأديبا ، يكون هو الجزاء المقرر لجرائم الأحداث ، وحيث ان المصلحة المعتدى عليها ، تكون ذات قيمة حيوية ، وتحتل أهمية كبيرة ، فى الشرع الاسلامى ، حيث يحوطها بسياج من الحماية ، ويوجب على الأفراد عدم المساس بها ، ناهيك عن الاعتداء عليها ، وهو ما يظهر بوضوح فى جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس ، وجرائم العرض والمال والعقل ، فان هذه الجرائم تشكل بلا شك خطورة على المجتمع ، تستلزم اتخاذ وسائل ، من شأنها ، أن تحد من النشاط الاجرامى للصغار ، وتعدهم للنهوض بتبعاتهم فى المجتمع الاسلامى ، وتكفهم عن العبث بمصالحها مستقبلا .

لذلك ، فان المشرع الاسلامى ، قد أطلق يد السلطة ، فى أن تتخذ من الوسائل والاجراءات ، ما يمكنها من تأديب الصغار وتقويمهم ، وجعلها تختلف باختلاف الأشخاص حسب ما يناسب كل شخص وكل حالة ، توصلا الى ما فيه المصلحة ، وهذه الوسائل من السعة والمرونة ، بحيث تشتمل على اجراءات تتضمن الايذاء البدنى ، وسلب الحرية ، واقتضاء الأموال ، وهو ما يتمثل فى الضرب والحبس ، والدية ، الى جانب النصح والتوبيخ والتشهير والتهديد ، وغيرها من التدابير ، التى تتضمنها الأساليب التقويمية .

ونظرا لأن الحدث قد وصل الى سن متقدمة جعلته على وشك أن يطرق

---

(٥) استخدمنا جرائم الصبيان تمييزا له عن انحراف الصبيان ، اذ يتبع بالنسبة لها الأساليب الوقائية والتقويمية .

(٦) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج٩ ، ص ٤٢١٩ .

هناك جانب من الفقه يعرف التعزير بأنه : عقوبة غير مقدرة ، تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ، ليس فيها حد ولا كفارة ، وهو كالحدود فى أنه تأديب استصلاح وزجر . السرخسى ، المبسوط ، ج٩ ، ص ٣٦ . ويلاحظ هنا أن التعريف اعتبر التعزير عقوبة ، وهذا الاتجاه لا يمنع من اعتبار التعزير تأديب ، حيث انه خاصية أساسية له .

مرحلة البلوغ ، وما يصحبها من تنامى فى ملكاته الذهنية والعقلية ، فضلا عن تمرسه بسبب هذا النمو ، فى مجال الجريمة ، مما يجعل التأديب فى شكل الحبس أو الضرب أو الدية ، يكون أكثر تناسبا مع خطورة الحدث فى هذه المرحلة .

ويلاحظ أن الوسائل التأديبية من الاتساع والمرونة الى حد كبير ، فهى لا تقتصر على الايذاء البدنى أو سلب الحرية ، أو دفع الأموال ، بل تعم الوسائل الوقائية والتقويمية بالنسبة للصغار ، لأنها تستهدف جميعا رعاية الحدث واصلاحه ، وليس ردعه أو ايلامه واستئصاله .

وعلى الرغم من مشروعية الأساليب التأديبية ، فى مواجهة الصبى ، فى معناها العام ، فان تطبيق الجزاءات التأديبية عليه ، تكون على نحو يختلف عن تلك المقررة للبالغين ، لأنه فى الأصل ليس أهلا لتوقيع الجزاءات البدنية أو السالبة للحرية أو الدية ، وهى وان كانت توقع عليه ، فان ذلك يكون فى أضيق الحدود ، وفى حالات خاصة وبأسلوب وكيفية تختلف عن المكلفين كاملى الأهلية ، كما سنرى .

ومؤدى ذلك اعتبار الأساليب التأديبية ، من قبيل مساءلة الحدث مسئولية تأديبية وتقويمية محضة ، وليست مسئولية جنائية ، ولا تعدو أن تكون الوسائل المقررة لها ، أن تكون اجراءات تقويمية اصلاحية لزجره واستصلاحه شريطة ألا يترتب عليها ، ما يصيب بالأذى نفسية الحدث أو مستقبله ، وبما يتلاءم مع ظروفه وأحواله ، لأن القول بغير ذلك ، يخرجنا عن مرحلة الحداثة الى مرحلة البلوغ والتكليف ، وما يستتبعه من المسئولية الجنائية ، كما أن فيه اهدارا للظروف المتعلقة بصغر السن وقصور التمييز .

## المبحث الثالث

## الاطار الذى تجرى فيه الأساليب التأديبية

### ٥٧ ـ السلطة التقديرية للقاضى فى اتخاذ الأسلوب التأديبى :

تدور الأساليب التأديبية ، فى نطاق التعزير تأديبا ، وفى اطار التبعات المالية ، التى يتحمل بها الصبى أو العاقلة ، وفقا لما يذهب اليه الفقهاء فى هذا الشأن .

## ٥٨ ــ التأديب قد يكون ماديا أو ماليا :

( أ ) بالنسبة للتعزير ، فانه يعد المجال الطبيعى والتقليدى ، لهذه الأساليب ، الا أن مفهوم التعزير هنا ، ليس مفهوما قاصرا ، يقف عند حد تلك الوسائل التى عرضناها عند تناولنا للأساليب التقويمية ، وانما يتجاوز ذلك بحيث يشمل الاستصلاح والزجر معا ، لكن بما يتناسب مع نفسية الصغير وبنيته ، وتنشئته نشأة صالحة ، ليستفيد منه المجتمع .

وعلى ذلك ، فان التعزير كأحد الأساليب التأديبية ، يكمن فى كونه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله ، وفى قول آخر ، فانه تأديب استصلاح وزجر (٧) واذا كان هذا المفهوم للتعزير ينبغى أن يتناسب مع أحوال البالغين أو المكلفين ، وتبعا لخطورتهم على المجتمع ، وطبقا لظروف كل منهم على حدة ، بما يتطلبه ذلك من ايقاع الجزاء الذى يتناسب مع الظروف الموضوعية والشخصية معا ، فان ذلك بالأحرى ، يجب أن يراعى نفسية الحدث وبنيته وسائر ظروفه المحيطة ، ومصلحة المجتمع ، وموضوع الجريمة والمصلحة التى وقع عليها الاعتداء ، وضعف ملكاته العقلية والبدنية .

وننبه الى أن استخدام التعزيز كأسلوب تأديبى ، يتأسس على كونه أحد التدابير المفوضة الى رأى القاضى ، ليقدرها حسب جسامة الجريمة ، وحال الصبى ، ولا يعنى ذلك اعتبار الصبى مجرما أو وصمه بالمعصية ، لأن الوصف بهذا انما يتأتى من البالغ ، فيكون استخدام التأديب ، لمواجهة الخطورة الاجرامية للصبى ، وبمعنى آخر اعتبار التعزير تأديبا ، داخلا ضمن التدابير الاحترازية ، التى تواجه كل حالة بما يتناسب مع جسامتها ، واخلالها بالمصالح الأساسية التى يحميها نظام المجتمع ، وهو ما يقتضى تفريد الاجراء بحسب الفاعل والجريمة ، وفقا للمصطلح القانونى .

والتعزير تأديبا ، يجب على الصبى ، أيا كان الفعل الذى ارتكبه ، سواء كان حدا أو قتل نفس ، أو غير ذلك من الأفعال التى لها عقوبات مقدرة ، وقد يشرع التعزير عن هذه الجرائم ، بجزاء لا يبلغ عقوبة الحد والقصاص ، لأن اجرام الحدث مهما كانت خطورته لا يرقى الى مرتبة اجرام الكبار ، يضاف

---

(٧) انظر : الأحكام السلطانية ، ص٢٣٦ .

الى ذلك أن الاصلاح فى الصبى مرجو ، ويسهل تكييفه مع المجتمع ، بعكس البالغ الذى يصعب تكييفه ، واعادته الى المجتمع عضوا سويا نافعا .

ويتسم التعزير ، بأنه يحتوى على مكنة الملاءمة والتفريد ، بحسب الظروف الشخصية للمذنب والظروف الموضوعية ، كما أن عنصر الجدة والابتكار موجود فيه ، ولا يحجر فيه على القاضى اتباع وسيلة بعينها ، كما أنه يمكن اضافة وسائل تأديبية وتقويمية أخرى ، تبعا لتغير الأزمنة والأمكنة ، فى اطار الفلسفة العقابية للتشريع الاسلامى .

ومن ناحية أخرى ، فان للسلطة المنوط بها التشريع ، وللقاضى كذلك ، أن يعدد فى الاجراءات المتخذة تجاه الأحداث ، ولا يقتصر على اجراء واحد فقط ، كما أن لهما كذلك أن ينوعا فى طبيعة هذه الاجراءات ، بأن تتضمن مثلا اجراء تقويمى واجراء وقائى واجراء تأديبى ، متى كانت مصلحة الحدث والجماعة تقتضى ذلك ، أكثر من هذا فان للقاضى أن يعفو أو يتنازل عن اتخاذ أى اجراء اذا كانت المصلحة أيضا تحتم ذلك بأن كان فى ذلك رعاية لمصلحة الصبى ، وعدم المساس بحقوق الجماعة .

والأصـل فى هذا التيسير والتجاوز عن المعنى الدقيق للتعزير فى حق الصبى مهما كانت سنه وخطورة عمله الاجرامى فان أمر اصلاحه قائم ، وجدوى العفو عنه مبرر ، اذ أنه ليس كامل الأهلية ، ومن ثم ينتفى فى حقه أهليـة العقوبة التى تتطلب الأداء الاختيارى التام ، ويعد عمله تقصيرا ، يقـابله مسئولية تأديبية محضة .

لكن هذه الحقيقة ، لا تجعـل عمل الصبى مشروعا ، اذ أن فيه انتهاكا لمصلحة يحميها الشرع ، كما أن هذا العمل لم يأذن به الشرع ، أو يجعله مباحا ، وانما اعتبر الصبا أو الحداثة ، يمثل مانع مسئولية وعذرا يستوجب التخفيف ، فتقابل جرائمه بالتأديب المناسب . وبمعنى آخر فان عدم استحقاق الصبى للعقوبة المقررة شرعا للجريمة ، واسقاطها ، لا يعنى ذلك مشروعية الجريمة ، وانما تبقى على وضعها الأصلى من حيث عدم المشروعية والحظر .

قد يقال انه ما دام الأمر كذلك ، من وصف فعل الصبى بعدم المشروعية ، فيما يتعلق بالانحراف والاجرام ، وأنه يستحق عن هذا الفعل غير المشروع

جزاءا يتمثل فى التعزير تأديبا ، فما الفائدة المترتبة على كون الصبا أو الحداثة ، مانع مسئولية أو عذرا شرعيا وأين المناط الذى يفرق بين فعله غير المشروع وفعل البالغ المعتبر كذلك ؟

ويرد على ذلك بأن اعتبار الصغر مانع مسئولية أو عذرا شرعيا وفقــا لأحكام الشرع المنظمة لمسئوليته عن أفعــاله غير المشروعة ، والمؤصلة على حديث : رفع القلم عن ثلاثة ، ومنها الصبى حتى يحتلم • لا يعنى اهدار قواعد المسئوليه حيه ، ومحوها بالنسبه للصبى ، وانما الأعدل والأكثر تناسبا مع الحكمة من تقرير الفلسفة العقابية بوجه عام والتأديبية والوقائية بوجه خاص ، أن تخفف المسئولية ، لا أن تمتنع كليه ، لأن هذا هو الكفيل بمكافحة الانحراف والجريمة ، وتحقيق التهذيب والاصلاح ، المستهدف أساسا بالنسبة للصغار ، والا أطلقنا حرية الصبيان ومهــدنا لهم السبيل نحو سلوك طريق الانحراف والجريمة ، وفتحنا أمامهم الأبواب لارتكاب المعاصى والاجتراء على حدود الله ، والعبث بنظام المجتمع ، ومن ثم يضحى تيار الانحراف والجريمة هو السائد فى مرحلة الصبا ، وقد تعود عليه الصبى وتربى فى كنفه ، لأن المجتمع قد وقف مكتوف الأيدى حياله ، لا يملك له شيئا •

فاذا علمنا بعد ذلك أن الصبى الذى تستخدم حياله ، وسائل التأديب والتقويم هو الصبى المميز ، الذى بلغ مرحلة وسطا من بداية النضج والادراك ، حيث تتوسط مرحلة انعدام التمييز والبلوغ أو التكليف ، وما يتبع ذلك من زيادة قدرته الذهنية والبدنية ، خاصة فى نهاية هذه المرحلة ، أيقنا ضرورة ايجاد وسائل تأديبية متناسبة مع ملكاته الذهنية والجسمانية والاجتماعية •

ثم أليس فى اسقاط عقوبة الحدود والقصاص ، رغم أن ارتكابه لاحدى جرائم الحدود والقصاص أمر وارد وواقع ، فيــه فائدة ، ووجوب اتبــاع الأساليب التقويمية والتهذيبية ، لاصلاحه ومعالجة انحرافه فيه فائدة كذلك ؛ بل ان فى ذلك كل الفائدة ، لانها تطبق على الصبى ، حتى ولو كان على عتبة مرحلة البلوغ ، طالما أنه لم يبلغ بالفعل •

أما عن المناط الذى يفرق بين فعل الصبى غير المشروع ، وفعل البــالغ المعتبر كذلك ، فانه يبرز فى العديد من الأوجه التى لا مجال هنا لبحثها ، ويكفى

أن نشير الى أن فعل البالغ غير المشروع يستوجب العقوبة بمفهومها الشامل ، فهو يعاقب بعقوبة الحد والقصاص ، اذا كانت جريمته جريمة حد أو قصاص ، كما أنه يعاقب تعزيرا وليس تأديبا ، عن الجرائم التعزيرية ، ويكون مسئولا عن كل أفعاله غير المشروعة ، ولا يستحق المسئولية المخففة أو تنعدم المسئولية في حقه ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالصبى غير المميز والصبى المميز .

فلو نظرنا بعد ذلك الى الصبى ، والمناط الذى يسأل على أساسه ، لوجدنا أنه ينحصر فى التعزير ، وفى التعزير الذى هو تأديب لا عقوبة ، فان الصغر لا يمنع وجوب التعزير ، فهو يجرى بين الصبيان (٨) .

ويفرق فى هذا الصدد ، بين ما اذا كان فعل الصبى غير المشروع ، قد اعتدى فيه على حق من حقوق العباد — حق الأفراد — أو اعتدى به على حق من حقوق الله تعالى .

ففى الحالة الأولى ، اذا اعتدى الصبى على حق الفرد ، فان الصبا لا يمنع من تأديبه وتعزيره ، ويشرع التعزير فى حقه وجوبا ، لأنه اعتدى على حق محترم ومعصوم .

وفى الحالة الثانية ، اذا اعتدى على حق الله تعالى وهو أشبه بحق المجتمع ، فان الصبا يمنع من التأديب تعزيرا ، لأن الله أرحم على الصغير من والديه والصبا من أسباب المرحمة فى حقه تعالى . وعليه فان الصبى لا يستحق تعزيرا عن حقوق الله تعالى عند الاعتداء عليها .

والنظر المتأمل يرشد الى أهمية حقوق الله تعالى ، فهى حقوق أساسية ، تقوم عليها دعائم المجتمع وأركانه ، ولا سبيل الى التهاون أو التفريط فيها ، وتركها عرضة للتعدى عليها ، بل هى أولى ما يجب الحفاظ عليه وصيانته ، وتعويد الصغير على احترامها وبالتالى ، فان اعتداء الصبى على حق الله تعالى ينبغى أن لا يمنع الصغر من تأديبه وتعزيره . كما أن فى شرعية تأديب الصغير الذى بلغ عشر سنين عن تركه الصلاة بالضرب ما ينهض شاهدا على وجوب تعزير

---

(٨) حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ٧٨ .

الصبى وتأديبه ، لأن الصلاة حق الله تعالى وركن من أركان الاسلام ، فما يجرى على الصلاة ، يجب أن يجرى على غيره من حقوق الله تعالى ، فيجب التعزير تأديبا فى هذه الحقوق .

لذلك فان أفعال الصبيان فى تعديهم وشتمهم وقذفهم ، وجراحاتهم العمد وقتلهم تعد منافية للشرع ومحرمة ، وتمثل اعتداءا على حقوق الأفراد ، تستوجب تأديبهم اذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا(٩) بالتمييز الذى هو دون البلوغ والتكليف .

ولا يقال أيضا ان المحل الذى يقع عليه فعل الصبى ، يكون غير معصوم أو مهدر ، مما لا يسوغ حمايته والدفاع عنه ، بأوجه الدفاع المناسبة ، مع اعتداء الصبى عليه ، بل يجوز دفعه ورده بما يتناسب مع طبيعة الاعتداء ، تطبيقا لقوله تعالى : **« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »** ( البقرة : ١٩٤ ) دون تفرقة بين ما اذا كان القائم بالاعتداء صبيا أو بالغا ، لأنه كما سبق أن أسلفنا فان الأعذار الشرعية لا تنافى عصمة المحل ، فاذا قتل المعتدى عليه الصبى دفاعا عن نفسه لم يجب عليه القصاص ، لوجود المبيح ، وهو دفع شره(١٠) واعتدائه .

ويمكن القول ، بأن التعزير فى الجرائم التى تفصح عن خطورة اجرامية فى الحدث ، لا يكفى أن تتخذ تجاهها الأساليب التأديبية بمعناها الدقيق والتى تنطوى على ايلام لا ينفك عنها وانما يجب أن تقترن بها الأساليب التقويمية ، كما فى ارتكاب الحدث لجرائم القتل والسرقة والزنا والشرب ، لأن الاقتصار على الضرب أو الحبس لن يحقق الغاية المرجوة فى اصلاح الحدث ، فهو وان كفل زجره وتأديبه لن يفى بالغرض الأصيل فى اصلاحه وتهيئته لاستقامة مسلكه واتزانه نفسيا واجتماعيا وأخلاقيا مع المجتمع الذى يعيش فيه ، وهو الدور الايجابى والفعال الذى تضطلع به الأساليب المقررة لرعاية الأحداث ، ومنها الأساليب التأديبية .

---

(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢ ، ص٢٤٧ .

(١٠) مجمع الأنهر لشيخى زاده ، جـ٢ ، ص٦٢٤ . لكن تجب على القاتل الدية عند الحنفية ، ولا تجب الدية عند الشافعى ، لان القتل كان لدفع اعتداء الصبى عليه.

(ب) بالنسبة للتبعات المـالية : تتجلى مسئولية الصبى عن أفعاله غير المشروعة ، أو التى تعـد من قبيل الجرائم فى المغارم المـالية ، اذ أنه أهـل للضمانات المـالية ، ولا يمنع الصغر من تحمله بالالتزامات المـالية ، ذلك أنه متى سقط الحد أو القصاص عنه ، فقد وجب الضمان •

والأصل فى ذلك ، أن أفعال الصبى قد يترتب عليها جريمة اعتداء على النفس ، والتى تتمثل فى قتل نفس أو طرف ، فانه بموجب عذر الصبا تسقط عنه العقوبة ، لأنه ليس من أهلها ، ولا يعرو فعله عن ضمان ، والا كان معنى ذلك سقوط العصمة الواجبة للنفس الانسانية ، والتفريط فى حمايتها بتعريضها للهلاك الذى يقع دون مساءلة ، وهو ما لا تسوغه القواعد الشرعية ، وانما تقرر خلافه ، فان من سقطت عنه العقوبة باتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له المـانع — وهو هنا الصبا — فانه يتضاعف عليه الغرم(١١) المـالى ، كضمان للمجنى عليه عن الفعل غير المشروع • ويتمثل هذا الضمان فى الدية الواجبة على عاقلته ، وهى أقاربه من العصبات ، وتجب الدية مواساة لأهل المجنى عليـه ، وسبيل لمنع الأذى عن الناس ، اذ أن الضمان بما فيه من غرم مالى تتكبده العاقلة ، جزاء جريمة الصبى ، من شأنه أن يجعلهم يكفون أذاه عنهم ويحولون بينه وبين سلوك طريقه ، ويتحملون هـذا الغرم عن الصبى جزاء تقصيرهم واهمالهم رعاية الصغير ، وحسن تأديبه •

وقد يترتب على فعل الصبى اعتداء على المـال ، أو اتلاف شىء ناشىء عن تقصير الصبى وعدم قيامه بما يجب عليه فى هذا الشأن من اتخاذ الوسائل التى تحول دون الاتلاف أو تمنع الضرر ، الأمر الذى يستوجب الضمان ، اذ المناط فى ذلك أن يضمن الصبى الفعل المسبب للضرر القادر على منعه ، والذى له يد فى وقوعه(١٢) •

ولا يشترط أن يكون الشىء الذى أحدث الاتلاف أو الضرر مملوكا للصبى ، اذ يكفى أن يكون فى حيازته وقت حدوث الاتلاف أو الفعل الضـار ، كمـا

---

(١١) القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ، ص ٣٣٧ •

(١٢) يمثل الفقه لذلك اذا مال حائط الصغير ، فأشهد على أبيه أو وصيه ، فلم ينقض حتى سقط وأتلف شيئا فالضمان على الصبى ، ولا يجب شىء من ذلك على الأب والوصى ، سواء فرطا فى النقض أو لم يفرطا . جامع أحكام الصغار ، ج١ للاستروشنى ، ص ٣٥٢ •

لا يشترط أن يكون الاتلاف أو الضرر قد وقع بفعل الصبى وارادته الذاتية بالاختيار الحر منه دون دفع الغير له على هذا العمل الذى أحـدث الاتلاف أو الضرر ، فان النتيجة واحدة حتى لو كان الغير قد أمره باتيان الشىء الذى نشأ عنه الاتلاف أو الضرر ، فانه يضمن(١٣) فى هذه الحالات ، لأنه أهل للضمان المـالى على كل حال ، ويكون الضمان فى ماله ، ذلك أن ضمان ما أتلف من مال تجب عليه فى أمواله .

ويبين من ذلك أن التبعات المـالية ، ذات بعد واسع من حيث الالتزام بموجباتها فان من يتحمل المغارم ليس هو الصبى وحده فى جريمة القتل ، مع أنه هو المقترف للفعل غير المشروع ، وانما يتحمل معه العاقلة ، وهم أقاربه من العصبات على تفصيل سنذكره ، لأنهم أهل نصرته وهم الذين يمنعون عنه بواسطة التضامن فيما بينهم ، بدفع الدية التى نص عليها الشارع .

وقد يبدو أن ادخال أطراف أخرى فى التحمل بالمغارم المـالية يتناقض مع مبدأ المسئولية الفردية الذى أقرته النصوص فى مثل قوله تعالى : « **كل نفس بما كسـبت رهينـة** » وقـوله تعـالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » ( الاسراء : ١٥ ) فان مقتضاها أن يتحمل المسئولية من أتى الفعل غير المشروع وبما كسبت يداه فقط دون غيره من الناس مهما كانت قوة الصلة بينه وبينهم .

وليس فى هذا على عكس ما يبدو مناقضة للمبدأ الاسلامى فى المسئولية ، لأن الأسرة قوامها التضامن فى الرخاء والشدة ، ولأن هذا هو العدل طبقـا لقاعدة الغرم بالغنم ، فان من يكتسب حقا تجاه شخص بمقتضى رابطة تجمع بينهم يجب أن يتحمل بالتزام تجاهه نصـا وعرفا ، لذلك فان توسيع دائرة الضمان فى الدية يتسق مع فلسفة التشريع الاسلامى فى عمومه .

والواقع أن التبعات المـالية الناشئة عن المسئولية المدنية للصغير ، تجب عليه فى ماله ، وهى تلك المسئولية التى تترتب على أفعاله الناتجة عن خطأ أو تقصير يترتب عليه الاضرار بالغير أما أفعاله الناشئة عن المسئولية الجنائية ، كما لو قتل نفسا أو قطع طرفا للغير فان العاقلة تتحملها ، لأنه ليس أهلا لتحمل

---

(١٣) وبعد أن يضمن الصبى ، فانه يرجع به على الآمر الذى أمره باتيان هذا الشىء . مجمع الضمانات للبغدادى ، ص ١٦٢ .

المسئولية الجنائية رغم صدور الفعل منه ، بسبب وجود مانع من موانع المسئولية وهو الصبا فى حقه .

وبناءا عليه ، فان مبدأ المسئولية الفردية يكون متحققا لا اعتراض عليه ، بالنسبة للمسئولية المدنية ، حيث يتحمل الصبى وحده مسئولية الضمان عن فعله الذى نشأ عنه الاضرار ومن ثم فلا سبيل للتشكيك فى المبدأ فى هذه الحالة .

أما بالنسبة للمسئولية الجنائيـة ، والتى تستوجب الدية التى تتحملها العاقلة ، فليس فيه اخلالا بالمبدأ للمعانى التى أشرنا اليها ، لأن الصبى يساهم فى التحمل مع العاقلة فهو كأحدهم وفقا للرأى الراجح فى الفقه ، فضلا عن أنه اذا لم يكن له عاقلة ، فان الدية تجب فى ماله . وفى هذا اقامة نوع من التوازن بين حماية حق المجنى عليه ، وعدم اهدار حرمة النفس المعصومة ، وتعويض أسرته عن فقده والرحمة بالصبى بتقرير عدم مسئوليته من حيث الأصل نظرا لصغره والتنويه بدور العاقلة فى اصلاح الصغير ورعايته حيث يتحملون مقابل تقصيرهم واهمالهم فى القيام بهذا الواجب من أموالهم .

## المبحث الرابع
## صـور التـاديب

تتنوع صـور التأديب الى تأديب بالضرب والحبس والدية والتغريب والكفارة ، والحرمان من الميراث والمصادرة .

### المطلب الأول
### الضرب

**٥٩ ــ ماهيته والأسس التى تحكمه :**

التأديب بالضرب ، هو الصورة الشائعة للتاديب ، وخاصـة فى تأديب الصبيان لمـا فطروا عليه من الحاجة الى التوجيه والتهذيب ، فانه لازمة من لوازم تربية الصغار ، ولملاءمته لبنيته وادراكه حيث أنه يضرب ضربا خفيفا ،

يستشعر معه الصغير التأديب المتمثل فى الايذاء البدنى فى صورة مادية محسوسة ، تتفق مع امكانياته الذهنية والادراكية عن طريق — التأديب بالضرب — وقد نقله أهل اللغة وهو حقيقة شرعية ، فانه ضرب ما دون الحد الشرعى .

وهذا المفهوم مستمد من دلالات النصوص فى مثل قوله تعالى : **« وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث »** ( ص : ٤٤ ) فانه تعبير عن الضرب الخفيف، الذى يعبر به عن حقه فى التأديب ، ويفتدى به يمينه حتى لا يحنث فيه(١٤) .

وقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ... » فان ضرب الصبى تأديب له لتركه الصلاة الواجبة المأمور بها على أن يكون الضرب بما يتلاءم مع بنيته وقوة احتماله .

والتأديب بالضرب يتمشى مع حال الجريمة والمجرم فعلى قدر عظم الجريمة أو صغرها يكون التأديب ، وعلى قدر اجرام المجرم يتقرر التأديب بأقصى الضرب وأشده ، أى يراعى فيه الكم والكيف معا ، لتحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة .

والتأديب بالضرب عن الجرائم التى ارتكبها الصبيان ، هو من قبيل النهى عن الشىء بالاقلاع عن الجريمة ، وينبغى اعلامهم بأن الضرب مقصود به الانتهاء عن الاجرام أو المعصية والقصد من ذلك الاقلاع عما هم فيه من ذنب أو جريمة ، حتى اذا ما كبروا وقد أتى عليهم وقت التكليف ، صاروا على علم بأوامر الشريعة ونواهيها فيقفوا عندها ويلتزموا بأحكامها .

والضرب كما نص عليه الفقهاء ، له حدان : حد أدنى ، وحد أعلى ، وبذلك

---

(١٤) النص ورد خاصا بنبى الله ايوب عليه السلام ، فقد كان غضب على زوجته ووجد عليها فى أمر فعلته ، فحلف أن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة ، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والاحسان أن تقابل بالضرب ، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثا وهو الشمراخ فيه مئة قضيب ، فيضربها به ضربة واحدة وقد برت يمينه ، وخرج من حنثه ووفى بنذره . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٣ ، ص٦٦ .

يتفق معه المنهج التشريعي الحديث فى العقاب ، حيث ينص على حـد أدنى، وأعلى للعقوبة ، ويترك للقاضى سلطة تقديرية للحكم بأحدهما وفيما بينهما .

ويختلف الفقهاء فى بيان الحد الأدنى والأعلى للضرب ، ففيما يتعلق بالحد الأدنى : ذهب البعض الى أنه ليس له حد أدنى ، فليس أقله مقدرا ، لأنه لو تقدر لكان حدا ، ولأن النبى — صلى الله عليه وسلم — قدر أكثره ولم يقدر أقله ، فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص(١٥) . فلو رأى تأديبه بضربة واحدة اكتفى بها .

ويذهب البعض الآخر ، الى أن للضرب حد أدنى ، وأقله ثلاثة ، يعنى أقل التعزير تأديبا ثلاث جلدات(١٦) ، فلا يتحقق بما دونها التأديب والزجر ، ومقتضاه أنه حيث وجب الضرب ، فأقل ما يلزمه فى الضرب ثلاثة ، اذ ليس وراء الأقل شيء .

وقد يكون عدم تقدير الحد الأدنى أكثر تناسبا مع حال الصبى ، وظروف اجرامه ، فان التأديب بالضرب فى حقه ، قد يتحقق بأقل القليل ، اذ يكفى بعض الصغار رفع العصا ، مع أن اجرام الصغير مرجعه فى الغالب الى كونه ضحية لظروف المجتمع ، وظروف النشأة التى وجد عليها .

والى جانب الحد الأدنى ، هناك الحد الأعلى وهو موضع اختلاف بين الفقهاء :

فى رواية عن الحنابلة ، لا يزاد فيه على عشر جلدات ، نص أحمد على هذا فى مواضع ، وبه قال اسحاق لمـا روى أبو بردة ، قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، الا فى حـد من حدود الله تعالى . متفق عليه(١٧) .

وظاهر مذهب الشافعى أن أكثر الضرب فى الحر تسعة وثلاثون سوطا ، لينقص عن أقل الحدود فى الخمر ، فلا يبلغ بالحر أربعين ، وبالعبد عشرين(١٨) .

---

(١٥) المغنى لابن قدامة ، جـ٨ ، ص ٣٢٥ .
(١٦) حاشية ابن عابدين ، جـ٤ ، ص ٦٠ .
(١٧) المغنى لابن قدامة ، جـ٨ ، ص ٣٢٤ .
(١٨) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٣٦ .

وعند الحنفية أكثر الضرب تسعة وثلاثون سوطا ، الحديث : « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » وحد الرقيق أربعون ، فنقص عنه سوطا ، وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الأحرار لأن الأصل الحرية ، فنقص سوطا فى رواية عنه ، وظاهر الرواية تنقيص خمسة كما روى عن على .

ويجب تقليد الصحابى فيما لا يدرك بالرأى لكنه غريب عن على .. ويروى أن أبا يوسف قال : أكثره فى العبد تسعة وثلاثون سوطا ، وفى الحر خمسة وسبعون سوطا . وعنه أيضا : أنه يقرب كل جنس الى جنسه ، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا ، وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنا من حد القذف ، صرفا لكل نوع الى نوعه(19) .

وطبقا لذلك ، فان الأفعال غير المشروعة التى تقع من الشخص يمكن ردها الى الجريمة التى تندرج فى نطاقها وتعد من مشتملاتها وايقاع الضرب بحيث لا يصل الى الحد الشرعى لهذه الجريمة أو العقوبة المقررة لها .

وفى هذا النطاق ، الرواية الثانية من مذهب الحنابلة : فلا يبلغ بالضرب الحد ، وهو الذى ذكره الخرقى ، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع ... ويحتمل كلام أحمد والخرقى فى أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا فى جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها . وروى عن أحمد ما يدل على هذا ، فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة الا سوطا لينقص عن حد الزنا ، وما كان سببه غير الوطء ، لم يبلغ به أدنى الحدود ، لما روى عن النعمان ابن بشير فى الذى وطىء جارية امرأته باذنها يجلد مائة ، وهذا تعزير ، لأنه فى حق المحصن وحده ، انما هو الرجم . وعن سعيد بن المسيب عن عمر : فى أمه بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد الا سوطا واحدا ، رواه الأثرم ، واحتج به أحمد .

وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه ، وأعلاه خمسة وسبعون ، يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط ، فان كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان ، فان

---

(19) حاشية ابن عابدين ، ج4 ، ص60 .

أصابوهما بأن نال منهما ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير ، وهو خمسة وسبعون سوطا ، وان وجدوهما فى ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطا ، وان وجدوهما غير متباشرين ، ضربوهما أربعين سوطا ... وهكذا يقدر كل فعل بقدره من الضرب فى نطاق الحد المشروع .

ويذهب الامام مالك : الى أن الضرب يجوز أن يزيد عن الحد ، اذا رأى الامام ذلك .

وبمعنى آخر ، فان الضرب ليس له حد أعلى عنده ، فمقتضى المذهب أنه موكول الى اجتهاد الحاكم[20] — القاضى .

ونعتقد أن ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بالنص على حد أعلى للضرب تأديبا هو الأولى بالترجيح ، ومؤداه الاقتصار على تسعة وثلاثين سوطا ، وذلك بالنسبة للبالغين ، أما بالنسبة للصبيان ، فنعتقد أن الأنسب الاقتصار على عشر جلدات وهو ما ذهب اليه الحنابلة فى احدى الروايات عنهم ، لابتنائه على سند صحيح من السنة ، ولأن هذا يتناسب مع احتمال الصبى وضعف بنيته .

والالتجاء الى الحد الأعلى للضرب بشأن تأديب الصبيان ، انما يكون فى الجرائم الخطيرة والتى ينم ارتكابها عن خطورة بينة للصبى ، بحيث يتبين للقاضى حتمية اللجوء الى ضرب الصبى زجرا له واستصلاحا لحاله ، وعلى القاضى أن يراعى أثر الضرب على نفسية الصبى ويجتهد فى تحقيق الاصلاح المرجو ، مع الحفاظ على نفسية الصبى ، سليمة من الأكدار والأثر السيىء ، حتى يؤتى التأديب ثمرته فى الاصلاح والتقويم .

**كيفية الضرب :**

يتم التأديب بواسطة الضرب بالعصا أو بالسوط الذى كسرت ثمرته حتى يكون أرفق ، لأنه يناسب التعزير ، الذى لا يكون بما هو أبلغ وأغلظ كالشأن فى

---

(٢٠) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢ ، ص٣٣٠ .

الحد • ويضرب مرة بعد مرة ، ليؤدى الواجب ، أو يقلع عن الجرائم التى يرتكبها ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم[21] •

ويضرب قائما عليه ثيابه ، وينزع الفرو والحشو ، ولا يمد ، ويفرق على البدن كله بعد توقى المواضع القاتلة ، ليأخذ كل عضو نصيبه من الضرب ، ولا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد • وقيل يضرب أشد الضرب ، لأنه خفف عددا ، فلا يخفف وضعا كى لا يؤدى الى فوات المقصود ، والأول أولى بالقبول ، لأنه يرفق فى التعزير أكثر مما يرفق فى الحدود •

هذه الأحكام ، تنفذ على هـذا النحو فى حق البالغ ، مع كونه مكلفا ، ومسئولا مسئولية جنائية كاملة ، ويتضح منها الرفق بالمكلف ، فيجب بالأولى أن يرفق بالصبى الذى هو غير مكلف وغير مسئول جنائيا ، ومن ثم تتبع فى حقه كل وسائل الرأفة والتخفيف •

وتتبع وسائل الرأفة والتخفيف مع الصبى فى كل شأن من شئونه رحمة به ورفقا ، وبغض النظر عن الجريمة التى اقترفها ، وأيا كانت درجة خطورته ، بل انه يتبع حتى بالنسبة للعقيدة واعتناق الاسلام ، فاذا ارتد ابن المسلم الذى ولد على الفطرة ، وقد عقل الاسلام ، ولم يحتلم ، فانه يجبر على الاســلام بالضرب[22] ليس الا عملا بمبدأ الرحمة به ، رغم خلعه لربقة الاسلام ــ دين الفطرة ــ من عنقه ، وتحلله من أحكامه وانحداره من الأعلى الى الأدنى •

والتأديب بالضرب ، يجب أن يكون فى النطاق المشروع الذى يراعى فيه التخفيف وعدم تجاوز المسموح به ، فلا يجوز أن يترتب عليه قطع أو جرح ، أو يترك اصــابة تؤثر على أداء العضــو ، الذى وقــع عليــه الضرب فان هذا كله يعد محظورا لخروجه عن التأديب المشروع فى حق المكلف ، فما بالك بالصبى غير المكلف •

وبناءا على ذلك ، فاذا حدث عن التأديب تلف أو قطع فانه يوجب الضمان ذلك أن جواز التأديب مقيد بشرط السلامة فى حق الصبى دليله ما روى أن

---

(٢١) الحسبة لابن تيمية ، ص ٥٥ .
(٢٢) شرح منح الجليل لعليش ، جـ٤ ، ص٤٦٧ .

عمر بن الخطاب قد أرهب امرأة ، فأخمصت بطنها ، فألقت جنينا ميتا ، فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها .

والتحمل بالدية ، وجب لما ترتب عليه من هلاك الجنين ، وكما يكون فى الهلاك أو الموت يكون فى القطع أو الاصابة أيضا ، وقد ودى عمر دية الجنين من بيت المال ، وقيل من ماله ، وأيا كان الأمر ، فان موجب الضرب هو التأديب والاتلاف ليس بتأديب وكذلك فى الصبيان ، تتحمل الدولة الضمان أو التعويض القانونى الناشيء عن الاتلاف أو الوفاة لأنها هى التى تتعهد الصغير ، وتقوم على تهذيبه وتقويمه ، ولأنها هى التى تتولى عملية التأديب ، فتتحمل نتيجة عملها غير المشروع .

يبقى أن نشير الى أن التأديب بالضرب ، ليس متعينا فى حق كل صبى دخل مرحلة التمييز وارتكب عملا غير مشروع وانما يتعين فى حق الصبى الذى لا ينصلح حاله ، ويستقيم سلوكه الا به ، فاذا لم يكن مجديا فى حق الصبى ، ولم يسفر عن التقويم والاستصلاح لا يجوز اللجوء اليه أو استخدامه ، لانه لا يعدو أن يكون وسيلة أو صورة من صور التأديب تستخدم فى المحل المناسب وبالطريقة الملائمة وفى الوقت المناسب وعلى الشخص المناسب فاذا لم تراع فيها هذه الأمور أتت بعكس المراد منها ، وقوضت عملية التقويم والتهذيب من أساسها ، وقضت على الأمل فى اصلاح الصغير .

## المطلب الثانى

## الحبس

الحبس قيد على حرية الشخص اذ مقتضاه منعه من الاتصال بالمجتمع ، والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته المعتادة بانتظام .

### ٦٠ ـ مفهوم الحبس :

والحبس حصر للشخص ، وتضييق عليه ، فهو ينطوى على تأديبه وتهذيبه جزاءا له عن عمله غير المشروع ، والحبس ضد التخلية ، واحتبسه بمعنى

حبسه ، والسجن مرادف له فهو بمعنى الحبس(٢٣) ، وقد سجنه أى حبسه وحصره ، قال تعالى : « **وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا** » . أى سجنا وحبسا . وقد وردت النصوص القرآنية باستخدام لفظ السجن ، فى أكثر من موضع ، منها قوله تعالى : « **الا أن يسجن أو عذاب أليم** » وقوله عز وجل : « **وقد أحسن بى اذ أخرجنى من السجن** » فقد عد يوسف عليه السلام الخروج من الحبس نعمة واحسانا ومنا من الله عليه .

والحبس شرعا : ليس هو السجن فى مكان ضيق ، وانما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كان فى بيت أو فى مسجد ، أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له (٢٤) . فهو اذن لا يتضمن ذلك المفهوم التقليدى للسجن ، الذى يتأسس على نظم صارمة وقاسية ، بهدف التأثير على ارادة المسجون ، وانزال العقاب الأليم به .

ومن تلك النظم التى تتبعها السجون على سبيل المثال النظام الانفرادى ، وجوهره : فرض عزله على كل مسجون ، بحيث تنقطع الصلة تماما ، بينه وبين المسجونين الآخرين ، ويلزم كل مسجون — وفقا لهذا النظام — بالاقامة فى زنزانة لا يبرحها الا حين تنقضى مدة عقوبته (٢٥) .

وانما يتخفف الحبس الشرعى ، من هذه الأنظمة الصارمة ، التى يقوم عليها نظام السجون وتطبع نفسية المحبوس بطابع اليأس والفشل والاحباط ، وتغرس فيه روح العداء للمجتمع والكراهية له ، والرغبة فى الانتقام منه ، وتخلق منه مجرما متمرسا بفنون الاجرام ، عالما بأساليبه .

فالحبس الشرعى يتخلى عن وسائل القسر والاكراه ، ويشعر المذنب بخطئه فى حق نفسه ومجتمعه ، ويوقظ فيه ضميره ، ويهيب بانسانيته ليعود الى فطرته المسلمة ، لترجع الى الحق والعدل ، وأن يطهر نفسه من شر المعصية والجريمة ، ويستقبل حياة الثقة والاطمئنان مع النفس والمجتمع وكل بنى الانسان ، باتباع وسائل التهذيب والتوجيه والتقويم .

---

(٢٣) مختار الصحاح للرازى ، مادة حبس ، وسجن .
(٢٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢ ، ص٣١٥ ، ٣١٦ . الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٤٠ .
(٢٥) علم الاجرام وعلم العقاب للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص٢٥٤ .

وهو — الحبس الشرعي — تأديب للنفس ، وتنبيه لها بالتـزام جادة الطريق ، عن طريق التخلية بينه وبين المجتمع ، لاشـعاره بحاجته اليـه ، وسلطانه عليه ، وحرصا على تأديبه وتهذيبه ، يدل عليه ما جاء فى سنن أبى داوود وابن ماجه ، عن الهرماس ابن حبيب عن أبيه عن جده ، قال : « أتيت النبى — صلى الله عليه وسلم — بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم : ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

وفى رواية ابن ماجة : ثم مر بى آخر النهار ، فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم » وكان هذا هو الحبس على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — وأبى بكر ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم .

فالحاصل أنه لم يكن لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا لخليفته بعده حبس ، ولكن كان يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ — وهو الذى يسمى الترسيم — أو يأمر غريمـه بملازمته (٢٦) . فهـو يتم بأحد الوسائل الآتية :

١ — تعويق الشخص بوضعه فى مكان من الأمكنة ، دون أن تكون معدة سلفا للحبس .

٢ — تخصيص حارس لملاحظته ، وحفظه ، لتنفيـذ ما وجب عليـه ، أو الاقلاع عما هو عليه من عوامل الاجرام .

٣ — أن يقوم غريمه بملازمته ، بنـاء على أمر من القاضى ، لمراقبـة تحركاته ، وملاحظة سلوكه ، ضمانا لأداء الحق ، أو للتخلص مما هو فيه من انحراف أو اجرام .

فالحبس وفقا لهذا المفهوم ، يكون جزاءا للجرائم البسيطة ، التى يرتكبها الكبار من المكلفين والذين لا يتصفون بالجسامة فى خطورتهم الاجرامية ، كما يكون مناسـبا للأحداث الذين لا عهـد لهم بالجريمة ، والذين زلت أقدامهم فارتكبوا جريمة من جرائم الحدود ، أو قتل نفس وكانوا على درجة معينة من الخطورة الاجرامية ، تعتبر جسيمة ، لتجاوزها عن الانحراف الى الاجرام .

---

(٢٦) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

## ٦١ ــ طبيعة الحبس :

الحبس صورة من صور التأديب البسيط ، الذى لا يتضمن ايلاما ، ويتسم بالمرونة ، تبعا لحالة الأشخاص ، وأفعالهم غير المشروعة ، وهو لا يزيد عن كونه تدبيرا تأديبيا ، يتخذ فى مواجهة غير المكلف دفعا له عن الفساد والجريمة ، وحماية للمجتمع من الحاق الضرر به ، أو الاعتداء على حقوق الأفراد أو مصالح المجتمع •

وتأسيسا على ذلك ، فانه اذا صح اطلاق مصطلح العقوبة ، على الحبس فى حق المكلفين من منطلق اشتراط التكليف فيمن تطبق عليه العقوبة ، فان اطلاق هذا المصطلح بالنسبة للصبيان غير المكلفين ، الذين لم يبلغوا التكليف بعد ، يعد مجاوزة للحقيقة ، وعدولا عن المعنى الدقيق للعقوبة ، لما فيه من تسمية الأشياء بغـير مسمياتها ، دون الوقوف على مضمون مصطلحاتها الشرعية ، اذ الواجب فى حقهم هو التعزير وليس العقوبة ، ولعدم توفر شروط التكليف ، الذى يتمثل فى البلوغ مما يتعين القول باعتبار الحبس فى حق الأحداث ، من قبيل التأديب تعزيرا •

ومفهوم ذلك أن الحبس الواجب على الصبيان ، ليس من طبيعة الحبس المطبق على المكلفين ، اذ يعرو الحبس المطبق على الأحـداث عن التضييق والملازمة الصارمة ، والقسوة أو الايلام ، ولا يوضع فيه الحدث فى المحابس المخصصة للبالغين ، والتى تحتوى على مواصفات خاصة فى أبنيتها ، وفى النظام الموضوع لها ، وانما يكون بايداع الحدث فى أماكن معينـة ، لا تحدث أثرا سـيئا على نفسيته ، فى ظل برامج معينة لتوعيته دينيـا واجتماعيا بتعريفه بالواجبات ، التى عليه أن يتحملها ، التى يفرضها عليه الدين ، وضرورة تمسكه بالقيم الاجتماعية ، للوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه ، بالصورة التى يمكن بها تهذيبه نفسيا وسلوكيا واجتماعيا ، وتحيى فيه الضمير الدينى الذى يجعله ملتزما بذلك من أعماق نفسه •

وسندنا على ذلك ، الطريقة التى كانت متبعة فى الحبس ، على عهـد الرسول ــ صـلى الله عليـه وسلم ــ وأبى بكر ، والتى لم تخصص أماكن للسجون ، ذات أبراج عاليـة وأسوار حصينة ، كما هو الشأن فى تصميمات

السجون الحالية ، فضلا عن أنه لم يكن فيها ذلك النظام العقابى الذى يهدر الآدمية ، ويكون مباءة للانحراف ، ومدرسة للاجرام •

واذا أضفنا الى ذلك ، أن الحبس على الأحداث ، هو تعزير موكول الى اجتهاد الحاكم ، وسلطته التقديرية ، على حسب الذنب والتهمة المنسوبة للصبى ، له أن يؤدب فيها بالحبس وفق ما يراه محققا للمصلحة الخاصة بالصبى ، والمصلحة العامة ، وأن يضع من النظم ما يكفل تحقيق الغاية المرجوة ، وهى تهذيب الحدث وتقويمه ، وبما يتلاءم مع كون الحدث ناقص التمييز ، وما يصحب ذلك من ضعف البنية والادراك •

ازاء ذلك ، فان للحاكم أن يودع الحدث فى احدى المؤسسات المفتوحة ، وهى سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية ، للحيلولة بين نزلائه وبين الهرب ، ولا يلجأ الى وسائل القسر والاكراه ، لحملهم على الخضوع لنظامه ، ويعنى ذلك أن المؤسسة المفتوحة تختفى فيها الأسوار العالية ، والأبواب المحصنة ، وأبراج الحراسة المسلحة ، والحراس المدججون بالسلاح ، وبدلا من ذلك ، تتخذ المؤسسة المفتوحة ، شكل المستعمرة الزراعية المتسعة المساحة ، حيث لا أسوار تحدها ، ولا أبواب ضيقة محصنة ، تمثل منافذ الدخول اليها والخروج منها ، ولا حراس مسلحون (٢٧) • وتعد تلك المؤسسات المفتوحة ، لونا من ألوان الحبس ، المطبق على الأحداث ، يقصد به التأديب ، من أجل تهذيبهم وتقويمهم بما يحقق مصلحتهم ، ويؤهلهم لحماية المجتمع ، والمصلحة العامة •

ويمكن للحاكم — الى جانب ذلك — أن يتخذ اجراءا ، أكثر سلبا للحرية ، من نظام المؤسسات المفتوحة ، اذا رأى أنه يحقق التقويم والتهذيب ، على نحو أكثر فعالية ، ويترك للقاضى مكنة الاختيار ، على ضوء الحالة المنظورة أمامه ، والتى يستشهد فى اتباع احداها ، بوقائع الجريمة وظروف الفاعل الشخصية — سنه وأخلاقه ودرجة ملكاته الذهنية وتجاربه فى الحياة — وينظر كذلك الى الوسط الذى هو فيه ، وحالته المادية ، وغير ذلك من ظروف (٢٨) وملابسات ، هو بلا شك أقدر الناس على تقييمها التقييم الصحيح •

---

(٢٧) علم الاجرام وعلم العقاب للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٢٦٢ .
(٢٨) معاملة الأحداث جنائيا لطه زهران ، ص ١٣٩ .

ومهما كان الأمر فى اختيار الحاكم ، للطريقة التى ينفذ بها الحبس على الحدث ، فانه لا يجوز له ولا للقاضى ، أن ينفذها بذات الأسلوب ، الذى تنفذ به على البالغين ولا أن ينفذها بوسيلة ، تأتى بنتيجة مضـادة ، تتعارض مع اصلاح الحدث وتقويمه ، وهو ما يجعله يقيم نظام الحبس على أسس تربوية ، أهمها غرس العقيدة الاسلامية الصحيحة ، ومخاطبته بأسلوب العقل والاقناع ، وتنمية الشعور بالمسئولية نحو نفسه ومجتمعه ، وخلق الثقة فى كونه انسانا نافعا ، يحتاج اليه المجتمع والوطن .

وبذلك يتميز نظام الحبس فى حق الأحداث ، عنه فى حق البالغين ، لأنه ينأى بالحدث عن تحقيره أو وصمه اجتماعيا ، كمـا يبعده عن أسباب التوتر واليأس ، وفقد الثقة بالمجتمع ، والعداء له .

ولا شـك أن السجن الموجود فى النظم القانونية الحاليـة ، يختلف عن الحبس الذى كان موجودا فى عصر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصحابة ، ذلك أنه وان كان يتضمن حبس الغريم غريمه ، الا أن اتخاذ محل معين ، بنى لذلك خصيصا ، لم يكن الا فى زمن عمر ، ويتجلى الاختلاف فى أن السجن فى العصر الراهن ، يجمع الجمع الكثير ، فى موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض (٢٩) الى غير ذلك من المظاهر التى تتعارض مع أحكام الشرع وقواعده العامة ، ومع الكرامة الانسانية .

## ٦٢ ــ أنواع الحبس :

علمنا مما سـبق أن الحبس لا يطبق بأسـلوب واحد ، وانما يختلف الأسلوب ، كى يتناسب ، مع اعتبارات الكم والكيف فى جرائم الصغار ، الأمر الذى يترتب عليه اختلاف مدة الحبس وتباينها ، من حالة لأخرى ، من شخص لآخر ، ويمكن أن نميز فى هذا الصدد ، بين نوعين من الحبس :

### الحبس المؤقت :

اختلف الفقهاء ، فى بيان مدة الحبس ، فقد يكون الحبس يوما ، وقد يكون الحبس أكثر منه الى غاية مقدرة ، وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب

(٢٩) التراتيب الادارية للكتانى ، جا ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٧ .

الشافعى ، تقدر غايتـه بشهر للاستبراء والكشف ، وبسـتة أشهر للتأديب والتقويم (٣٠) • وهذا عند الشافعية •

وقد ورد جواز الحبس ، أقل من يوم ، فقد روى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى بينه • ويجوز أن يبقى فى الحبس سنة ، اذا كان له صنعة ، تقوم بنفقته ، أو امام عادل ينفق عليه من بيت المال ، وذلك بالنسبة للآبق أى الهارب •

والصحيح أن يقال : ان قدر مدة الحبس ، يختلف باختلاف أسـبابه وموجباته ، فحبس التعزير راجع الى اجتهاد الحاكم ، بقدر ما يرى أنه ينزجر به ، فهذا مقتضى مذهب المالكية فاذا كان متهما بالقتل وبالضرب الشديد ، فانه يحبس شهرا ونحوه ، فان قويت التهمة بسبب أو عداوة ، زيد فى حبسه ، وان لم تقم عليه بينة ، وتمادى على حالة واحدة أطلق بعد الشهر • ويحبس القاتل عمدا ، اذا عفى عنه عن الدية سنة (٣١) •

فالقاضى يقدر كل حالة بقدرها ، ويحكم بمقتضاها ، فهو يغاير فى المدة ، ولا يوحدها اذا كان الشخص منسوبا اليه التهمة مجردة ، فاذا كانت قتـلا أو ضربا شديدا ، حبس شهرا ، هى أقل ما يستحقه من تأديب ، بالقياس الى جسامة الجريمة ، فاذا وجد من القرائن ما يؤكد التهمة فى حقه ، زادت مدة الحبس • فاذا حبس ، ولم توجد الأدلة التى تثبت جريمته أطلق سراحه • أما القاتل عمدا ، الذى عفى عنه مقابل الدية ، فانه يحبس لمدة سنة • وفى كلمة ، فان المتهمين فى الجنايات يحبسون بقدر ما يكشف عن حالهم ، وبقـدر ما نسب اليهم من الجرأة والشر ، واستحلال ما لا يجوز •

وفى مذهب الحنفية ، فان للقاضى ، أن يؤدب المتهم تعزيرا ، بأن يحبسه أياما اذا رأى ذلك ، ويجـرى الحبس على أهل الدعارة والفسق والتلصص ، اذا أخذوا فى شىء من الجنايات ، لأنه بذلك ، يمنع شرهم عن المجتمع ، ويتولى الانفاق عليهم من بيت المال (٣٢) •

---

(٣٠) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٣٦ .
(٣١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٣٢) الخراج لأبى يوسف ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، حاشية ابن عابدين ، جـ٤ ، ص ٦٦ .

ويتسم الحبس المؤقت ، بأنه حبس من النوع قصير المدة ، والذى يتضاءل فى حده الأدنى ، الى جزء من اليـوم كما ورد فى الحديث ، وذلك مرهون بأداء الغرض المراد تحقيقه ، فاذا نظـرنا الى حده الأقصى ، وجدناه ، لا يتجاوز السنة ، ويكون ذلك فى العـادة ، فى الجرائم الخطيرة كالقتل وجرائم ما دون النفس ، والحدود الشرعية ، ويعنى ذلك أن الحبس لا يعتبر العقوبة الأصلية للجرائم المختلفة ، بالنسبة للبالغين ، وبالنسبة للصبيان فلا تخلو أن تكون صورة من صور التأديب تعزيرا ، وهذا يخالف النظام العقابى المعاصر ، الذى يجعل من السجن العقـوبة الأساسية للعـديد من الجرائم ، فهى أكثر العقوبات استخداما ، وتحتل أهمية بالغة فى هذا النظام .

ويتميز الحبس المؤقت ، بأنه يحتوى على حدين ، الحد الأدنى ، والحد الأعلى ، وهو الاتجاه الذى ينطوى على أهمية معينة ، نظرا لكونه يتسم بطابع المرونة ، التى تخول القاضى الفرصة فى اختيار الجزاء المناسب ، الذى يتواءم مع الظروف الشخصية للفاعل ، وطبيعة الحالة المعروضة عليه ، وهذا ما لا توفره العقوبة ذات الحد الواحد ، التى قد لا تراعى هذه الظروف .

**الحبس المطلق :**

هذا النوع من الحبس ، يتضمن سلب الحرية، أكثر من قرينـه الحبس المؤقت ، وذلك مردود الى عنصر الاطلاق ، وعدم التحـديد ، فى المدة المقررة للحبس ، فهى ليست محددة فى حدها الأدنى أو الأقصى ، وهذا من شـأنه أن يوقع ايلاما أشد على المجرم ، ويكون ذلك بطبيعة الحال ، فى تلك الأفعال التى تنطوى على اخلال بالمصالح الأساسية المتمثلة فى حقوق الأفراد والمجتمع ، والحكمة من الاطلاق التأثير على نفسية المجرم للتعجيل بتوبته واصلاح حاله ، واقلاعه عن الجرائم والمعاصى .

ويصدر الحكم من القضاء ، فى الحبس المطلق ، خاليا عن بيان مدة الحبس لكنه لا يعنى تأبيد الحبس فى كل الأحوال ، فاذا ما تبين للقاضى توبة الجانى ، أو انصلاح حاله ، أو أن فى اخراجه مصلحة للمجتمع ، جاز له أن يطلق سراحه.

ويجب الحبس المطلق ، فى حق المتهم المعروف بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحوذلك ، لأنه لا يستحق عقوباتها الأصلية ، الا بعـد ثبوت

أسبابها وتحقيقها وقد نص الامام أحمد ، على أن صاحب البدعة ، الذى لم ينته عن بدعته ، يحبس حتى يموت (٣٣) .

وعند أبى حنيفة ، فان من وجب عليه القصاص فى جرائم ما دون النفس ، وتعذر الاستيفاء منه ، وقامت عليه البينة ، فانه يحكم عليــه بالأرش ويعاقب ويطال حبسه ، حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه (٣٤) . حيث أن الحبس حقق أغراضه .

ويروى عن المالكيــة ، أن العقاب بالحبس الطــويل ، يكون على هؤلاء المتصفين بالفساد والشر وسلوك طريق الجريمة ، فان ذلك يوجب عندهم الأدب البليغ والحبس الطويل (٣٥) . ويعنى ذلك أن أمثال هؤلاء ممن يعتادون ارتكاب الجرائم المختلفة ، يجوز فى حقهم ، أن يجمع بين الحبس ، وبين الضرب مثلا ، وبمعنى آخر ، فانه يجوز تعدد الوسائل المستخدمة فى التأديب ، على شخص واحد ، اذا ثبتت خطورته الاجتماعية ولم يكف اتخاذ وسيلة بعينها فى حقه ، لأن هذه الوسائل مشروعة ، لتحقيق نتيجة معينة ، هى التهذيب والاصلاح .

ومشروعية الحبس المطلق أو غير محدد المدة ، يوجب التزاما ، على القائمين على تنفيذ هذا النظام من الحبس ، بالنظر فى أمر المحبوسين ، لمتابعة أحوالهم ، والاشراف على تهذيبهم ، فمن وجدوه منهم قد تقوم سلوكه ، وحسنت توبته ، أفرجوا عنه ، لاتيان الحبس بالغاية المرجوة ، فلم يبق مبررا لبقائه فى الحبس .

وربما كان الحبس المطلق ، مناسبا لهذه الفئة من المجرمين ، الذين لا يرجى اصلاحهم فى وقت قصير ، لذلك كان الاطلاق فى حقهم ، حتى يمكن أن يكون

---

(٣٣) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٤٢ ، ١٤٤ .

(٣٤) الخراج لأبى يوسف ، ص ١٦٣ .

(٣٥) من ذلك ما روى أنه ، قد شهد عند القاضى شهود أنهم قالوا لفلان ، قد ساءنا ما سمعنا عن ولديك من مسيرهما لجماعة من أهل الفساد والشر الى دار بسكنها فلان ، فكسروا الباب وهجموا على العيال ، وضربوا صاحب الدار ، حتى اشفق من الموت ، ونهبوا ما فى الدار ، وشهدوا شهودا على الفعلة ، انهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعياثة ، وشاور القاضى فى ذلك ، فاجابه الفقهاء بان هذه الشهادة يوجب الأدب البليغ والحبس الطويل ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج٢ ، ص ٢٧٨ .

ذلك رادعا لهم ومن شأنه أن يميت فيهم عامل الاجرام ، كرد فعـل للحبس المطلق •

واذا كان الحبس المطلق ، جائزا فى حق البالغـين ، حتى يحدثوا توبة ، أو يتحقق صلاحهم ، أو الموت ، فان الحبس المطلق بهذا المعنى ، لا يكون جائزا فى حق الصبيان ، وانما الجائز عليهم هو الحبس الطويل ، والذى تطول مدته ، لكن يقيد بحد أقصى ، ينبغى أن لايتخطاه لأن هذا هو الذى يتلاءم مع ادراك الصغير وقدراته ، ويتمشى مع الأمل المنشود فى اصلاحه ، ولأن ما يصح أن يطبق على البالغ ، لا يصح أن يطبق على الصغير ، لاختلاف ملكاتهما ، ويشترط أن لا يطبق هذا النوع من الحبس ، الا فى الحالات التى يصـل فيها اجرام الصبى الى حده الأقصى ، ولا تكون ثمة وسـيلة الى اصلاحه الا عن طريق الحبس الطويل ، كما فى ارتكابه لجرائم القتـل أو قطع الطريق وغيرها من الجرائم الخطيرة •

ويصح للحاكم أن يجعل الحبس ، بالنسبة لهذه الفئة من الصغار غير معين، ويترك للقاضى أو السلطة المنفذة ، تحديد هذه المدة ، بحسب درجة التهذيب ، التى وصل اليها الصبى ، أو أن تتبع معه وسيلة أخرى من وسائل التهذيب ، اذا ثبت لها أن الحبس الطويل ، ليس كافيا لتحقيق الغرض •

ونظرا لهذه المرونة ، التى يمكن أن ينفذ بها الحبس المطلق ، فى حق الصغار فانه أصبح هدفا من أهداف السياسات العقابية الحديثة ، لأنه يوفر معـاملة عقابية ، قائمة على أسس موضوعية وعلمية فى ذات الوقت •

## المطلب الثالث

## التغـريب

### ٦٣ ـ معنى التغريب (٣٦) :

يمكن القول بأن التغريب هو : ابعـاد الجانى عن محل الجريمة ، وعزله عنها . ولا يتفق الفقه على اعتبار التغريب من صور التعزير تأديبا ، وسبب ذلك طريقة فهم الأدلة ، والأصول التى بنوا عليها الأحكام ، والتى ترتب عليها ، أن اعتبر البعض التغريب عقوبة ، بينما اعتبره البعض الآخر تعزيرا .

وقد وردت النصوص دالة على التغـريب ، منها ما روى عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، أنهما قالا : ان رجلا من الأعراب ، أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله .. أنشدك الله ، الا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل : قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى ، أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .

وعن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام ، واقامة الحد عليه (٣٧) .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، استنادا الى هذه النصوص وغيرها ، الى اعتبار التغريب أو النفى حد ، لأن الحديث اعتبره عقوبة على الزانى بالاضافة الى الجلد .

---

(٣٦) التغريب والنفى لفظان مترادفان ، يتفقان فى أن كلا منهما ابعاد واخراج ناشىء عن ارتكاب الجريمة ، لكن التغريب : اخراج الزانى عن محل اقامته ، والنفى عقوبة على حد قطع الطريق باخراج المحارب الى بلد أو موضع آخر . ويستخدم النفى للتعبير عن التغريب ، اذ يقال : التغريب نفى .

(٣٧) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٧ ، ص ٩٧ .

عند الشافعية يرون أن التغريب يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة ، وان رأى الامام أن ينفيه الى مسافة ، أبعد من المسافة التى يقصر فيها الصلاة ، كان له ذلك ، لأن عمر غرب الى الشام ، وغرب عثمان الى مصر .

ومدة التغريب عنده سنة لا يجوز أن يزيد عليها ، لأن السنة منصوص عنها والمسافة مجتهد فيها .

ويغرب كل من الرجل والمرأة عنده ، غير أن المرأة لا تغرب الا فى صحبة ذى رحم محرم أو امرأة ثقة فى صحبة مأمونة (٣٨) .

وعند الحنابلة التغريب واجب ، ويكون لمدة عام ، لأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم مخالفا ، فكان اجماعا ، ولأن الحديث يدل على عقوبتين فى حق الثيب والبكر .

ويغرب البكر الزانى حولا كاملا ، فان عاد قبل مضى الحول ، أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ، ويبنى على ما مضى ، ويغرب الرجل الى مسافة القصر ، لأن ما دونها فى حكم الحضر ، بدليل أنه لا يثبت فى حقه أحكام المسافرين .

فأما المرأة فانها تغرب أيضا ، وان خرج معها محرمها ، نفيت الى مسافة القصر (٣٩) وان لم يخرج معها محرمها ، فقد نقل عن أحمد ، انها تغرب الى مسافة القصر كالرجل .

وعند المالكية ، يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، وبه قال الأوزاعى ، ودليل الامام على تخصيص المرأة من العموم الذى ورد بالحديث ، القياس ، لأن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا ، وهذا من القياس المرسل ، أعنى المصلحى الذى كثيرا ما يقول به مالك (٤٠) . وهو قياس يقبله العقل ، ولا يناقض قواعد الشرع ، وهو ما يرجح قبوله ، والعمل به .

وعند الحنفية ان النفى لا يكون حدا ، فلا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى ، لقوله تعالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** »

---

(٣٨) المهذب للشيرازى ، جـ٢ ، ص ٣٤٧ .
(٣٩) المغنى لابن قدامة ، جـ٨ ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ٢ ، ص ٤٣٦ .

( النور : ٢ ) فقد جعل الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء ، والى كونه كل المذكور ، ولأن فى التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستيحاء •• يدل عليه قول على : كفى بالنفى فتنة ، والحديث منسوخ كشطره ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - الثيب بالثيب ، جلد مائة ورجم بالحجارة •

ويجوز التغريب عندهم اذا رأى الامام فيه مصلحة ، فيغر به على قدر ما يرى ، وذلك تعزير وسياسة ، لأنه قد يفيد فى بعض الأحوال [٤١] • فهو تأديب على بعض المعاصى والذنوب التى يكون فيها التغريب أو النفى علاجا وتقويما ، لذلك الذى وقع فى هذه الذنوب والمعاصى وعليه فانه لا يكون خاصا بمعصية أو بجريمة معينة من الجرائم كالزنا فقط ، وانما يجوز التغريب لأى جريمة ، وجد فيها الحاكم ، أن التأديب فيها بالتغريب ، أكثر ملاءمة من غيره من صور التأديب الأخرى •

وقد روى عن على وزيد بن على والصادق والناصر فى أحد قوليه ، أن التغريب هو حبس سنة ، وقد اعترض عليه بأن هذا يخالف وضع التغريب ، الذى هو ابعاد واخراج عن مكان الجريمة ، وأجيب عن ذلك ، بأنهما مشتركان فى فقد الأنيس [٤٢] •

## ٦٤ - تنظيم التغريب بما يلائم المصلحة :

وعلى ضوء مذاهب الفقه الاسلامى ، فأن للحاكم أن يضع التغريب من بين العقوبات التى تطبق على البالغين ، ومن بين أساليب التأديب التى توقع على الصبيان ، على أن يضع الضوابط الملائمة لتنفيذها على كل منهما كل على حدة ، فيمكن مثلا اخراج الجانى من موطن الجريمة ونفيه عنها مدة سنة أو أكثر اذا رأى فى ذلك المصلحة للجانى والمجتمع ، فأن هذا جائز وفقا لمذهب أبى حنيفة ، حيث ان التغريب تعزير يراعى المصلحة التى تتطلب أكثر من سنة بالنسبة للمكلف ، فان أبعاده عن مكان الجريمة الى موطن آخر ، قد يكون علاجا حاسما له ، على أن يكون فى البلد الآخر المنفى اليه خاضعا لنظام معين ، حتى يمكن مواجهة سلوكه غير المشروع ، اذا ما سولت له نفسه ، طريق الجريمة ، فيمكن

---

(٤١) الهداية للمرغينانى ، جـ٢ ، ص ٩٩ .
(٤٢) نيل الأوطار ، جـ٧ ، ص ١٠١ .

حبسه مثلا ، أو وضعه تحت المراقبة ، كاجراء من اجراءات الأمن تجاه خطورته الاجرامية المحتملة ، أما فيما يتعلق باخراجه من بلده محل الجريمة ، فان فيه المصلحة له ، حيث يحول بينه وبين هؤلاء الناس ، الذين تضرروا بصـــورة أو بأخرى من جريمته ، فهم اما مجنى عليهم ، أو من غيرهم ممن أصاب سلوك الجانى شعورهم العام فى الأمن والاطمئنان كما أنه فى ذات الوقت يتيح للجانى ، أن يتأى بنفسه عن التشهير والتعيير الذى يظل ماثلا فى علاقاته مع الناس الــذى وقعت الجريمة فى موطنهم ، كما يبعد عنه المهانة والتحقير الذى وصم به نتيجة ارتكابه لجريمته ، وهذه العوامل وغيرها اذا لم يتم مراعاتها قد تدفعه الى ارتكاب الجرائم ، وتسهل له سلوك طريقها ، أما فى نفيه وتغريبه ، فانه لا يتعرض لأمثال هذه المشكلات ، مما قد يسهل عليه نسيانها وبناء نفسيته فى ظل ظروف جديدة ، تجعل منه انسانا سويا .

وبالنسبة للحدث ، فيمكن للحاكم ، أن ينظم التغريب فى حقه ، بما يتلاءم مع نفسيته ، ومع التقويم والتهذيب المنشود فيه ، ومن ذلك أن يوضــع تحت المراقبة فى احدى دور الرعاية الاجتماعية ، التى لا تكون فى محل اقامته ، الذى وقعت فيه الجريمة مدة سنة أو أكثر وبذلك ينخلع من رفقاء السوء ، والوسط الفاسد ، الذى نشأ فيه ، والذى هيأه للانحراف وسلوك طريق الجريمة ، فانه بالمراقبة التى يخضع لها ، يمكن تقويم سلوكه وتهذيبه ، وبايداعه فى احــدى دور الرعاية الاجتماعية ، لمدة سنة أو أكثر ، ما يكف شره عن المجتمع ، ويحول بينه وبين أنصاره ، الذين دفعوا به الى تيار الانحراف والجريمة ، كما يهيئه ذلك لاستقبال حياة جديدة بروح جديدة ، للمجتمع الذى تكفل به ، ولم يتخل عنه ، فى وقت محنته وحاجته الى الرعاية .

## المطلب الرابع

## الـــدية

### ٦٥ ـــ معناها ومشروعيتها :

الدية فى حق الأحداث : تأديب ذو صفة مالية مقدرة شرعا لحق المجنى عليه فهذا الجزاء محله المـــال الذى تتحمله العاقلة ، وهذا الجزاء يتسم بالاضافة الى كونه يجب فى المال ، يتجه الى توسيع الضمان وعدم تقييد الجانى به ، فهو

خروج على قاعدة المسئولية الفردية ، التى سبق أن ألمحنا اليها ، وتجسيد لمعانى التناصر والتضامن ، بين أفراد الأسرة الواحدة ، والأمة الاسلامية فى مجموعها ، وهو الى جانب هذا وذاك جزاء محدد قدره الشارع ، ولم يترك تحديده لارادة الأفراد أو اختياراتهم ، ليحقق العدالة فى المغارم والزجر والاصلاح بطريق غير مباشر على الجانى ، وتعويض المجنى عليه أو أسرته عن فقده أو تلف أحد أعضائه ، وما أصابهم من أضرار فى هذا الشأن • وهى أخيرا تدفع الى المجنى عليه أو أسرته ، مواساة له وتعويض ، يراعى فيه ، وصف الجريمة ، ومقدار الضرر الذى لحق به ، وظروف عاقلة الجانى •

والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والعقل :

من الكتاب ، قوله تعالى : « **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما** » النساء ٩٢ •

من السنة : قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ألا ان فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا والحجر ، مائة من الابل » وفى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم ، وفيــه : وان فى النفس مائة من الابل • رواه النسائى فى سننه ، ومالك فى موطئه ، قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عنــد أهل السير ، ومعروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد •

والعقل يدل على ايجابها ، وكما يقول السرخسى : فانه وان كان الخاطىء معذور ، وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه ، فأوجب الشرع الدية ، صيانة لنفس المقتول عن الهدر ، وفى ايجاب الكل على القاتل اجحاف به واستئصال ، فيكون بمنزلة العقوبة ، وقد سقطت العقوبة عنه للعذر ، فضم الشرع اليه العاقلة ، لدفع معنى العقوبة عنه ، وأوجبها على العاقلة لدفع منع العقوبة عن القاتل ، ثم هــذا الفعل لا يحصــل الا بضرب استهانة ، وقلة مبالاة وتقصير فى التحرز ، وانما يكون ذلك بقوة ، يجدها المرء فى نفسه ، وذلك بكثرة أعوانه وأنصاره ، وانما ينصره عاقلته ، فضموا اليه

في ايجاب الدية عليهم ، وان لم يجب لهذا المعنى ، وكل أحد لا يأمن على نفسه أن يبتلى بمثله ، وعند ذلك يحتاج الى اعانة غيره ، فينبغى أن يعين من ابتلى ، ليعينه غيره ، اذا ابتلى بمثله ، كما هى العادة بين الناس فى التعاون والتوادد ، فهذه هى صورة أمة متناصرة ، وجبلة قوم قوامين بالقسط شهداء لله ، متعاونين على البر والتقوى ، وبه أمر الله تعالى الأمة هذه (٤٣) عناية بأمر الصغير وأداء للواجبات التى لا يقدر عليها .

ولنا أن نفهم من هذه الأدلة الأمور الآتية :

١ ـ أن التأديب بدفع الدية ، جزاء لجرائم الاعتداء التى تقع من الصبى أو ما دون النفس ، كالجراح فى الجسم أو الشجاج فى الرأس ، فهى مخصوصة بهذا النوع من الجرائم ، ولا تكون فى جرائم الحدود ، كجرائم الردة والزنا والشرب والسرقة والقذف والبغى والحرابة .

٢ ـ أن الدية ، وهى تأديب على الصبى ، نظير اقترافه لجريمته ، تتحملها العاقلة دونه تخفيفا عنه ورحمة به ، وهى بذلك تخالف القاعدة العامة ، فى توقيع الجزاء على الجانى ، فهى حكم مخصوص ، من عموم قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ومن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبى زمنة لولده : « لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

٣ ـ أن الدية تسلم الى أهل المجنى عليه ، فهى خالصة له ، وليست حقا للسلطة العامة ، لذلك يجوز التصدق بها والعفو عنها ، فهى أشبه بالتعويض ، وفى ذات الوقت عقوبة عن جريمة فى حق البالغ ، وتأديب على الصبى .

٤ ـ أن الصبا والخطأ عذران ، على الحدث ، يبرران تحمل العاقلة بالدية ، حتى لا تضيع الأنفس المعصومة هدرا ، ولأن الصبى اقترف جريمته ، لارتكانه الى متاصرة عاقلته ، واعتزازه بقوتها ، فوجب مساءلتها عنه ، وضمانها لقلة احترازه ومبالاته .

---

(٤٣) المبسوط للسرخسى ، ج٢٧ ، ص ١٢٥ .

٦٦ — موجب الدية :

تجب الدية فى القتل العمد ، عند تعذر استيفاء القصاص ، أو رضاء أهل المجنى عليه بالدية ، كما تجب فى القتل شبه العمد ، لأنه قتل لا يوجب قصاصا ، موجبت الدية فيه .

وهنا تعد بديلا عن القصاص — القتل — فهى من ثم قصاص فى المعنى ، كما تجب فى القتل الخطأ العارى عن التبصر والحيطة وعدم القصد ، وتعد عندئذ ، عقوبة أصلية ، اذ هى الجزء الأصلى للقتل الخطأ .

وليس ثمة اختلاف بين الفقهاء ، فى أنها تجب جزاء القتل الخطأ ، الواقع من البالغ أو الصبى ، واذا كان موجب القتل الخطأ فى حق البالغ الدية ، فانه يكون موجبه فى حق الصبى ، كما أنها — أى الدية — موجب القتل العمد الذى يقع من غير المكلف وهو الصبى والمجنون ، وعلى ذلك يكون موجب القتل الواقع من الصبى ، والجراح والقطع الواجب منه على ما دون النفس ، هو الدية ، سواء كان الفعل عمدا أو خطأ ، ولا يجب فيه القصاص أو القطع أو الجرح ، فالنظر الذى يقوم عليه ايجاب الدية ، فى هذا المقام ، هو الصغر ، وليس نوع الفعل ، وما اذا كان عمدا أو خطأ .

وأساس ذلك ، أن الواجب فى حق الصبيان ، هو نفى القصاص ، ووجوب الدية واذا كان المعتبر عند غالبية الفقه ، أن عمد الصبى وخطؤه سواء (٤٤) ، فيجب موجبه وهو الدية فان الرأى القائل ، وهو للشافعية باعتبار عمد الصبى عمد ، يذهب الى أنه يجوز تأديبه على القتل ، ذلك أن عمده كعمد البالغ العاقل ، فعلى هذا يجب بالعمد الواقع منه دية مغلظة ويرى بعض الحنابلة أن الصغير اذا قتل عمدا ، وقلنا ان له عمدا صحيحا ، ضوعف عليه الدية فى ماله (٤٥) .

والدية المغلظة ، هى التى تجب فى القتل العمد مائة مغلظة ، من الابل

(٤٤) جامع أحكام الصغار للاستروشنى ، ج٢ ، ص١٨ .

(٤٥) القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ، ص ٣٣٧ . وعن الشافعية روايتان فى عمد الصبى ، فاذا قتل الصبى عمدا ، فان قلنا عمده عمد ، وجب بقتله دية مغلظة ، وان قلنا عمده خطأ ، وجب بقتله دية مخففة . النووى ، المجموع ، ج ١٧ ، ص ٣٧٣ .

أثلاثا ، وهى ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعه ، وأربعون خلفة ، فالاختلاف بينها من حيث السن ، فان الحقة ، هى التى أتمت عامها الثالث ودخلت فى الرابع ، والجذعة ، هى التى أنهت عامها الرابع ودخلت فى الخامس ، أما الخلفة ، فهى التى يكون فى بطونها أولادها .

وعلى ذلك تجب الدية فى القتل العمد الواقع من الصبى ، فى ماله ، ولا تجب على عاقلته ، لأن العاقلة لا تعقل العمد ، لأنه الجانى الذى قصد الفعل ، وحقق النتيجة ، فيتحمل فعله . كما تجب هذه الدية حالة ، غير مؤجلة ، لأن فعل الجانى ، بلغ حدا من العدوان ، لا يستحق معه التخفيف ، ولأن القصاص وهو الأصل يجب حالا ، فاذا سقط قام البديل مقامه ، ووجب تنفيذه حالا .

هذا الحكم بالنسبة للرأى القائل باعتبار عمد الصبى عمد ، وهو ظاهر مذهب الشافعية ، أما بالنسبة لرأى غالب الفقه (٤٦) ، القائل باعتبار عمد الصبى من قبيل الخطأ ، لعدم صحة قصد الفعل منه ، بسبب ضعف ادراكه ، فتجب الدية المخففة ، وهى مائة من الابل ، عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، فالتخفيف ليس من حيث العدد ، فهو موحد فى الدية المغلظة والمخففة ، فانصب التخفيف على السن والنوع والقدر ، فتكون أخماسا ، فى كل نوع خمس ، لما رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون لبن مخاض » رواه أبو داوود والنسائى وابن ماجه .

وتجب الدية فى القتل الخطأ على العاقلة ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به (٤٧) . فلا خلاف عليه ، لأن الخطأ راجع الى سوء التوجيه وفساد

---

(٤٦) مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ . المغنى ، جـ ٧ ، ص ٧٧٦ .
(٤٧) المغنى ، جـ ٧ ، ص ٧٧٠ .

التربية ، ويسأل عنهما العاقلة ، فالقاتل لم يقع منه ما وقع ، الا لكونه ناشئا عن ذلك ، كما أنه قد يكون احتمى فى نفوذ العاقلة ، وما تتبوأه من منزلة اجتماعية بين الناس ، ولأن المغنم الذى يكسبه الشخص لا يعود عليه وحده ، وانما تستفيد منه العاقلة ، ولو بعد حين فكان عليها أن تتحمل المغرم الذى يجب عليه ، ولا يقدر على تحمله وحده ، والذى يكمن فى الدية .

وتجب الدية فى القتل الخطأ مؤجلة ، على مدى ثلاث سنوات ، فان هذا التأجيل صنيع الصحابة عمر وعلى ، وليس لهما مخالف فيما ذهبا اليه ، ولأن الوجوب بالنسبة له ، قد عدل فيه عن الجانى الى العاقلة وهى غير جانية ، وانما مواسية ومتعاونة ، على البر والتقوى فيجب الارفاق بها ، ورعاية احوالها ما أمكن وضابط ذلك : أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ، فلا يخفف عن الجانى ، بما يثقل على غيره ، ويلحق الضرر به ، واذا وجبت الدية مؤجلة فى ثلاث سنين ، فيجب ثلث فى كل سنة .

ويثور فى هذا الصدد التساؤل عن مشاركة القاتل للعاقلة ، فى التحمل بالدية ؟ وهذا موضع خلاف بين الفقهاء ، يذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٤٨) ، الى أن القاتل لا يحمل مع العاقلة من الدية شيئا ، وتتحملها العاقلة وحدها ، فقد روى أبو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ، فقضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بدية على عاقلتها » متفق عليه . فهذا يقتضى أنه قضى بجميعها عليهم ، ولأنه لما لم تلزمه الدية ، لم تلزمه بعضها . ويبدو وفقا لذلك أن التكليف بالبلوغ والعقل ، يعد شرطا لوجوب الدية كلها أو بعضها .

ومذهب الحنفية (٤٩) يقضى ، بمشاركة القاتل للعاقلة فى التحمل بالدية ، فاذا كان القاتل من العاقلة ، فعليه جزء من الدية ، لأن القاتل أحق من العواقل

---

(٤٨) شرح منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ، المجموع ، ج ١٧ ، ص ٤٨٢ . المغنى ، ج ٧ ، ص ٧٧١ .

(٤٩) المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ١٢١ . مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ .
انظر كذلك شرح منح الجليل : اما ان كانت الجناية منهم — الصبى والمجنون — فكل منهم يكون كواحد من العاقلة ، ص ٤٢٧ .

باعتبار مباشرته القتل ، فانه لما وجب على غير المباشر ، فعلى المباشر أولى أن يجب جزء منها • هذا حكم عام يسرى على كل قاتل ، وبالنسبة للصبى ، فالصحيح أنه اذا باشر القتل بنفسه ، فانه يشارك العاقلة ويتحمل معها الدية •

وهذا الرأى أقرب الى القبول ، لما فيه من المعاونة والتناصر بين أفراد العاقلة ولا شك أن القاتل ، يجب أن يكون أحرص الناس على هذا التعاون والتناصر ، لما يعود عليه من مصلحة ، ولأنه بمقتضى اعتبارات العدالة والمسئولية ، ينبغى أن يكون من المشاركين فى هذا التحمل ، بل كان الأصل أن يتحمل وحده ، لولا أن الشرع قد عدل عنه لمسوغات ذكرناها ، ولأن مشاركته تحقق التيسير والتخفيف ، لأنه يرفع قدرا من المسئولية عن أفراد العاقلة بهذا التخفيف ، ويقلل من وطأة العبء الملقى عليهم بسببه ، ولأن اعتبارات الزجر والتأديب ، تقتضى مشاركته فى تحمل جزء من الدية ، والا فقد يستمرىء ذلك ، بناءا على عدم مسئوليته تلك ، وقد يكون ذلك من العوامل التى تعوق تقويمه واصلاحه ، وتدفع به الى تيار الجريمة والانحراف • واذا كان الصبى ليس من أهل العقوبة ، فالصحيح أنه من أهل الضمان •

ويذهب الظاهرية ، الى خلاف ذلك (٥٠) ، وعندهم عدم اعتبار عمد الصبى ، ويرى ابن حزم أنه لا قود — قصاص — ولا دية ولا ضمان ، اذا تعمد القتل أو تسبب فى حصوله •

وقد استدل على ذلك بقول النبى — صلى الله عليه وسلم — « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ » • ففيه دلالة على أن الصبى قبل بلوغه ، قد رفع عنه التكليف ، وأنه غير محاسب على فعله ، فلا يجب عليه جزاء فعله القاتل ، فلا قود ولا دية ولا ضمان •

ويرجع ابن حزم عدم ايجاب الضمان على الصبى ، الى أن الأموال معصومة لا تستباح الا بحقها ، فأموال الصبى حرام بغير نص كتحريم دمه ولا فرق ، ولا نص فى وجوب غرامة عليه أصلا •

---

(٥٠) المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٧ •

ومؤدى مذهب الظاهرية ، رفع المسئولية مطلقا عن الصبى ، وعدم مؤاخذته بأفعاله غير المشروعة ، مهما كان قصده واتجاه ارادته اليها ، يستوى فى ذلك العمد والخطأ منها ، ولا يستحق عن هذه الأفعال أى نوع من الجزاء أو الغرامة المالية ، المتمثلة فى الضمان أو التعويض .

### ٦٧ ــ الأموال التى تجب فيها الدية :

المعتمد عند الفقهاء ، أن الدية تجب فى أصول ثلاثة ، هى الابل والذهب والفضة ــ الورق ــ وينبغى أداؤها من هذه الأصول ، بحسب ما وردت به على النحو المذكور ، وهناك أموال أخرى ، تجب فيها الدية كالبقر والغنم .

ومن فقهاء الشافعية والحنابلة (٥١) من ذهب الى أن الدية ، هى فى الابل ، وأنها الأصل فى تقدير الدية فدية الحر المسلم مائة من الابل . وقد ذكرنا أنها قد تكون مغلظة أو مخففة ، فان كان القتل عمدا أو شبه عمد ، وجبت الدية مغلظة أثلاثا . وان كان القتل خطأ ، وجبت الدية أخماسا والدليل عليه قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ألا ان فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ، مائة من الابل . ولأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا فى غير الابل .

وقد جعل عمر بن الخطاب الأصل فى تقويم الدية الابل ، وهو من الحجج التى يستند عليها فى هذا الموضع ، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن عمر قام خطيبا ، فقال :« ألا ان الابل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق ــ الفضة ــ اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبو داوود .

فان هذا الحديث يدل على أن الأصل هو الابل ، فان ايجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم ، لغلاء الابل ، ولو كانت أصولا بنفسها ، لم يكن ايجابها تقويما للابل ولا كان لغلاء الابل أثر فى ذلك ، ولا لذكره معنى .

---

(٥١) المجموع ، ج١٧ ، ص٣٦٦ . المغنى ، ج٧ ، ص٧٥٩ .

ويلزم على اعتبار الابل هى الأصل فقط ، أنه لا يجزى فى الدية سواها ، وينبغى تسليمها خالية من العيوب ، واذا أراد العدول عنها الى غيرها ، فلولى المجنى عليه منعه ، لأن الحق متعين فيها ، فاستحقت كالمثل فى المثليات المتلفة .

ومن الفقهاء كالحنفية والمالكية (٥٢) ، من ذهب الى أن أصل الدية الابل والذهب والفضة ودليل ذلك ، ما روى عن عمر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم . ولأن التقدير انما يستقيم بشىء معلوم المالية ، وماعدا هذه الأصول الثلاثة مجهولة المالية ، ولهذا لا يقدر بها ضمان ، هذا ما استدل به الحنفية ، وقد استدل المالكية على ذلك أيضا ، بتقويم عمر بن الخطاب المائة من الابل ، على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثنى عشر ألف درهم .

ويلزم على ذلك ، أن أداء الدية يتم بأى من الأصول الثلاثة ، ولا يتعين فى واحد منها بعينه ، وعليه فليس من حق أولياء المجنى عليه ، أن يردوا الذهب مثلا ، بحجة أن الواجب هو الابل ، لأنها أصول فى قضاء الواجب ، يجزى الأداء بأداء أحدها .

وربما كان الأنسب فى العصر الذى نعيش فيه ، هو الذهب ، لأنه المرجع فى تقدير الأموال النقدية فى العصر الراهن ، ولثبات قيمته ، وصلاحية التقويم به ، لأنه العملة المقبولة الدفع والمتفق عليها ، فى كل الأقطار والبلدان ، ولا يقال ان فى ذلك عدولا عن الأصل وهو الابل ، لأن الذهب والفضة هما من الأصول التى ذكرتها النصوص ، وجرى التقدير بهما ، وأمر آخر ، وهو ندرة الابل وتعذر التقويم بها فى أغلب الأحيان .

وليس ثمة اختلاف فى قدر الدية ، فان مقدارها واحد فى حق الجميع لا فرق بين كبير وصغير ، وشريف ووضيع ، وغنى وفقير ، لثبوت أصل الكرامة الانسانية فى الكل ، فتعين التسوية بينهم ، تبعا لذلك .

### ٦٨ — الأشخاص الذين تجب عليهم الدية :

تجب الدية على العاقلة : وهى من تربطها بالشخص صلة قرابة ، من العصبات ، والعاصب من لا يدخل فى صلته بالشخص أنثى . والعاقلة من العقل ،

---

(٥٢) الهداية ، ج ٤ ، ص ١٧٨ . بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤١١ .

وهو المنع لأنها تمنع عن الشخص وتذود عنه ، فهى تتحمل ديته وتقوم على مواساته ونصرته .

وعاقلة الشخص هم عصباته ، فلا يدخل فيها الأخوة من الأم ، وسائر ذوى الأرحام والزوج . ويدخل فى العصبات الآباء والأبناء على الرأى الغالب فى الفقه ، دليله ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جــده قال : قضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن عقل المرأة بين عصبتها ، من كانوا لا يرثون منها شيئا ، الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها ، رواه أبو داوود . ولأن الآباء والأبنــاء هم الأقرب للشخص ، وهم أحق العصبات بميراثه ، فكانوا أولى بتحمل عقله . وقد ذهب رأى (٥٣) الى أن الأب والجد والابن وابن الابن ، ليسوا من العاقلة ، لما رواه جابر أن أمرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل النبى — صلى الله عليه وسلم — دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها . واذا ثبت هذا فى الولد ثبت فى الأب ، لتساويهما فى العصبة ، ولأن الدية جعلت على العاقلة ابقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به ، فلو جعلنــاه على الأب والابن أجحفنا بهما ، لأن مالهما كماله .

وقد كانت للعرب فى الجاهلية ، أسباب للتناصر ، منها القرابة ، ومنها الولاء ، ومنها الحلف وقد بقى ذلك الى زمن رسول الله — صلى الله عليــه وسلم — مما كان له أثره فى مفهوم العاقلة والأشخاص الذين يتحملون بالدية ، فالعاقلة تشمل العصبات من النسب ، والمولى وعصبته ومولى المولى وعصبته ، فتتحمل الموالى الدية اذا عجزت عنه العصــبة النسبية(٥٤) ، لأنهم عصــبة يرثون المال ، اذا لم يكن وارث أقرب منهم ، فيدخلون فى الدية .

والعاقلة أهل الديوان ، ان كان القــاتل من أهل الديوان ، يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين والديوان اسم للدفتر الذى يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم ، فيقوم ضبط عددهم وعطائهم بدفتر ، بمنزلة النسب ،

---

(٥٣) المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٥٤) بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤١٣ . المغنى ، جـ ٧ ، ص ٧٨٥ . المجموع ، جـ ١٧ ، ص ٤٨٢ .

لما جبلوا عليــه من التعاون والتناصر ، بذلك قال الحنفية والمالكيــة (٥٥) •
ومعتمدهم على فعـل عمر ، فانه لما دون الدواوين ، جعـل الدية على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، فاعتبر اجماعا ، ولهذا قالوا : لو كان التناصر بالحرف والصناعات ، فالعاقلة أهل الحرفة وان كان بالحلف فأهله •

ولا يعتبر أهل الديوان من العاقلة عند الشافعي وأحمد (٥٦) ، لأن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قضى بالدية على العاقلة ؛ ولأنه معنى لا يستحق به الميراث ، فلا يتحمل الدية ، وقالوا دعما لرأيهم ، ان قضاء النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أولى من قضاء عمر •

وعند تقسيم الدية على العاقلة ، يقدم الأقرب فالأقرب ، من العصبات على ترتيبهم فى الميراث ، لأنه حق يتعلق بالتعصيب ، فقدم فيــه الأقرب فالأقرب كالميراث • فان قلنا ان الآباء والأبناء من العاقلة ، بدىء بهم ، لأنهم أقرب ، ثم يقسم على الاخوة ، وبنيهم ، والأعمام وبنيهم ، ثم أعمام الأب ثم بنيهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنيهم وهكذا ، ثم يأتى من بعدهم المولى المعتق ومن بعده عصباته ، ثم مولى المولى ، ثم على عصباته ، والأقرب فالأقرب كالميراث •

ولا يرى الحنفية تقديم الأقرب فالأقرب ، عند اجراء التقسيم ، وانما يسوى بين القريب والبعيــد ، لأن المعنى الذى وجبت الدية على العاقلة من أجله ، وهو المواساة والمعاونة ، لا يعتد بالتفرقة ، فالأسوة فيه خير من الاثرة •

وعن القدر الذى يتحمله كل فرد من العاقلة ، لا تجد اتفاقا بين الفقهاء على ذلك ، ويروى عن الحنفية ومالك ، قدرا محددا فى هذا الخصوص ، فعنـد الحنفية لا يزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة ، وينقص منها (٥٧) ، ويروى عن مالك ، أن كل رجل من العاقلة ، يحمل ربع دينار (٥٨) •

---

(٥٥) حاشية الدسوقى ، ج٤ ، ص ٢٨٢ . الهداية ، ج٤ ، ص٢٢٥ .
(٥٦) المغنى ، ج٧ ، ص ٧٨٦ . المهذب ، ج٢ ، ص٢٧٣ .
(٥٧) الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
(٥٨) شرح منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ .

وعند أحمد ، لا يفرض الحاكم على العاقلة قدرا محددا ، وانما يحملون على قدر ما يطيقون ، فعلى هذا لا يتقدر شرعا ، وعلى الحاكم أن يجتهد فى بيانه ، بقدر ما يحتمله كل منهم ولا يلحق الضرر به • وعن أحمد رواية أخرى ، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ، لأنه أقل مال يتقدر فى الزكاة ، فكان معتبرا بها ، ويجب على المتوسط ربع مثقال ، لأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه • وهو ما ذهب اليه الشافعية ، اذ يجب عندهم على المتوسط ربع دينار ، لأن المواساة لا تحصل بأقل القليل • ويجب على الغنى نصف دينار ، لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط واحدا ، فقدر نصف دينار لأنه أقل قدر يؤخذ من الغنى فى الزكاة ، التى قصد بها المواساة ، فيقدر ما يؤخذ من الغنى فى الدية بذلك ، لأنه فى معناه (٥٩) •

ونظرا لأن الدية التى تتحمل بها العاقلة ، تمثل مقدارا ماليا كبيرا ، فهى مائة من الابل ، أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فان مجموع الأشخاص الذين يتحملون بالدية ، ينبغى ألا يقل عن عدد معين من الأفراد ، قدره بعض الفقهاء (٦٠) بسبعمائة أو ألف ، فاذا لم تصل العاقلة الى هذا الحد ، ضم اليهم عصبة الجانى ، الذين ليسوا معه فى الديوان •

وتتحمل العاقلة جنايات الصبى كلها عمدها وخطؤها ، اذا بلغت خمسمائة ، فان كانت أقل من خمسمائة ففى مال الجانى ، لأنها فى معنى ضمان المال (٦١) ولأن هذا القدر لا يجحف بالجاني ، ولا يستأصل ماله ، ومن شأنه أن يجسد معنى التأديب ، الذى يتخذ تجاه الصبى •

ولا يتحمل بالدية الفقير ولا الصبى ولا المرأة ولا المعتوه ، لأن حمل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان فى الجاهلية من النصرة بالسيف ، ولا نصرة فى الصبى والمعتوه والمرأة ، ولا يعقل الفقير لأن حمل الدية على العاقلة مواساة ، والفقير ليس من أهل المواساة ، ولأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل ، والضرر لا يزال بالضرر •

---

(٥٩) المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ . المغنى ، ج ٧ ، ص ٧٨٨ •
(٦٠) حاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ •
(٦١) مجمع الضمانات ، ص١٧٣ •

ويتحمل بالدية الغائب والحاضر من العاقلة ، لدلالة النصوص عليه ، فانها لم تشترط الحضور ، ولأن المعنى الذى وجبت الدية بسببه ، متحقق فى كل منهما • ومن رأى المالكية أنها تجب على الحاضر ، دون الغائب غيبة بعيدة لجهل حاله (٦٢) •

## ٦٩ ــ هل تجب الدية فى بيت المال ؟

اذا لم يكن للجانى عاقلة من العصبات ولا أهل ديوان ، فمن يتحمل الدية ، هل هو الجانى ، الذى اقترف الجريمة ، وارتكب الأفعال غير المشروعة فى حق المجتمع ، أم هو بيت المال ــ وزارة المالية ــ الذى هو مسئول عن كل فرد مسلم ، ويقوم بحاجة المحتاجين ؟

يذهب جمهور الفقهاء (٦٣) الى أن بيت مال المسلمين ، يتحمل الدية اذا لم يكن للجانى عاقلة ، لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أدى دية الأنصارى ، الذى قتل بخيبر من بيت المال • ولما روى أن رجلا قتل فى زحام فى زمن عمر ، فلم يعرف قاتله ، فقال على لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم ، فأدى ديته من بيت المال • ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض فى ذلك ، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال ، فكذا ما يلزمه من الغرامة ، يلزم بيت المال •

وعند الحنابلة (٦٤) ، وفى رواية عن أبى حنيفة ، تجب الدية فى مال القاتل ، ولا تجب فى بيت المال ، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ، ولا دية عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ، ولأن الدية على العصبات ، وليس بيت المال عصبة ، ولا هو كالعصبة • ولأن ايجاب الدية على الجانى ، هو قضية الأصل ، بمقتضى مبدأ المسئولية الفردية ، الذى يوجب تحمل الجانى بالدية ، حتى لا تضيع الدماء المعصومة هدرا ، ولأنه اذا لم يكن عاقله عاد الحكم الى الأصل وهو الجانى •

---

(٦٢) شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٤٢٨ •

(٦٣) الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ • حاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ • المهذب ، ج٢ ، ص٢٧٣ •

(٦٤) المغنى ، ج٧ ، ص٧٩١ ، ٧٩٣ •

فاذا تعذر الأخذ من بيت المال ، فان الدية لا تسقط ، وتجب الدية على الجانى فى رأى ، لأنه هو القاتل ، فوجبت الدية عليه ، فعلى هذا تجب الدية فى ماله ، لأنه اذا لم يوجد من يتحمل عنه بقى الوجوب فى محله ، فكانت الدية عليه . وعند ابن حزم : من لم يكن له مال ولا عاقلة ، فالدية فى سهم الغارمين من الصدقات (٦٥) . أى أن بيت المال يتحمل الدية ، اذا لم يوجد مال للجانى أو لم توجد العاقله .

هذا الخلاف فى تحمل بيت المال أو الجانى بالدية ، عند عدم وجود العاقلة ، يصح فى حق الجانى كامل الأهلية ، أما فى حق الصبى الجانى ، فان بيت المال يتحمل عنه ، عند عدم وجود عاقلة لأن بيت المال فيه حق للصبيان ، ولا تجب الدية على الصبى القاتل ، لأنه اذا صح القول بأن العاقلة مسئولة عنه ، وهى لم تقم بواجب التربية والرعاية الكافية ، فان الجماعة أيضا مسئولة عن الصبى كذلك ، ومسئوليتها عند فقد العاقلة مباشرة ، فيتحمل عنها بيت المال الاسلامى .

وبالنسبة للجانى كامل الأهلية ، فان الأوفق أن يقال ، اذا لم توجد العاقلة ، يتحمل الجانى بالدية ، فاذا لم يكن للجانى مال ، فالدية فى بيت المال ، لأن بيت المال لا ينبغى أن يقوم بدفع الدية ، الا اذا لم يمكن اقتضاؤها من الجانى ، مرتكب الجريمة ، المعتدى على حقوق الأفراد ونظام المجتمع ، واذا كان أداء العاقلة للدية مسوغا ، نتيجة لعدم قيامها بواجباتها تجاهه ، وما وقع منه بسبب الاهمال وعدم الاحتياط فى ملاحظة أحواله ، ورقابة سلوكه ، فان هذا المعنى غير موجود فيما يتعلق ببيت المال ، فلا يسوغ تحميله بالدية قبل الجانى نفسه ، ولا يعنى ذلك تخلى بيت المال عن التزامه تجاه كل مسلم ، لأن بيت المال لم يسقط التزامه ، غير أنه يتراخى الى ما بعد الجانى ، فاذا عجز الأخير ، تحمل الدية بيت المال ، وأوفى بالتزامه .

ويرى البعض(٦٦) أن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة وتسوية بين الجناة والمجنى عليهم ، لا يمكن أن يقوم فى عهدنا الحاضر ، لأن أساسه وجود العاقلة ، ولا شك أن العاقلة ، ليس لها وجود

---

(٦٥) المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٨٨ .
(٦٦) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، ج ١ ، ص ٦٧٧، ٦٧٨

اليوم الا فى النادر الذى لا حكم له ، واذا وجدت فان عدد أفرادها قليل ، لا يتحمل أن تفرض عليه كل الدية • ويمضى قائلا : ولقد كان للعاقلة وجود طالمـا احتفظ الناس بأنسابهم وقراباتهم ، وانتموا الى قبائلهم وأصولهم • أما الآن فلا شيء من هذا فى أغلب البلاد والأقطار ، واذن فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل ، فاما الرجوع على الجانى بكل الدية ، واما الرجوع على بيت المـال •

وينتهى من ذلك الى أن الرجوع على الجانى ، يؤدى الى اهدار دماء أكثر المجنى عليهم لأن أكثر الجناة فقراء ، بينما الرجوع على بيت المـال يرهق الخزانة العامة ، ولكنه يحقق العدالة والمساواة ويصون الدماء ، ويحقق أغراض الشريعة •••• ويقترح من أجل توفير مصدر دائم لأداء الدية وعدم ارهاق الخزانة العامة ، أن تفرض ضريبة عامة ، تخصص دخلها لهذا النوع من التعويض وتستطيع أن تخصص الغرامات التى يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض ، واذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها باعانة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجنى عليهم وورثتهم المنكوبين •

ويتبين أن هذا الرأى ، يجعل من التزام الخزانة العامة التزاما أصليا ، حيث يقوم بتحمل الدية ، ويعفى عاقلة الجانى من التزامهـا الذى جاء بديلا للالتزام الأصيل على الجانى ، واذا كان تبرير ذلك راجع الى صيانة الدماء تلافيا لاهدارها ، وتحقيق العـدالة والمساواة ، فيجب أن يتم ذلك فى اطار المحافظة على جميع الحقوق ، والموازنة بينها ، وفرض التزامات متبادلة على الجميع ، وفى فرض التزام أصيل على بيت المـال ، تحميل له بما لا يطيق وتكثير للواجبات الملقاة على عاتقه ، وهى عديدة بلا شك ، فضلا عن أن فيها خلق الكثير من البدائل على حساب الأصل ، وهو ما يبعدنا عن تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بالمسئولية الفردية ، واذا كان تحميل العاقلة الدية ، بدلا عن الجانى ، جاء استثناء على القاعدة العامة ، فان الاستثناء لا يتوسع فيه ، ولا يقاس عليه ، ويجب أن يقدر بقدره حتى نبقى فى نطاق القاعدة الأصلية ، لأن الاستثناء يؤكد القاعدة ولا يلغيها •

واذا كان من المتعذر تطبيق نظام العاقلة بالمعنى الاسلامى فى العصر الراهن ، فاننا يمكن أن ننفذ الدية ، من خلال المفهوم الواسع للعاقلة ، ونقصد به

نطاق التنظيمات الطائفية ، كمن ينتمون الى حرفة أو مهنة معينة ، فان هـذه التنظيمات بما تملكه من امكانيات ، وما يخوله لهـا نظامها من صـلاحيات تستطيع تحت اشراف الدولة ، أن تضمن برامج التكافل الاجتماعى لأعضائها بندا يتعلق بالدية تخصص له نسبة معينة من الأموال التى ترصد للوفاء بالدية ، ويمكن أن يتم ذلك بتقاضى حصة مالية من العضو فيها بغرض أداء الدية لأحد الأعضاء الذين يرتكبون جريمة تجب فيها الدية • وبذلك نبقى على المقومات الأساسية فى الدية الشرعية ، والتى تكمن فى تحمل الجانى بها تأسيسا على أنه القاتل ، وهو ما يؤدى الى أن يتم أداء الدية وفق المبدأ الشرعى الموضوع لها طبقا لقوله تعالى : (( **كل نفس بما كسبت رهينة** )) ، كمـا أنه يتلافى ارهاق الميزانية ، وتحميلها بالتزامات لا تتحملها وفقا للأصل ، وفى ذات الوقت يحقق العدالة والمساواة بين أعضاء هذه التنظيمات بوجه خاص ، وبين أفراد المجتمع بوجه عام ، حيث أنه يؤصل فكرة الحق والواجب على كل عضو من الأعضاء ، فان وفاءه بواجبه يجعله صاحب حق ، له أن يحصل عليه فى مواجهة الجماعة التى ينتمى اليها • بالاضافة الى كونه تجسيد لمفهوم العاقلة فى صورته التى تتلاءم مع الأوضاع المعاصرة مع بقائه دائرا فى نطاق المعنى الواسع للعاقلة ، الذى قال به الفقهاء ، فقد رأينا أن من الفقهاء من قال : لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف ، فعاقلتهم أهل الحرفة ، وان كان بالحلف فأهله ، والدية صلة(٦٧) • وما التنظيمات الطائفية الا تعبير عن مصالح أعضائهـا ، والقيام بمتطلباتهم فى النطاق المهنى أو الحرفى الذى يخضعون له ، وفى نفس الوقت تتضمن تطبيقات عملية للفكرة التى يقول بها الفقه تتناسب مع العصر الذى نعيش فيه •

## المطلب الخـامس

## الكفـارة

### ٧٠ـ الكفارة قد تكون عبادة أو عقوبة :

الكفارة ما كان سببها دائرا بين الحظر والاباحة ، وهى تجب تكفيرا عن اتيان أمر محظور أو عدم الالتزام بأحكام الشرع • فقد تكون عبادة اذا تقررت

---

(٦٧) المرغينانى ، الهداية ، جـ٤ ، ٢٢٥ •

على عمل لا يعد ذنبا ، كوجوب الاطعام على من لا يقدر على الصيام ، فهى عبادة محضة ، وقد تكون عقوبة ، كما هو الشأن فى القتل الخطأ •

والكفارة صورة من صور التأديب ، موضوعها المال ، كما فى عتق رقبة ، أو مجاهدة النفس وتربية الارادة ، كما فى الصيام •

وسند الكفارة قوله تعالى : « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله** » ( النساء : ٩٢ ) فقد قرن النص بين الدية والكفارة ، وأوجبها جزاءا على القتل الخطأ بصريح النص •

## ٧١ ــ على من تجب الكفارة :

تجب الكفارة على القاتل فى القتل الخطأ بالاتفاق بين الفقهاء ، وتجب على كل شخص مكلفا أو غير مكلف ، فتجب على البالغ والصبى العاقل والمجنون ، المسلم وغير المسلم عند الشافعية والحنابلة والمالكية(٦٨) ، ولم يوجب الأخيرين الكفارة على الكافر ، وانما تجب على الصبى والمجنون ، لأنه من خطاب الوضع ، ولأنه عوض عن النفس كعوض المتلف ، ويتوجه خطاب الوضع والضمان على الصبى والمجنون ، فلا يشترط فيهما التكليف والعقل • ولعموم الخطاب فى قوله تعالى : « **ومن قتل مؤمنا خطـأ** » فلم يفرق بين أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا •

فان قيل الصبى والمجنون لا يدخلان فى الخطاب ، قلنا انما لا يدخلان فى خطاب المواجهة لقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله** » ويدخلان فى خطاب الأنام ، كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى كل أربعين شاة شاة •

---

(٦٨) شرح منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٣١ . المجموع ، ج ١٧ ، ص ٥١٤ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . المغنى ج ٨ ، ص ٩٤ .

ولا يشترط فى ايجاب الكفارة على الصبى ، أن يكون مميزا ، اذ تجب ولو كان غير مميز — عديم الأهلية — لأن فعله خطأ ، وهى واجبة فى الخطأ .

وتجب الكفارة على القاتل ، ولا تتحملها العاقلة ، لأنها كفارة ، لا تجب على غير من وجد منه سببها ، كسائر الكفارات ، وكما لو كانت صوما ، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجانى ، ولا يكفر عنه بفعل غيره ، فكان وجوبها عليها من باب العدالة والمساواة بين فعله وموجبه ، وليتحقق التأديب المرجو من تقريرها .

ولا تجب الكفارة على الصبى القاتل ، لأن فعله المحظور لا يرتب عليه مسئولية العقاب ، فانه ليس من أهله ، والكفارة تجمع بين معنى العقوبة والعبادة ، الا أنها فى القتل الخطأ عقوبة لكونه معصية ، فان سببها القتل الخطأ ، لأنه باعتبار أصل الفعل مباح ، وباعتبار المحل الذى أصابه محظور .

ونعتقد ترجيح رأى جمهور الفقهاء ، فى ايجاب الكفارة على الصبى ، لقوة الأدلة التى يستند عليها هذا الرأى ، ولتناسب فرضيتها مع معانى التأديب والتهذيب ، الذى هو مطلب شرعى تجاه الصبى ، شريطة أن يكون الصبى مميزا حتى يعقل معنى التأديب ليترتب عليه ثمرته ، ولأن التأديب يحتاج الى التمييز وشىء من الادراك .

**٧٢ — موجب الكفارة :**

يتحقق موجبها بأداء ما يدل عليه النص ، وهو عتق رقبة مؤمنة ، ونظرا لانقراض الرق فى عصرنا الحاضر ، وحيث يستحيل العثور على رقيق ويتعذر تقويمها لعدم وجود الانسان الذى يباع ويشترى ، فان عتق الرقبة المؤمنة لا يجب ، ويجب من ثم صيام شهرين متتابعين ، فانه بديل عن العتق وهو كالأصل فى ظروفنا المعاصرة ، ومدته ستون يوما متتاليات .

فان لم يستطع ففيه قولان : أحدهما يلزمه اطعام ستين مسكينا ، لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين ، فوجب فيها اطعام ستين مسكينا ،

---

(٦٩) جامع أحكام الصغار ، جـ ١ ، ص ٣٥١ . المبسوط ، جـ ٢٧ ، ص ٦٠ .

قياسا على كفارة الظهار والجماع فى شهر رمضان . والثانى : لا يلزمه الاطعام، لأن الله تعالى ذكر الصيام والاطعام ، ولم يذكر الاطعام ، ولو وجب ذلك لذكره ، كما ذكره فى كفارة الظهار[70] .

## المطلب السادس

## الحرمان من الميراث

### ٧٣ ــ حقيقة الحرمان من الميراث :

هو أن يمنع القاتل من أخذ حقه فى التركة ، بسبب القتل . وهو عقوبة للقاتل جزاءا له على قتله نفسا معصومة دون وجه حق ، وهو كذلك تأديب للقاتل يتبع الحكم عليه بالعقوبة الأصليـة للقتل ، بحسب ما اذا كانت القصـاص أو الدية ، فى القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ .

دليله قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس للقاتل شىء من الميرات أو قوله : لا يرث القاتل . فان مقتضاه حرمان القاتل من الميراث ، وعـدم استحقاقه فى التركة .

والحرمان من الميراث لا يعد عقوبة فى حق الصبى ، لأن الصبى ليس من أهل العقوبة ، وهو فى حقه تأديب فى المـال بالحيلولة بينه وبين أخذ حصته من المـال فى تركة مورثه الذى قتله .

وفى شأن حرمان الصبى من الميراث نتيجة القتل ، يوجد اتجاهان فى الفقه :
الاتجاه الأول : وهو للحنفية والمالكية[71] ، ويذهب أصحابه ، الى أن الصبى القاتل أيا كان نوع القتل عمدا أو خطأ ، لا يحرم من الميراث ، لأنه قتل واقع

---

(٧٠) المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٧١) المبسوط ، جـ ٢٧ ، ص ٦ . مواهب الجليـل ، جـ ٦ ، ص ٤٢٣ . ويقول الأستروشنى : من شرائط القتل الذى يتعلق به حرمان الميراث ، ان يكون المباشر للقتل مخاطبا ، حتى ان الصبى او المجنون اذا قتـل مورثه لا يحرم من الميراث ، لأن حرمان الميراث عقوبة ، وهما ليس من أهل العقوبة . جامع أحكام الصغار ، جـ ٢ ، ص ٧٤ .

من غير مكلف والقاعدة أن القتل المـانع من الميراث ، يكون محظورا ، وفعل غير المكلف لا يوصف بالحظر قبل أن يتوجه اليه خطاب الشارع ، وهو لم يتوجه بعد لأنه لم يصل الى سن البلوغ ، فأشبه القتل فى الحدود والقصاص ، من حيث أنه لا يتعلق به كفارة ولا حرمان من الميراث .

الاتجاه الثانى : هو للشافعية والحنابلة([٧٢]) ، ويذهب أنصاره الى أن الصبى القاتل يحرم من الميراث ، أيا كان الفعل الذى أحدث القتل عمدا كان أو خطأ مباشرة او تسببا ، استنادا لعموم الحديث : « لا يرث القاتل » فانه يشمل البالغ وغير البالغ والمباشر والمتسبب ، ولأن الصغر لا ينافى كون القتل محرما ، وهو وان منع القصاص ، الا أنه لا يمنع الدية والحرمان من الارث ، ولأن المعنى الذى شرع من أجله الحرمان من الميراث وهو استعجال موت المورث ، موجود فى فعل الصبى ، فاستحق الحرمان لذلك ، طبقا للقاعدة الشرعية : من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

والنظر لبواعث التأديب وأهدافه بالنسبة للصبى ، يجعلنا نرجح الاتجاه الأخير الذى يقضى بالحرمان ، وهذا اذا كان الصبى مميزا ، وفى المرحلة السابقة على البلوغ مباشرة بحيث يقرب منها ، بينما يكون الاتجاه الأول ، الذى مؤداه عدم جريان الحرمان من الارث ، هو الأرجح فى مرحلة انعدام التمييز ، لأن الصغير فى هذه المرحلة بحاجة الى التهذيب والرعاية ، وقد يكون اجرامه راجعا الى بؤسه وفقره ، فناسب ذلك اعطاؤه من ارث مورثه ، لسد حاجته ، ومنعه عن طريق الشر والمعصية . بينما لا تصدق هـذه المعـانى على الصبى المميز ، لأن وجود المـال فى يده ، ومرافقته لأصدقاء السوء مع نمو عقله وافتقاره الى التأديب والتقويم ، قد يكون باعثا له الى سلوك طريق الجريمة ، فكان ترجيح حرمانه من الميراث مناسبا لذلك .

---

(٧٢) مغنى المحتاج للخطيب ، ج ٣ ، ص ٢٦ .

## المطلب السـابع

## المصـادرة

### ٧٤ ـ مفهوم المصادرة وسندها الشرعي :

المصادرة : عقوبة مالية ، مضمونها نزع ملكية المـال جبرا بغير مقابل ، واضافته الى ملك الدولة[٧٣] • فهى عقوبة ذات طبيعة مالية ، لأنهـا تصيب الشخص فى ماله ، وتقع على الأشياء التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة أو التى نتجت عنها ، أو تكون معدة للاستخدام فى الجريمة •

والنظر فى الواقع والفقه يدل على أن شيئا من هذا القبيل قد وجد فى العصر الأول وأجازه الفقهاء ، ويمكن أن نقول ان السنة قد أجازت ذلك فى مواضع مخصوصة ، فى مثل أخذ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ شطر مال مانع الزكاة • وفى اباحته ـ عليه الصلاة والسلام ـ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة • فان أخذ نصف مال المتنع عن اخراج الواجب فى الزكاة ، هو مصادرة لهذا المـال ، جبرا عن صاحبه دون مقابل بضمه الى أموال بيت المـال الذى هو مملوك لسائر المسلمين • كما أن فى جواز أخذ سلب الذى انتهك حرمة المدينة بالاصطياد فيها هو من باب المصادرة لازالة المنكر •

وربما وقعت المصادرة فى العصر الاسلامى ، باتلاف الشىء المنكر كاتلاف أوعية الخمر ، واراقة اللبن اللبن الذى شابه صاحبه بالمـاء ، لكن الاتلاف ليس هو الصورة الوحيدة ، فان ذلك ليس متعينا أو واجبا على الاطلاق ، فاذا لم يكن فى المحل مفسد جاز ابقاؤه اما لله ، واما أن يتصدق به[٧٤] على الفقراء ، على معنى أخذه من ملك صاحبه ، وصيرورته للجماعة للانتفاع به ، على الوجه الذى يحقق المصلحة •

---

(٧٣) الأسس العامة لقـانون العقوبات ، للدكتور : سمير الجنزورى ، ص ٥٠٦ .

(٧٤) الحسبة ، ص ٦٣ . يقول ابن تيمية مبينا ذلك : أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذى لم ينضج ، وكالطعام المغشوش وهو الذى خلط بالردىء واظهر للمشترى انه جيد ، ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء ، فان ذلك من اتلافه .

والمصادرة عقوبة تتبع العقوبة الأصلية للجريمة ، وقد أجازها الفقهاء في جريمة الردة من حيث المبدأ ، الا أنهم اختلفوا في تفصيلاته .

يرى أبو حنيفة أن مال المرتد الذى اكتسبه بعد الردة ، يصير فيئا(٧٥) ، والفىء يكون مملوكا لبيت المال على ملك المسلمين ، وفيه نزل قوله تعالى : **« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »** ( الحشر : ٧ ) أما ماله الذى اكتسبه قبل الردة حالة الاسلام ، فهو من حق ورثته المسلمين ، وسبب ذلك أنه يمكن الاستناد في كسب الاسلام ، لوجوده قبل الردة ، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ، ومن شرطه وجوده(٧٦) .

ويذهب الشافعية أن المرتد اذا ارتد وله مال ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما ، أنه لا يزول ملكه عن ماله ، لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم ، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أو زنى ، وهو ما اختاره المزنى .

القول الثانى : أنه مراعى أن ينتظر به ، فان أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه ، وان قتل أو مات على الردة ، حكمنا بأنه زال ملكه ، لأن ماله معتبر بدمه ، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته ، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا .

القول الثالث : أنه يزول ملكه عن ماله ، وهو الصحيح ، لما روى طارق بن شهاب ، أن أبا بكر الصديق ، قال لوفد بزاخه وغطفان : نغنم ما أصبنا منكم ، وتردون الينا ما أصبتم منا ، ولأنه عصم بالاسلام دمه وماله ، ثم ملك المسلمون دمه بالردة ، فوجب أن يملكوا ماله بالردة(٧٧) . وهذا يقتضى المصادرة لماله مطلقا قبل الردة وبعدها .

---

(٧٥) الفىء كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ، ويقسم قسمين : خمس على خمسة أسهم ، سهم للرسول ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى وذوى الحاجات ، وسهم للمساكين ، وسهم للمسافرين . وتقسم الأربعة اخماس اما لينفق منه على ارزاق الجيش ورواتبهم ، أو يصرف في المصالح التى منها ارزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٧٦) الهداية ، جـ٣ ، ص١٦٥ ، ١٦٦ .

(٧٧) المهذب ، جـ٢ ، ص ٢٨٦ .

وفى مذهب أحمد أن ماله فىء بعد قضاء دينه ، وحاصل ذلك أن المرتد اذا قتل أو مات على ردته ، فانه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ، ونفقة زوجته وقريبه ، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ، وأولى ما يوجد من ماله ، وما بقى من ماله ، فهو فىء يجعل فى بيت المال .

وعنه رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين ، وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذى انتقل اليه(٧٨) . والراجح الرواية الأولى التى تجيز المصادرة .

وقد وقعت المصادرة باتلاف الشىء المنكر ، الذى يعد معصية ، فى مواجهة الصبيان فقد روى أن عمر بن الخطاب ، لما رأى على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير أفزعت الصبى ، فقال : لا تكسوهم الحرير(٧٩) . فهذه مصادرة من عمر للأداة المستخدمة فى الجريمة ، لأن لبس الحرير محرم شرعا ، وقد فعله عمر قاصدا به اتلافه على ولى الصغير ، حتى لا يستخدمه مرة أخرى ، وليس ثمة ما يمنع الانتفاع بالشىء فى المصلحة العامة ان أمكن ذلك ، لأنه أولى من الاتلاف ، واكثر رعاية للمصلحة ، مع تحقيق مقصوده فى الزجر والتأديب .

وقد تكون المصادرة تدبيرا وقائيا ، وهذا هو الذى يتلاءم مع حالة الصبيان وذلك بالنسبة للأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع ، تعتبر جريمة فى ذاتها ، أى أن المصادرة لا تكون هنا بسبب اتصال هذه الأشياء بجريمة معينة ، وانما بسبب أن هذه الأشياء فى ذاتها تعتبر جريمة لمجرد حيازتها ، وللمصادرة هنا طبيعة عينية ، أى أنها تتم لخطورة الشىء نفسه ، وضرورة ابعاده عن مجال التداول بين الناس(٨٠) . وهذا جائز شرعا ، لأنه من باب سد الذرائع ، ومنع الفساد ، للحيلولة بين الشخصين وبين الجريمة . ومن ذلك على سبيل المثال ، منع الصبى من احراز السلاح ، وترك آلات الملاهى فى يده ، وتمكينه من التردد على الحانوت الذى يباع فيه الخمر ، أو المكان الذى يجتمع فيه الفسقة والأشرار ، أو اتاحة الفرصة أمامه

---

(٧٨) المغنى ، جـ ٨ ، ص ١٢٨ .

(٧٩) الحسبة ، ص ٦٣ .

(٨٠) الأسس العامة لقانون العقوبات ، للدكتور سمير الجنزورى ، ص ٥٠٧ .

لقراءة الكتب التى تهدم نظام الاسلام ، وتدعو للتحلل من أحكامه ، أو التى تفسد تربيته وتعوده العادات السيئة . فان هذه الأشياء وأمثالها يجب مصادرتها باتلافها أو التخلص منها ، لما فيها من ضرر يعود على الصبيان ، ويدفعهم الى ارتكاب الجريمة والخروج على نظام المجتمع ، الى جانب أنها مضرة بالمصلحة العامة على وجه العموم ، وهذه الأشياء تعتبر جريمة فى حد ذاتها ، بغض النظر عن استخدامها من عدمه أو توفر حسن النية فى استخدامها أو وجد ترخيص بها لما لها من آثار خطيرة على المجتمع الاسلامى ولأنها تتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية .

## الباب الثالث

## ارتكاب الحدث للجرائم المختلفة

### ٧٥ ــ تمهيد وتقسيم :

قد يتجاوز الحدث ، مرحلة الانحراف ، الى الاجرام ، فيفصح بسلوكه هذا عن خطورة كامنة فيه ، الأمر الذى يتضح أثره فى اتجاهه الى ارتكاب أخطر الجرائم ، التى تهدد المصالح الأساسية فيه ، وتخل بالمقاصد الرئيسية التى يقوم عليها بناء الجماعة الاسلامية(١) •

واذا كان ثمة أفعال معينة ، ينطوى اتيانها أو الامتناع عنها ، على الاضرار الجسيم بالجماعة ، والاخلال باعتبارات الأمن والنظام فيها ، فان هذه الأفعال التى تمثل جرائم ، تتأثر بقيم الجماعة ، والفلسفة التى يعتنقها النظام ، لذلك يختلف التجريم من جماعة لأخرى ــ أو لتقريب المعانى ــ من مجتمع لآخر •

والجماعة المسلمة ، يقوم مجتمعها على أساس الدين والأخلاق ، الذى يهيمن على النظام فيها فى الدنيا والآخرة ، ويطبع سلوك الأشخاص فيها الكبار منهم والصغار بطابع خاص هو طابع الفضيلة والعفاف ، والاستقامة ، والعطاء فى مجتمع المؤمنين ، وهو ما أدى بالشريعة الاسلامية الى أن تجرم بعض الأفعال التى لا تحرمها التشريعات الأخرى ، اتساقا مع ذلك الطابع الخاص الذى يعد من صميم شخصية تلك الجماعة المؤمنة •

وقد أدى ذلك ، الى أن يكون نهج الشريعة الاسلامية فى تقسيم الجرائم التى تخل بالمقاصد الرئيسية للنظام الاسلامى ، يعتمد على تصنيف الجرائم الى حدود وقصاص وتعازير ، لا يتجه الصغير الى ارتكابها بمعدل واحد ،

---

(١) آثرنا التعبير بالجماعة ، بدلا من المجتمع ، لوجود النصوص التى تدل على هذا الاستخدام ، مثل قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يد الله مع الجماعة . وغيره من النصوص .

لأن اتيان جرائم الحدود والقصاص فى الغالب ، تحتاج الى بنيان ذهنى وبدنى لا يتوفر فى كل الأحوال للصغير ، ولا تنهض معها ملكاته وقواه لارتكابها .

وليس الأمر كذلك ، بالنسبة لجرائم التعزير ، لأنها تمس مصالح لا ترقى للمصالح التى تهدد بسبب ارتكاب جريمة حد أو قصاص ، لذلك فان فرصة اتيان أو امتناع الحدث عن الأفعال التى تعد جرائم تعزيرية أكثر منها فى جرائم الحدود أو القصاص ، وهو ما يجعل الأساليب المتبعة تجاه الحدث تتنوع تبعا لتنوع هذه الجرائم ، وتقوى بشكل عام فى جرائم الحدود والقصاص ، وتخفف هذه الأساليب فى جرائم التعازير .

وتأسيسا على النظر السابق ، فى منحى التجريم ، الذى يتأثر بقيم الجماعة وفلسفتها ، فان الاعتبار الذى قام عليه التجريم فى القانون الوضعى ، يتبنى على تصنيف الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، ولا يرتكب الحدث هذه الجرائم على نمط واحد كذلك لذات المعنى الذى نوهنا اليه . ولم تكن خطة المشرع فى قانون الأحداث تراعى جسامة الجريمة ، فتقرر لها الأسلوب الذى يجعلها تختلف من جناية الى جنحة ، ومن تعرض للانحراف الى ارتكاب جريمة ، وانما كان اتجاهه قبل بلوغ المرحلة السابقة على البلوغ ، هو وحده التدابير المتبعة ، والاجراء الموحد فى مواجهة سلوك الانحراف والاجرام .

٧٦ — وسنتعرف على هذه الجرائم التى يرتكبها الحدث من خلال التقسيم التالى :

**الفصل الأول :** ارتكاب الحدث جرائم القصاص .

**الفصل الثانى :** ارتكاب الحدث جرائم الحدود .

**الفصل الثالث :** ارتكاب الحدث جرائم التعازير .

**الفصل الرابع :** ارتكاب الحدث جرائم الجنايات والجنح .

# الفصل الأول

## ارتكاب الحدث جرائم القصاص

### ٧٧ — كيفية ارتكاب الحدث جريمة قتل(٢) وقواعد المسئولية :

يختلف الوصف الذى يرتكب به الحدث جريمة القتل أو ازهاق الروح ، فهو قد يرتكب الجريمة وحده دون مساهمة الغير فيها ، ودون أن يكون له دخل بأى نوع من التدخل ، وقد يرتكب الحدث الجريمة بالاشتراك مع غيره ، وتكون مساهمة الغير باكراه الصبى على ارتكاب الجريمة ، واجباره على اتيانها ، وقد تكون مساهمة الغير للصبى بالاتفاق معه أو بالتحريض أو المساعدة ، اذا علمنا ذلك ، فما هى طبيعة مسئولية الصبى وحدود هذه المسئولية ؟

وقبل أن نبين هذه الصور التى يرتكب بها الحدث جريمته ، ننبه الى بعض القواعد التى تحكم المسئولية الجنائية(٣) للشخص عند ارتكابه لجريمة من الجرائم .

١ — ان محل المسئولية الجنائيــة هو الشخص المكلف ، الذى توفر له البلوغ والعقل ، فالصبى والمجنون ، ليسا أهلا لتحمل هذه المسئولية لعدم البلوغ والعقل ، وهذا نص حديث رفع القلم عن ثلاث : فقد رفع المسئولية عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق .

٢ — أن المسئولية الجنائية ، تطبق على من ارتكب الجريمة ، وهو مدرك لحقيقة أفعاله وقد اتجه اليها بارادته الحرة واختياره . فلا تطبق المسئولية الجنائية على غير المدرك لأفعاله غير المشروعة المنهى عنها ، أو الذى انعدمت ارادته ولم يكن مختارا فى فعله ، وذلك كالأطفال ، فانهم لا يدركون الفعل

---

(٢) القتل : الاعتداء على حق الانسان فى الحياة ، بفعل انسان آخر .

(٣) يقصد بالمسئولية الجنائية : اهلية الشخص وقدرته على تحمل نتيجة فعله غير المشروع ، الذى يعتبر جريمة او معصية شرعا .

النافع من الضار ، قال تعالى : **« والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا »** فانه معدوم الادراك والارادة ، كذلك المكره ، ليس لديه الارادة الحرة، والاختيار للفعل الذى يأتى به ، فهو كالآلة فى يد صاحبه يأتى بها ما يشاء .

٣ ـ أن الذى يتحمل المسئولية الكاملة من كان قاصدا لأفعاله ، عالما بالنتائج المترتبة عليها ، فلا يكفى فى هذا الشأن أن يكون للشخص ارادة وعقل يميز به بين الأشياء ، وانما يجب أن يقصد الى نتيجة وعاقبة فعله ، فالنائم والمغمى عليه والمكره لا يتحمل المسئولية الجنائية الكاملة ، عند اتيانه لجريمة ، من جرائم الحد أو القصاص .

٤ ـ ان تطبيق عقوبة الجناية(٤) على الشخص لا يكفى فيه توفر التمييز وأصل العقل والفهم والادراك ، بل الضابط فيه وجود العقل والادراك الكامل ، الذى يملك القدرة على العلم بحقائق الأشياء والقصد اليها قصدا صحيحا . لذلك كان من على وشك البلوغ الذى يعتد بفهمه ليس كالبالغ فعلا ، لأن الأول مظنة لتوفر العقل والادراك لخفائهما فى حقه ، والثانى متيقن العقل والادراك بالبلوغ الذى جعل مناطا للتكليف شرعا ، فلم تصح المسئولية الجنائية على من كان على وشك البلوغ ، وصحت المسئولية على البالغ ، قال تعالى : **« واذا بلغ الأطفال منكم الحلم ، فليستأذنوا »** ( النور : ٥٩ ) فقد اعتبر بلوغ الحلم حدا فاصلا لوجوب الاستئذان والالتزام بالتكاليف والمسئولية الجنائية .

٥ ـ ان المسئولية الجنائية شخصية ، على من ارتكب الفعل غير المشروع ، فهى قاصرة عليه ولا تشمل غيره من الناس ، قال تعالى : **« ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا ما سعى »** ( النجم : ٣٨،٣٩ ) وقد استثنى من تطبيق هذه القاعدة الصبى ، فيما يتعلق بالدية ، فقد رأينا أن الملتزم بها هى العاقلة ، رحمة به وتخفيفا عنه ، واهتماما بأمره ، ورعاية لشأنه .

---

(٤) تعرف الجناية شرعا بأنها : اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو فى نفس . وفى عرف الفقهاء : فعل محرم فى النفس والأطراف . مجمع الضمانات ، ص١٦٥ .

ولما كان الأمر كذلك ، بالنسبة للمسئولية الجنائية ، ومعاملة الصبيان فيما يتعلق بالجرائم التى يرتكبونها ، نجد أن ملامح مسئولية الصبيان مغايرة لمسئولية المكلفين ، فهى مسئولية تأديبية على الصبيان ، وليست جنائية ، وهى جنائية بالمعنى الشامل بالنسبة للمكلفين •

## المبحث الأول

## الجنـــاية على النفس

**٧٨ ــ جناية الحـــدث على النفس :**

**أولا ــ ارتكاب الحدث الجريمة وحده :**

اذا ارتكب الحدث جريمة القتل منفردا ، فسواء كان الفعل المؤدى الى ازهاق روح آخر ، عمدا ، بأن قصد قتله ، أو كان فعله خطأ ، بأن نجم القتل عن تقصيره واهماله ، أو تحقق الفعل منه لكنه لم ينو القتل ولم يسع اليه ، فيقع فى الخطأ ، ففى الحالتين لا يجب عليه القصاص بالاتفاق ، وتجب الدية على عاقلته ــ أفراد الأسرة من العصبات ــ على الرأى الراجح بالنسبة للقتل العمد ، ولا تجب الدية فى ماله كما ذهب الرأى المرجوح •

ولا يجب عليه القصاص ، بسبب رفع المسئولية عنه ، لأنه غير أهل لتوجيه الخطاب اليه ، وقد رفع القلم عنه ، فانتفت العقوبة فى حقه ، ووجبت الدية على عاقلته حتى لا يفنى ما له فى أداء الدية ، وقد يعجز ماله عن استيعاب الدية فدخلت العاقلة فى التحمل ولم يتحمل الصبى بالقصاص ، مع أنه عقوبة القتل العمد ، لأنه ليس لديه الادراك الحقيقى للنتائج ، ولا القصد الى الجريمة قصدا صحيحا •

وليس ثمة ما يمنع من جواز تأديب الحدث ، الذى بلغ مرحلة التمييز ، عن جريمة القتل(٥) ، بما يتناسب مع جريمته ويحقق المصلحة ، لأن عـدم ايجاب القصاص عليه منشؤه شدة العقوبة ، وعدم جدواها له ، ولكونها تتنافى مع العدالة ، حيث لا تناسب قصور عقله ، وضعف بنيانه وادراكه ، وليس فى التأديب شىء من ذلك •

---

(٥) تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص٢٤٧ •

**ثانيا ـ ارتكاب الحدث الجريمة بالاشتراك مع غيره :**

يتم ارتكاب الجريمة فى هذه الصورة بالمساهمة بين عدد من الأشخاص ، يباشرون الركن المـادى للجريمة أو يشتركون فى الجريمة على نحو ما ، فيكون منهم المباشر والمتسبب •

وحد المباشر : أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار •

وحد المتسبب : أن يحصل التلف بفعله ، لكن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار(٦) • وعلى هذا ، فان الشريك المباشر ، هو من يأتى بالركن المـادى الجريمة ، لكن يستعمل شخصا آخر ينفذ له الجريمة •

**( أ ) القتل بالمساهمة المباشرة :**

والقاعدة أن الشركاء المباشرين ، يحاسب كل منهم عن الجريمة ، كما لو ارتكبها وحده ، فلا يؤثر تعددهم على مسئولية كل منهم ، عن عقوبة الجريمة كلها بمفرده •

هذا الحكم اذا كان القتل عمدا عدوانا ، ولم يتوفر فى حق أحد الشركاء المباشرين ـ الفاعل الأصلى فى القانون المصرى ـ سبب اباحة ، كالقتل فى حالة الدفاع الشرعى ، أو مانع مسئولية كالصبيان والمجانين ، فلا يعاقب الأطفال والمجانين ، لعدم أهلية أى منهما للعقاب •

وتفترض هذه الصورة ، أن القتل بالاشتراك المباشر ، حدث بفعل مكلف وصبى ، وذلك يتأتى بأن يكون المكلف هو الآمر بالقتل ، والصبى مباشر له ، فلو أن المكلف ليس هو المباشر للقتل ، الا أنه يعد شريكا مباشرا ، يحاسب على الجريمة بعقوبة القصاص ، فى رأى جمهور الفقهاء مالك والشافعى ورواية

---

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، جـ١ ، ص١٩٦ •

عن أحمد(٧) ؛ ذلك لأنه يعتبر الفاعل الأصلى فى الجريمة ، والصبى آلة فى يده ليس له نصيب منها الا الامتثال لأمره ، الذى لا يعقل حقيقته ، ولا يقصده قصدا صحيحا .

ويرى أبو حنيفة(٨) والرأى الآخر فى مذهب الحنابلة أن المكلف الآمر بالقتل ، ليس شريكا مباشر ، فلا يعاقب بالقصاص ، وانما عليه أن يدفع الدية ، انتى تدفعها عاقلة الصبى ، وترجع بها على عاقلة المكلف الآمر . وعلة ذلك أن الآمر لم يباشر الركن المادى للجريمة ، فالذى حقق الركن المادى هو الصبى ، وليس عليه قصاص ، والدية على عاقلته ، وحيث ان الآمر شريك بالتسبب ، فان عاقلة الصبى ترجع على عاقلته بالدية ، التى قامت بأدائها الى عاقلة المجنى عليه ، لأن الآمر جان فى استعماله الصبى ، وأمره اياه بالقتل ، وهو الذى تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبى ، فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته .

ومؤدى ما ذهب اليه رأى جمهور الفقهاء ، فى نظرية الاشتراك فى ارتكاب الجريمة ، أنه اذا وجد ظرف خاص أو مانع مسئولية لأحد الشركاء ، كالصبا أو الجنون مثلا فلا يتأثر الشركاء الآخرين بهذا الظرف أو المانع ، وتطبق عليهم العقوبة كاملة وهى القصاص ، لأن هذا المانع شخصى فلا يسرى الا على صاحبه دون غيره من الشركاء .

وقد ذهب أبو حنيفه الى الى تأثر الشريك بظروف شريكه ، بحيث يستفيد الشريك الآخر الذى لم يتوفر فى حقه هذا الظرف الخاص أو المانع ، من التخفيف الذى يعامل به شريكه لذلك ، كان موجب القتل على المكلف الآمر هو الدية ، التى تتحملها العاقلة عنه .

ويأخذ قانون العقوبات المصرى بوجهة النظر التى يذهب اليها جمهور الفقهاء ، اذ ينص على أنه : اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين ، تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له ، فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم ،

---

(٧) نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص ٢٤٦ . شرح منح الجليل ، جـ٤ ، ص ٣٥٨ . المغنى ، جـ٧ ، ص ٦٧٨ .

(٨) المبسوط ، جـ٢٦ ، ص١٨٥ . جامع احكام الصغار ، جـ٢ ، ص ٢١ .

وكذلك الحال اذا تغير الواصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها • م٣٩ •

وقد تكون المساهمة المباشرة فى ارتكاب جريمة القتل ، بين الصبيان وحدهم وهنا تطبق عليهم القاعدة المتعلقة بالاشتراك المباشر ، وهى أن كلا منهم يحاسب عن الجريمة كما لو ارتكبها وحده ، فتجب على عاقلة كل واحـد منهم الدية ، لأنها — أى الدية — هى موجب القتل فى حقهم ، وقد وقع الفعل منهم بطريق المباشرة • وللقاضى حق تأديبهم بما يراه مناسبا للاقلاع عن الاجرام بأى من الوسائل التأديبية التى سبق أن عرضنا لها •

ويثير الفقه فى هذا الصدد ، حق المعتدى عليه ، المراد قتله ، فى الدفاع الشرعى ضد الصبيان ، اذا كان لا يقدر على دفعهم الا بالقتل ، ولا يسلم أنفقه بحقه فى الدفاع عن نفسه فى مواجهة الصبيان ولا يجوز له قتلهم ، ولو قتلهم ضمن ديتهم(٩) •

فاذا كانت المساهمة فى القتل بين صبيان أحدهما آمر والثانى مباشر أو أحدهما شريكا متسببا والآخر شريكا مباشرا ، فان المسئولية يتحملها الصبى المباشر دون الصبى الآمر ، فاذا أمر الصبى صبيا أن يقتل انسانا فقتله ، فالدية على عاقلة القاتل ، وليس على الآمر شىء(١٠) ، لأن قول الصبى غير معتبر ، فيما يلزمه بالضمان والغرامة ، والصبى القاتل فاعل القتل ومباشر له ، فتجب الدية على عاقلته أمام الصبى الآمر ، فيمكن تأديبه على أمره بالقتل ، لأنه أتى أمرا غير مشروع •

### (ب) القتل بالمساهمة غير المباشرة :

يتحقق ارتكاب الجريمة فى المساهمة غير المباشرة أو التسبب ، بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بين أطرافها •

١ — بالنسبة للتحريض ، فانه يتأتى بحث الجانى على ارتكاب الجريمة ، وتزيين سلوكها له ، بحيث يثمر عن ذلك قتل المجنى عليـه • ويعنى ذلك أن

---

(٩) مجمع الضمانات ، ص ١٦٦ •

(١٠) المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٨٥ •

التحريض يعد فى ذاته معصية لأن فيه سعيا حثيثا لطلب الجريمة ، واغواء الغير باقترافها ، كما أن الجريمة فيه لا تقع الا بالاشتراك ، لأن المحرض غير الجانى ، فالمحرض يغرى ويدفع الجانى الى القتل ، والجانى ينفذ ويحقق **النتيجة المبتغاة من التحريض فلابد اذن من توفر علاقة السببية بين التحريض والقتل** • ولابد أن يكون التحريض على أمر هو معصية أو جريمة ، حتى يكون التحريض محرما ، لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فالوسيلة الى الحرام محرمة، والوسيلة الى المشروع مشروعة ، قال تعالى : **« ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم »** •

ومن التحريض بالقتل أن يدفع الرجل الى الصبى المميز سلاحا ، أو سكينا ، فيقتل به الصبى آخر ، فان على عاقلة الصبى دية المقتول ، ثم ترجع على عاقلة الدافع بالدية[11] •

ويرجع تحميل عاقلة الدافع بالدية ، الى تحمله تبعة فعله غير المشروع ، المتمثل فى التحريض والذى لا يبلغ درجة الاكراه على الصبى ، الذى يعدم ارادته ولا يعطى له فرصة الاختيار ، وللقاضى أن يعزر الرجل بالوسيلة المناسبة لردعه وزجره عن الأفعال المحرمة ، كما أن له أن يؤدب الصبى على مباشرته القتل •

٢ ــ الاتفاق أو التمالؤ : يقصد به اتجاه ارادة المشتركين فى العمل غير المشروع الى ارتكاب جريمة معينة • ففيه تواطؤ مسبق بين أطرافه على احداث الجريمة كالقتل مثلا ، وأن يكون وقوع الجريمة نتيجة تالية لهذا الاتفاق • وتفصيل ذلك فى المساهمة بالتسبب بين المكلف والصبى فى الآتى[12] :

فاذا اتفق صبى مع مكلف على قتل شخص ، واشتركا فى قتله عمدا ، وجب القصاص على المكلف كامل الأهلية وحده ، ولم يجب على الصبى ، وعلى عاقلة الصبى نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، بسبب عدم تكليفه بالبلوغ ،

---

(١١) مجمع الضمانات ، ص١٧٢ • وقيل اذا دفع الرجل الى الصبى سكينا فضرب الصبى نفسه أو غيره بغير اذن لم يضمن الدافع •

(١٢) الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٤٦ • شرح منح الجليل ، ج٤ ، ص٣٥٨ •

والقتل هنا وقع نتيجة للاتفاق أو التمالؤ بينهما ، بمعنى أنه يجب أن تتوفر علاقة السببية بين الاتفاق والقتل .

ويختلف الحال اذا اشترك كل من الصبى والمكلف فى قتل آخر ، وحصل القتل بدون اتفاق أو تمالؤ مسبق بينهما على قتله ، كما لو نشبت مشاجرة بينهما وبين المجنى عليه فقتلاه دون سابق اعداد أو ترتيب ، فلا يجب القصاص على المكلف المشارك للصبى فى القتل ، وعليه نصف الدية فى ماله ، وعلى عاقلة الصبى نصف الدية الآخر .

ووجوب نصف الدية على المكلف ، مرده الى احتمال تحقق القتل بفعل الصبى لا بفعله هو ، وايجاب نصف الدية عليه ، ناشىء عن أن الدية فى القتل العمد تجب فى مال القاتل ، فلا تتحمل العاقلة دية عمد . فاذا ادعى أولياء المجنى عليه ، أن المكلف هو القاتل دون الصبى ، أقسموا على ذلك ، وفى هذه الحالة يستحق المكلف القصاص ، وتسقط نصف الدية على عاقلة الصبى ، لأن القسامة(١٣) انما يقتل بها ويستحق بها واحد .

٣ ـ المساعدة : تتم المساعدة بكل عمل من شأنه أن يقدم العون فى ارتكاب الجريمة ، ويسهم فى وقوعها . فهى لا تنحصر فى عمل بعينه ، بحيث يمكن القول بأنه اعانة دون سواه كما أنها تختلف باختلاف الجرائم وطبيعتها ، وهى تتم غالبا بأفعال خارجة عن ماهية الجريمة ففى القتل مثلا يمكن أن توجد المساعدة ، برصد تحركات القاتل ، أو منعه من الهرب . ومن ثم فان القتل عن طريق المساعدة ، يكون بالمساهمة أو الاشتراك بين أطرافه . وينبغى أن يوجد بين المساعدة والفعل الذى أحدث القتل رابطة سببية .

ومن أمثلة القتل بالمساعدة بين صبى ومكلف ، أن يعين الصبى المكلف بامساك شخص ، فيقتله المكلف ، فتجب العقوبة بالقصاص ـ القتل ـ على المكلف دون الصبى لأن الصبى لا أثر له ، فهو كالآلة فى يده(١٤) .

(١٣) مقتضى القسامة ، التعرف على الجانى بحلف اليمين ، اذا كان القاتل مجهولا غير معلوم ، أو بعلمه أولياء المجنى عليه ، ولم يقدروا على اثبات قتله بالبينة أو الاقرار ، وهى تؤدى بكيفية مخصوصة . انظر : كتب الفقه الاسلامى ، باب القسامة .

(١٤) انظر : نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص ٢٤٤ .

فاذا كان القتل بفعل الصبى ومباشرته ، مع تقديم يد العون له من قبل المكلف ، فانه يفرق بين ما اذا كان القتل ، قد نشأ عن وسيلة المساعدة التى قدمهـا المكلف للصبى والتى كانت فى يد الصبى ، لكن دون أن يستخدمها فى القتل ، أو يتجه اليه ، فالضمان عندئذ يكون على المكلف ، الذى حدث القتل بوسيلته ، أما لو كان الفعل الذى أحدث القتل للصبى ، الذى يقدر على اتيانه ومباشرته ، فان الضمان يكون على عاقلة الصبى[١٥] لأن الصبى هو المباشر للقتل ، ومعاونة المكلف ثانوية لا ترقى الى المباشرة ، وذلك تطبيقا لقاعدة : أن المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد ، والمتسبب لا يضمن الا أن يتعمد[١٦] ويتعدى .

ولو حدث القتل بفعلهما معا ، الصبى والمكلف ، وكان فعل كل منهما ذا أثر فى احداث القتل ، بحيث يمكن نسبة القتل الى فعلهما ، وليس الى فعل أحدهما بعينه ، فدية المقتول على عاقلة كل منهما ، لأن الفعـل يكون مضافا اليهما ، وعلى المكلف الكفارة ، لأنه مباشر للقتل فتجب عليه الكفارة ، ولا تجب الكفارة على الصبى لأنه ليس من أهلها[١٧] .

## ٧٩ ــ استخدام الأساليب التأديبية والتقويمية :

ويجوز فى كل حالات المساهمة فى ارتكاب جريمة القتل ، أن يقرر القاضى تأديب الصبى بما يراه أنفع له ، وبما يكفل به اقلاعه عن سلوك طريق الاجرام ، وبما يحقق تهذيبه وتقويمه ، وفقا لأنفع وسائل التأديب ، وأمثلها تحقيقا لهذه الأغراض .

فللقاضى أن يحكم على الحدث ، بالضرب ويراعى فيه النوع والكم ، من حيث الشدة فيه ، أو التخفيف ، حسب حالة الصبى ، وقوة اجرامه ، كما يمكن أن يبلغ فيه حده الأقصى بالنسبة للعدد ، وقد لا يصل الى حده الأعلى ، تبعا لدوره فى ارتكاب جريمة القتل .

---

(١٥) أنظر : جامع احكام الصغار ، جا ، ص ٣٤٩ . المبسوط ، ج٢٦ ، ص ١٨٧ .

(١٦) مجمع الضمانات ، ص١٦٥ .

(١٧) جامع احكام الصغار ، جا ، ص٣٥٠ ، ٣٥١ . المبسوط ، ج٢٦ ، ص ١٨٧ .

وقد لا يرى القاضى فى الضرب الأسلوب الفعال ، فى استصلاح الصبى وزجره فيحكم عليه بالحبس ، كما لو وجد الصبى قد اعتاد الاشتراك مع غيره فى ارتكاب القتل ، وتهديد حياة الناس . فان الحبس ، قد يكون أفعل الوسائل التى تطبق عليه ، لعزل شره عن الناس ، وعــدم تمكينه من صــحبة الجناة واشتراكه معهم فى ارتكاب جرائم القتل ، وقد يزيد فى الحبس أو ينقص منه ، تبعا للحالة المعروضه عليه والتى تكشف عن العناصر الشخصية والموضوعية ، التى يوقع على أساسها قدر التأديب المناسب .

وللقاضى أن يضمن حكمه ، حرمان الصبى من الميراث ، اذا ما رأى فى ذلك زجرا للصبى عن ارتكاب الجريمة ، ولم يكن فيه افتياتا على حقــه فى الحصول على حاجته من الطعام ، بأن كان له موزد رزق آخر . فقد يكون وفرة المــال فى يده ، من عوامل اجرامه .

وللقاضى كذلك أن يحكم عليه بالكفارة استنادا لرأى الفقهاء الذين يجيزون الحكم بها ، فان سببها دائر بين الحظر والاباحة ، وما ارتكبه الصبى من قبيل المحظور ، اذ هو القتل ، فيجازى عليه بأداة الكفارة ، فان فى أدائها ما يشعره بالذنب ، فيقلع عما هو فيه من اجرام .

والى جانب هذه الأساليب التأديبية ، يجوز أن يقرن بهــا الأســاليب التقويمية التى تنطوى على توجيه للصغير ، وارشاده الى الطريق القويم فى الحياة ، وللقاضى أن يختار من بين الأساليب التقويمية أكثرها ملاءمة وأجداها فى احداث التقويم المطلوب .

ومن ناحية أخرى ، فان الصبى يتحمل المسئولية المدنية التى تترتب على الجريمة ، فلو أحدث ضررا بالغير ، فى نفسه أو ماله فانه يلتزم بضمان ذلك ، لأن الصبى من أهل الضمان ، اذ لا يشترط فى الضمان أن يكون الشخص كامل الأهلية .

## المبحث الثـانى

## جناية الحدث على ما دون النفس

**٨٠ ـ حقيقة هذه الجناية وموجبها :**

تخضع جناية الحدث على ما دون النفس بالاعتـداء على الأطراف ، بالقطع أو الجرح ، أو احداث شجة فى الرأس والوجه ، الى القواعد العامة ، لمسئولية الصبى فى الجناية على النفس .

وقد وجدنا أن مسئولية الحدث فى الاعتداء على النفس ، هى مسئولية مالية وتأديبية فى ذات الوقت ، فهى ذات طبيعة مالية ، حيث تجب الدية على العاقلة ، وتأديبية ، ومحلها الصبى نفسه باتخاذ الأساليب التأديبية والتقويمية لاصلاحه .

واذا كان موجب الجناية على النفس ، الدية ، وهى مال ، مع أهمية النفس وعظم شأنها ، فالأحرى أن يكون موجب الجناية على ما دون النفس ، من جانب الصبى ، هو المـال أيضا لأنها أقل من النفس ، وجزء منها ، ويمكن شفاءها وازالة ما نزل بها من آثار الجريمة ، وفوق ذلك فان القاعدة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال .

ولسنا هنا بصدد بيان قواعد الجناية على ما دون النفس ، فموضع ذلك، هو فى بيان المسئولية الجنائية للمكلفين على ما دون النفس ، وموجب ذلك من القصاص أو الدية ، مما تحفل بها كتب الفقه الاسلامى ، والتى لا محل لهـا بالنسبة لجريمة الصبيان على ما دون النفس .

ويهمنا فى هذا المقام ، أن نبين بايجاز جريمة الصبى على ما دون النفس والتى يمكن تناولها من جانبين :

أولها : أن تقع الجريمة من صبى على صبى مثله ، فلو اعتدى الصبى على صبى آخر ، فقطع له عضوا أو جرحه ، فليس عليه قصاص بالقطع أو غيره ، لأنه ليس أهل له ، وهو معنى سبق التنويه به . ويجب عليه الدية فى

مال العاقلة ، ومن ذلك : صغيران يلعبان ، فصرع أحدهما صاحبه ، فانكسر فخذه ولم ينجبر ، حتى لا يمكنه المشى ؛ فعلى أقرباء الصبى من جهة أبيه ، خمسمائة دينار(١٨) •

وكما قد تقع الجريمة من صبى على صبى ، فقد تقع من صبية على صبية أخرى ، ولا يختلف الاعتداء فى طبيعته ولا فى موجبـه بين الجنسين الذكر والأنثى ، فهو اعتداء على ما دون النفس فى كليهما ، يستوجب الضمان ، وموجب الضمان فى الحالتين ذا طبيعـة مالية ، بما يتناسـب مع فوات المنفعة ، أو التعويض عن الضرر ، الذى أصاب المحل المعتدى عليه ، فلو أن صبيتان وقعت احداهما على الأخرى ، فزالت بكارة احداهما بفعل الأخرى ، يجب مهر المثل على الصبية التى أحدثت الاعتداء •

ومن ذلك يفهم أن اعتداء الصبى أو الصبية على مثليهما ، موجب للضمان أيا كان نوع الاعتداء عمـدا أو خطأ ، وأن الضمان يتأسس على العـدالة ، بما يجبر الضرر الذى وقع بالمجنى عليه ، أو يعوضه عن المنفعة التى فقـدت نتيجة الاعتداء •

ثانيها : أن تقع الجريمة من صبى على مكلف أو كامل الأهلية ، وليس ثمة فرق فى هذا النوع عن سابقه ، فى جناية الصبى على الصبى ، من حيث وجوب الضمان ونوعه ، اذ أنه يكون ذا طبيعة مالية كذلك ، وان كان الاختلاف بين النوعين يبرز فى الشخص الذى وقع عليه الاعتداء ، فهو صبى لم يصل الى درجة البلوغ بعد فى النوع الأول ، وهو مكلف بالغ ، تتوفر له الأهلية الجنائية، والقدرة على فهم تفاصيل الخطاب فى النوع الثانى •

ويفرق الفقهاء فى جناية الصبى على مكلف ، بين ما اذا كان للصبى الجانى عاقلة من العرب ، فاذا كان له عاقلة كذلك ، وجنى الصبى على شخص فأتلف عضوا ، وجبت الدية على العاقلة ، لأن العرب يتناصرون بالعاقلة فوجبت الدية عليها نصرة للصبى ، ومواساة له •

---

(١٨) مجمع الضمانات ، ص ١٧٠ •

ولو كان للصبى الجانى عاقلة من العجم ، وجنى الصبى على شخص رجلا كان أو امرأة ، فأصاب عضوا ، لا يجب الضمان على عاقلته ، فلو رمى صبى – مثلا – سهما ، فأصاب عين امرأة ، لا ضمان على والده وعاقلته وانما يجب الضمان فى ماله ، وان لم يكن له مال ، فنظرة الى ميسرة ، وانما أوجب الدية فى مال الصبى ، لأنه ليس للعجم عاقلة[١٩] يتناصرون بها ، ويتواسون فيما بينهم، كما هو الحال عند العرب .

ولكى تجب الدية على الصبى فى ماله ، اذا كانت عاقلته من العجم ، أو تتحمل تبعتها العاقلة ، اذا كانت العاقلة من العرب ، يجب أن يثبت الاعتداء بالبينة أو شهادة الشهود ، لا باقرار الصبى ، لأن اقراره على نفسه باطل[٢٠] .

ان ضمان العاقلة للمال ، الذى يجب جزاء اعتداء الصبى على أحد الأعضاء بالقطع أو الجرح أو الشج فى الوجه أو الرأس ، يعبر عنه بلفظ الدية غالبا ، وهذا ليس بدقيق لأن الدية يقصد بها موجب النفس الكاملة ، وليس اتلاف عضو أو قطعه ، والأصح أن يقال : أرش اليد أو الرجل ، أى الموجب المالى الذى يدفع نظير قطع اليد والرجل .

وينقسم الأرش الى قسمين : أرش محدد ، وهو ما تولى الشارع بيان مقداره كما فى أرش الأنف أو اللسان أو اليد أو العين ، ففى الواحدة نصف الدية ، وهى خمسون من الابل . كذلك فى العين خمسون من الابل[٢١] . وهناك أرش غير محدد ، وهو ما لم ينص عليه ، وفوض أمره للقاضى ، وهو يكون فى

---

(١٩) جامع أحكام الصغار ، جـ١ ، ص ١٥٧ .

(٢٠) ومن ذلك ايضا انه لا توجه اليه اليمين لاثبات صباه ، لأن تحليفه يثبت صباه ، ولو ثبت لبطلت يمينه ، ففى تحليفه ابطال لحلفه . نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص ٢٥٥ .

(٢١) تجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس ، وهذا يتحقق فى العينين واليدين والرجلين والأنف واللسان ... الخ ، ومن ذلك يتضح أن مقدار الدية فيما دون النفس عمدا ، هو مقدارها فى النفس عمدا ، وهى خمسون من الابل أو الف دينار .

الجرائم التى تقع على ما دون النفس ، مما لا يجب فيها القصاص ، وليس فيها أرش محدد ، وهو ما يطلق عليه حكومة العدل •

ويمكن أن يتم تقدير حكومة العدل ، بمعرفة الخبراء فى التقويم والتثمين، من ذوى الاختصاص العالمين بحقائق الأشياء ، العارفين بقدرها ، ولا ينبغى أن يهمل دور القاضى فى هذا المجال ، كما ينبغى أن يقوم التقدير على العدل بمعناه الصحيح ، ويراعى فيه اعتبارات البيئة والعصر •

## الفصـــل الثـــانى

## ارتكاب الحـــدث جرائم الحـــدود

**٨١ ــ تمهيـــــد :**

لا تقتصر جرائم الحدود ، على جريمة واحدة ، وانما تشمل عدة جرائم، وهى جريمة الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، ونخصص لكل منها مبحثا على حدة .

### المبحث الأول

### ارتكاب الحدث جريمة الزنا(١)

**٨٢ ــ تفرد جريمة الزنا :**

جريمة الزنا من الجرائم ، التى لا يتحقق ركنها المــادى والمعنوى(٢) ، إلا بفعل من جانب الطرفين ، الرجل والمرأة ، بالوطء وهو عمل ايجابى من الرجل ، والتمكين وهو عمل سلبى من المرأة ، فهو جريمة من الطرفين على السواء وكما تقع الجناية من الرجل بفعل الوطء ، فانها قد تقع من المرأة ، بمراودتها له، وتمكينها اياه ، فتكون الجناية منهما معا ، وهذا بعكس الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة مثلا ، فان أطراف الجريمة ، يكون أحدها هو الجانى ، والآخر هو المجنى عليـــه .

وتقع جريمة الزنا من البالغ ويقع من الصبى فعل الوطء على امرأة أجنبية محرمة شرعا ، وهو لا يعد زنا فى حقه ، اذ أن الزنا شرعا ما وجب فيه الحد الذى يشترط فيه التكليف والاسلام ، فلا يجب على الصبى والمجنون والكافر ، اذ وطؤهم لا يسمى زنا شرعا(٣) .

---

(١) الزنا هو وطء الرجل امرأة اجنبية محرمة عليه شرعا .
(٢) الركن المـــادى هو فعل الوطء المحرم ، الركن المعنوى ، هو تعمد الوطء بعد علمه بتحريمه .
(٣) حاشية الدسوقى ، جـ٤ ، ص٣١٣ .

## ٨٣ ــ كيفية اتيان الصبى جريمة الزنا :

ننبه بداية على المعنى الذى نوهنا عليه وهو أن وصف فعل الحدث بالجريمة والزنا ، انما هو من قبيل المجاز ، الذى لا يقصد به الحقيقة الشرعية، أو المدلول الاصطلاحى الذى قاله الفقهاء حول معنى الجريمة ومعنى الزنا . وعليه ، فان مقصودنا من استخدام المصطلحات التى تصح فى حق المكلفين على الصبيان ، هو التوضيح ، وتقريب المعنى ، وسلوك ما هو شائع ومألوف دون افتيات على الحقيقة ، أو تجاوز التكييف الصحيح لهذه المسميات .

وارتكاب الحدث لجريمة الزنا ، قد يكون من الصبى وحده ، وقد يكون من الصبى بالاشتراك مع غيره من الصبيان أو البالغين .

### ( أ ) اتيان الحدث فعل الزنا وحده :

اذا وطأ الحدث المرأة الأجنبية التى لا تحل له ، فاما أن يكون من وطأها صبية ، فاذا أزال بكارتها ، فلا يجب عليه الحد ، لأنه ليس من أهله ، فامتنعت مساءلته جنائيا عن فعله غير المشروع .

لكن هل يقع فعله خاليا عن الضمان ؟ يفرق فى هذا الصدد ، بين ما اذا كان فعله رغما عن الصبية ، فعليه عندئذ موجبه ، وهو المهر ، أما ان كان فعله قد صادف رضا منها وقبولا ، فليس عليه ضمان ، لوجهين ، أحدهما : أن رضاها معتبر فى اسقاط حقها . الثانى : أن الآمر بالضمان والمتسبب فيه على الصبى ، يستوجب رجوع ولى الصبى على الآمر أو المتسبب لأن الغرامة التى دفعها الصبى ، هى على الآمر أو المتسبب ، وهى الصبية هنا .

فاذا كانت الصبية ، هى التى راودت الصبى ، ودعته اليها ، فأزال بكارتها ، لا يجب الحد ، وعليه المهر[4] ، ذلك لأن الضمان المالى لا يسقط على الصبى ، ولو كانت الصبية هى الداعية وتختلف هذه الحالة عن حالة ما اذا كان هو الذى دعاها وراودها عن نفسها ، فأجابته ، وهى الحالة السابقة، لأن المبادرة كانت منه ، أما فى الحالة الثانية ، فان المبادأة منها ، وقد أجابها الى ما أرادت .

---

(٤) جامع احكام الصغار ، جا ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

ويسرى على المهر الواجب أداؤه ، ما يسرى على الدية ، فيجب المهر فى ماله ، لأنه مؤاخذ بأفعاله ، وهذا اذا كان مهر مثلها ، أقل من خمسمائة ، فاذا بلغ خمسمائة ، فانه يجب على عاقلته ، لأنه بمنزلة الجناية ، وقد صار أكثر من نصف عشر الدية ، ولا تتحمل العاقلة ، أقل من نصف عشر الدية .

**وطء الصبى للبالغة :**

قد يقع الزنا ــ الوطء المحرم ــ على المكلفة ، وهى البالغة العاقلة ، فلا يجب الحد على الصبى أيضا ، لانتفاء التكليف عليه ، وهو مناط ايجاب الحد ، وعليه ضمان المهر لأنه اذا سقط الحد ، وجب المهر ، لئلا يعرو فعله عن موجب . ولأنا قد أوجبنا المهر عليه ، فى زنا الصغيرة ، فوجب فى زنا البالغة بالأولى لكونها أكمل فى تحقيق معنى الزنا .

ولا يجب الحد على المرأة البالغة ، التى زنا بها الصبى ، فهى مثل الصبى فى ذلك ، عند الحنفية والمالكية(٥) ، فالتكليف وفقا لذلك ، يشترط فى الطرفين الواطىء والموطوء ، فلم يجب الحد ، لأن الفعل الذى يتحقق به الزنا ، يكون من الصبى ، وهى محل لهذا الفعل بتمكينها اياه ، ولا يقتضى ذلك منها نشاطا ايجابيا ، وفعله فى هذا الخصوص ، لا يرقى الى ما يأتيه البالغ أو يصل اليه فى تحقيق مقصوده من الاستمتاع الكامل ، فكان وصفها بالزنا ، من قبيل الوصف المجازى ، الذى لا يوجب الحد .

ويترتب على ذلك أن وطء الصبى للمرأة البالغة ، لا تصير به محصنة ، كما لا يكون هو الآخر محصنا(٦) ، والاحصان هنا يقصد به ، أن تتوفر الأوصاف ، التى يجب بمقتضاها الرجم كالاسلام والبلوغ والعقل والوطء فى النكاح الصحيح الى غير ذلك من الشروط ، ذلك أن الفعل المكون للزنا وان حصل من الصبى ، الا أنه لم يتكامل فى معناه ، على النحو الذى يتحقق من البالغ .

---

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ١٧ . تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص ٢٥٦ .

(٦) فلو تزوج الصبى بصبية ، لا يصير محصنا بذلك الدخول . أحكام الصغار ، ج١ ، ص ٣٣ . كذلك فان وطء الصبى لا يحصن البالغة ، واما الصبية فتحصن البالغ . تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٢٥٩ .

ويذهب الشافعية(٧) ، الى أن الحد يجب على المرأة البالغة ، لتوفر التكليف فى حقها ، ولا يجب على الصبى ، لعدم تكليفه ، وأساس ذلك ، أن كلا منهما قد أتى بالأفعال المكونة للزنا لأنه يتحقق بالوطء من الصبى ، والتمكين من المرأة ، فوجبت العقوبة على من هو أهل لها ، وهى المرأة ، لكونها مكلفة ، ولا يسقط عنها بمقولة أنها تتبع الصبى فى عدم وجوب الحد ، لأن القاعدة عندهم — كالشأن فى القتل — أن كلا منهما يتأثر بظروفه الخاصة ، دون أن يمتد ذلك الى الآخر ٠

ويرى الحنابلة(٨) ، أن الحد يجب على المرأة المكلفة ، لأن الجريمة بمعناها الكامل يتأتى منها ، وقد وجد التكليف فى حقها ، فوجب الحد عليها ، وقيل لا يجب عليها الحد ، لأن الشرط فى الحد ، أن يوجد الكمال فيهما معا ، بأن يكون الواطىء بالغا ، وهى كذلك ، فاذا كان صبيا لم يجب الحد ٠ فعلى الرواية الأولى ، لا يتأثر كل منهما بظروف الآخر ، كرأى الشافعية ، وعلى الرواية الثانية ، تتأثر المرأة بظروف الصبى ، لذلك لا يجب عليها الحد ، كما عند الحنفية والمالكية ٠

**وطء البالغ للصبية :**

الواطىء فى هذه الحالة هو البالغ ، والموطؤة هى الصبية ، وهو عكس الحالة السابقة ، ووجهة النظر الفقهية فى وطء المكلف للصغيرة ، مؤسس على الأصل السابق ، الذى قال به الفقهاء ، بشأن وطء الصبى للمرأة البالغة ، وهو مدى تأثر طرفى الجريمة ، كل منهما بظروف الآخر من عدمه ، مع مراعاة وجود التكليف ، فى الفاعل الذى يتحقق منه الزنا ، وهو الرجل ، وهو جانب له أثره ، الذى لا ينكر فى ايجاب العقوبة عليه ٠

اذا علمنا ذلك ، فان زنا البالغ بالصبية ، يكون حكمه عند الحنفية أنه يجب الحد عليه ، لأنه الفاعل فى الزنا ، وقد توفر التكليف فى حقه ، فاستحق جزاء فعله ، وهذا اذا كانت الصبية تصلح للجماع ٠ فاذا زنا بصغيرة لا تصلح للجماع ، ولا يشتهى مثلها ، لا يكون هذا الوطء زنا طبعا ، ولا يجب به الحد

---

(٧) المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٤١ ٠

(٨) المغنى ، جـ٨ ، ص١٦٣ ٠

اذا لم يزل بكارتها ، لأن شرط وجوب الحد ، هو المحل المشتهى ، لأن الفعل فعل اقتضاء الشهوة ، فلا ينفعل الا فى محل مشتهى .

وبالنسبة للضمان ، بدفع مهر المثل ، فان القاعدة ، أنه لا يجتمع الحد والضمان ، وقد وجب الحد هنا فلا يجب الضمان ، أما وطء الصغيرة التى لا تصلح للجماع ، فان سقوط الحد على واطئها ، يوجب عليه الضمان ، نظير فعله ، وذلك عند أبى حنيفة ومحمد(٩) .

وعند المالكية ، يجب الحد على البالغ الذى وطأ الصغيرة اذا كان مثلها يوطأ(١٠) ، لأن الفعل منه زنا ، لأنه مكلف ، وقد أمكن له وطأ الصغيرة ، فاستحق جزاء جريمته .

وعند الشافعية ، يجب الحد على المكلف البالغ العاقل ، اذا زنى بامرأة محرمة عليه(١١) صغيرة كانت أو كبيرة ، وهذا مبنى على أصلهم ، فى أنه إذا توفر ظرف خاص ، بأحد الفاعلين ، لا يسرى على الآخر ، فعذر الصبا ، لا يؤثر على البالغ لأنه مكلف فيطبق عليه الحد .

وعند الحنابلة ، يجب الحد على البالغ ، لأن الواطىء حر بالغ عاقل ، وقع منه الفعل على محل صحيح(١٢) ، وهذا يفيد ، أن الصبية صالحة للوطء ، فان لم تكن كذلك ، فلا يجب الحد على البالغ ، لأن الفعل لم يقع على محل صحيح ، واذا سقط الحد ، وجب التعزير بما يصلح رادعا وزاجرا له .

وهكذا ، فان الفقه يذهب الى وجوب الحد على المكلف الذى زنا بالصغيرة ، متى كانت الصغيرة ، تطيق الوطء ، وتصلح للجماع ، لأن الفعل صدر من أهله مضافا الى محله ، وفى حالة سقوط الحد ، لعدم صلاحية الصغيرة للجماع ،

---

(٩) جامع أحكام الصغار ، جا ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(١٠) تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص ٢٥٦ . وقال ابن القاسم يحدوان كانت بنت خمس ، وأوجب فى المدونة الحد بالانبات .

(١١) المهذب ، ج٢ ، ص ٣٤٠ .

(١٢) المغنى ، ج٨ ، ص١٦٣ .

فان الرأى هو ضمان مهر المثل ، لأن الحد اذا سقط وجب الضمان ، فكان مهر المثل بدلا عن الحد ، لوجود الاعتداء وهو عمل غير مشروع من جانب الرجل ، والذى بسببه يعزره القاضى •

## (ب) اشتراك الحدث مع غيره فى الزنا :

يتحقق الاشتراك بقيام عدد من الأشخاص باتيان الركن المادى للجريمة ، والقصد اليه ، باتجاه ارادته الى الوطء المحرم ، مع علمه بذلك •

فجريمة الزنا من الجرائم التى يشترط لقيامها توفر القصد الخاص ، بمعنى تعمد الزنا ، بالرغم من علمه بحرمة المحل ، وهو المرأة ، فاذا قام بالوطء ، غير عالم بحرمة المحل ، لم يجب عليه الحد •

والمساهمة فى جريمة الزنا ، قد تكون من الصبيان ، لاشتراكهم فى اتيان الفعل المحرم ، مع قصدهم اليه ، وقد يكون بالاشتراك بين صبى وبالغ ، مع اتجاه الارادة اليه ، وقد يكون بالاشتراك بين مكلفين ، مع توفر نية العمد فى الفعل •

هذه هى صور الاشتراك فى الزنا ، ولا يعنينا النوع الأخير منها ، وانما يعنينا النوع الأول ، وهو الاشتراك بين الصبيان ، والنوع الثانى : وهو الاشتراك بين البالغ والصبى •

أولا ــ الاشتراك فى الزنا بين الصبيان : القاعدة المقررة فى التشريع ، أن الصبى لا يجب عليه الحد بارتكاب الوطء المحرم ، ولا يعد فعله من قبيل الزنا بالمعنى الشرعى الذى تجب فيه العقوبة ، لأن الصبى مرفوع عنه العقوبة، لحديث : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق[١٣] • ورفع العقوبة عنه ، بسبب عدم توجه الخطاب اليه ، يقتضى عدم مؤاخذته بعقوبة أى جريمة من الجرائم ، التى يرتكبها وحده ، أو يساهم فى ارتكابها •

وبالرجوع الى حالة المساهمة فى الزنا بين الصبيان ، قد يوجد الاشتراك الفعلى منهم ، فى وطء كل منهم للمرأة المحرمة ، واحدا اثر الآخر ، وتعمد

---

(١٣) نيل الأوطار ، جـ١ ، ص٣٤٩ •

ذلك • وقد يكون الاشتراك فيما بينهم ، بقيام البعض منهم ، بأعمال المساعدة لتمكين صبى منهم بالقيام بالوطء المحرم ، وتوقفهم عند هذا الحـد ، دون مباشرة هذا البعض للوطء فعلا •

وتأسيسا على ما سبق ايراده ، فان الأصل يقضى بأن الصبى لا يجب عليه الحد ، سواء كان اتيانه للجريمة بالمباشرة الفعلية ، أو بالاشتراك عن طريق القيام بأعمال المساعدة ، ولا يؤثر الاشتراك على تغيير وصف الفعل ، باعتباره زنا شرعا ، وتطبيق الحد عليه ، لكون الفاعل الفرد ، لا يختلف عن الفاعل فى حالة التعدد ، فهو فى الحالتين صبى ، لم يصر مكلفا بعد ، وليس أهلا للعقوبة ومن ثم ، فلا يجب عليه الحد •

على الرغم من ذلك ، فقـد وجدنا من الفقهاء ، من اعتبر أن اشتراك صبيان بامساك جارية لصبى ، حتى افتضها أن عليه وعليهم الحد ، وما شانها ذلك وعابها عند الأزواج فى جمالها وقدها وحالها لأنه جرح ، وليس بوطء ، فيكون لها صداق مثلها ولو فعل ذلك بثيب ، لم يكن لها شىء ، وعليه وعلى الصبيان الذين أمسكوها له الأدب[14] •

ويؤخذ من هذا الرأى الأمور الآتية :

١ ــ وجوب الحد على الصبى ، الذى زنى بالجارية •

٢ ــ وجوب الحد على الصبيان ، الذين مدوا له يد المساعدة بالامساك، وهو ما يؤدى الى القول ، بأن الحد يجب على المباشر والمتسبب بلا فرق ، وينطبق هذا على الصبيان ، فكان انطباقه على البالغين ضرورة حتمية لا فكاك منهـا •

٣ ــ أن الحد يجب عليهم ، اذا أزال بكارتها ، لأنه قد ألحق بهـا الشين والعيب الذى يجعل الأزواج ينفرون منها ، ولا يقبلون على الزواج بها •

٤ ــ أن وجوب الحد ، على هذا النحو ، يكون على الجارية البكر ، دون المرأة الثيب •

---

(١٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢ ، ص٢٦١ .

٥ ــ لا يمنع وجوب الحد على الصبيان ، من استحقاقها الضمان ، وذلك بالحصول على مهر المثل ، وهو الصداق ، الذى يدفع لذوات أمثالها .

٦ ــ أن وطء المرأة الثيب ، لا يوجب حـدا ولا ضـمانا ، فليس على الصبى الذى حصل منه الوطء ، ولا على الصبيان ، الذين قدموا له يد المساعدة ، الحد أو الضمان .

٧ ــ أن موجب الزنا ــ الوطء المحرم ــ بالنسبة للمرأة الثيب ، هو الأدب أو اتخـاذ التدابير التهذيبية والتقويمية ، فى حق الصبى الفـاعل ، والصبيان الذين عاونوه ، على ارتكاب الوطء المحرم .

والحق أنه لا موجب للتفرقة فى الحكم باسـتحقاق الحـد والضمان فيما يتعلق بالجارية البكر ، والاكتفاء بالأدب ، أو التوجيه والتهذيب فى حق الصبيان ، المباشر منهم أو المتسبب فيما يتعلق بالمرأة الثيب ، لأن هذا الرأى يخالف الأصل العام ، الذى جاء به حديث رفع القلم ، وهو المعيار الذى ينتفى عليه مسئولية الأحداث ، والضابط الذى يعتمد عليه فى هذا المقام ، ولأن الفقهاء متفقون على أن الصبى لا يجب عليه الحد أو القصاص ، لأنه غير أهل للعقوبة بوجه عام ، وعقوبة الحد والقصاص بوجه خاص ، لـما تتسم به من الشدة والايلام ، ولأن الفعل الذى صدر عن الصبيان ، لايكون جريمة الزنا فى حقهم لعدم توافر ركنها المـادى والمعنوى بمعناه الصحيح ، وبناءا على ذلك ، كان الأحرى القول بأن على الصبيان جميعا الأدب ، فى حالة البكر والثيب على سواء ، مع وجوب الضمان فى البكر .

ثانيا ــ الاشتراك فى الزنا بين الصبى والبالغ :

المساهمة فى الزنا بين صبى وبالغ ، هو مساهمة من شخصين غير متماثلين، فى جريمة واحدة ، مما قد يدور معه الفكر فى اتجاهين ، اتجاه وحدة المسئولية، على الشخصين تبعا لوحدة الفعل الذى ارتكبه كل منهما ، فيعامل كل منهما على سواء معاملة واحدة .

واتجاه آخر مؤداه ، اختلاف المسئولية ، باختلاف الشخص ، تبعا لاختلاف ملكاته وقدراته العقلية والبدنية ، وهو ما يعنى الأخذ فى الاعتبار الظروف

الخاصة لكل منهما وبناء مسئوليته عليها ، كل على حدة ، دون التأثر بظروف الآخر .

وهذا الاتجاه الأخير ، هو الذى نحا اليه الفقه ، وقرر بناء احكام مسئولية الصبى والعاقل ، فى حالة الاشتراك بينهما ، على اساسه فغاير فى المعاملة بينهما ، وميز فى مسئولية الصبى عن العاقل .

وبناءا عليه ، فاذا كان أحد الشريكين فى جريمة الزنا — الوطء المحرم — صغيرا والآخر بالغا ... أو أحدهما عاقلا والاخر مجنونا ... وجب الحد على من هو أهل الحد(١٥) ، وهو البالغ والعاقل ، ولم يجب على الاخر ، وهو الصغير والمجنون ، وعلة ذلك ، أن أحدهما البالغ والعاقل قد انفرد بما يوجب الحد بالتكليف ، وانفرد الآخر الصغير والمجنون بما يسقط الحد ، لعدم التكليف ، الأمر الذى استتبع عدم صلاحيته لتوجيه الخطاب اليه ، وعدم استحقاقه للعقوبة ، وهى الحد .

وقد نبهنا من قبل الى أن هذا الاتجاه ، الذى يجعل الشريكين ، لا يتأثر كل منهما بظروف الآخر ، من حيث المعاملة العقابية ، هو الذى أخذ به القانون المصرى ، وهو الذى يتفق مع اعتبارات العدالة ، والخطورة الاجتماعية لمرتكب الجريمة ، ومدى ما ينبغى أن يعامل به لتقويمه ، أو لكفه عن طريق الجريمة .

### ٨٤ — استخدام الأساليب التأديبية والتقويمية :

ان عدم استحقاق الصبى للعقوبة المقررة على ارتكاب جريمة الزنا ، وهى الجلد للبكر ، والرجم للثيب تبعا لرفع المسئولية الجنائيه عنه ، يجعل المسئولية على الصغير ، صبيا كان أم صبية ، مسئولية تأديبية وتقويمية .

وللقاضى لتوقيع المسئولية التأديبية ، أن يؤدب الصبى والصبية بالضرب، الذى لا يبلغ الحد من حيث الكم والكيف بالقطع ، الا أن يغاير فيه ، بين الحد الأدنى ، والحد الأعلى الذى قال بهما الفقهاء بناءا على اجرام الصبى والصبية ، وخطورتهما فى هذا الشأن ، أو اعتيادهما لهذه الجريمة ، والظروف

---

(١٥) المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٤٣ .

والملابسات التى أحيطت بارتكاب الجريمة ، ومدى توفر عنصر الرضا أو الاكراه فيهما ، وله أن يتخير من بين أقوال الفقهاء بحسب الظروف الخاصة بالصبى ، والظروف المتعلقة بالواقعة .

وبجانب ذلك ، فان للقاضى أن يحكم على الصبى بالتغريب ، اذا تحققت خطورته الاجرامية ، فى هذا السبيل : ولا يكون التغريب هنا من قبيل الحد . لأن الحد لا يجب على الصبى ، وانما يكون من قبيل السياسة ، لما فيه من صلاح الصبى ، وابعاده عن المكان الذى يرتكب فيه الجريمة ، ويجد فيه من يعينه على ارتكابها ، أو يمكنه من الزنا .

وبالنسبة للصبية ، فان الأوفق أن يقال ، بأنه لا يحكم عليها بالتغريب ، لأن فى التغريب خشية الفتنة ، والوقوع فى الجريمة التى كان التغريب لأجل ألا تقع فيها ، فيكون قد أتى بعكس المقصود منه ، ولم يحقق الاصلاح المرجو ويمكن كبديل للتغريب أن يودعها احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وبالاضافة الى الأساليب التأديبية ، فانه قد يتخذ معها الأساليب التقويمية الكفيلة بالتهذيب والاصلاح ، لأن ارتكاب الزنا ، يعود فى الغالب الى فساد التربية والسلوك ، فيخضع الحدث لبرامج دينية واجتماعية ، تأخذ بيده الى السلوك الأقوم ، أو يطبق عليه أى أسلوب آخر من الأساليب التقويمية .

## المبحث الثانى

## ارتكاب الحدث جريمة القذف(١٦)

### ٨٥ ــ القذف جريمة حد :

القذف من الجرائم المتعلقة بالزنا ، حيث ينصب الاتهام فيها على ارتكاب الزنا ، بحسب مدلول النص ، الذى أوجب الحد على القاذف المكلف ، وهو قوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون** » .

---

(١٦) هو رمى شخص لآخر بالزنا أو نفى النسب .

أما القذف بغير الزنا ، مما ينطوى على الطعن بالقول فى سلوك وأخلاق المقذوف بغير الزنا ، فانه يستوجب التعزير .

والقذف الذى نبحثه ، هو القذف باعتباره جريمة من جرائم الحدود ، التى يتناولها الصبى وهى على أحد وجهين ، اما أن يكون القاذف هو الصبى ، فهو الجانى ، واما أن يكون المقذوف هو الصبى ، فهو المجنى عليه .

**٨٦ — جناية الصبى على غيره بالقذف :**

لا شك أن فى القـذف ، بالزنا أو نفى النسب ، مما يؤدى الى شيوع الفاحشة فى المجتمع المؤمن لوصمه الغير بالتردى فى هـذا الجرم العظيم ، والطعن عليه بما يتمسك المقذوف بأهـداب الطهارة منه ويحرص على التبرؤ منه ، ناهيك عما فيه من مساس بالحياء العام ، وهدم لقيم الفضيلة والطهارة فيه ، وهذا المعنى الناجم عن القذف ، لا يختلف باختلاف القاذف صبيا كان أم بالغا ، رجلا كان أم امرأة ، مسلما أم غير مسلم متى كان قذفه منطويا على الاتهام بالزنا ، أو نفى النسب ، وهو الركن المـادى ، وكان يعلم أن هذا الاتهام غير حقيقى ، وقـد صـدر بمحض ارادته واختياره ، وهو الركن المعنوى .

ولمـا كان يشترط فى القـاذف البلوغ والعقل ، الى جانب الاسـلام والاختيار والحرية بحسب ما يذهب اليه الفقهاء فى هذا الشأن ، فاننا نجد أن التكليف بالبلوغ والعقل ، هو القدر المتفق عليه بين الفقهاء ، لكى يعتبر الجانى مرتكبا لكل جريمة ، ومنها جريمة القذف ، ليعاقب بالحد(١٧) . ومادمنا قـد قلنا بأن البلوغ أحد شطرى التكليف ، فلا يجب الحد على الصبى ، وعليـه التعزير اذا كان مميزا ، زجرا وتأديبا له(١٨) عن آتيان المحرمات ، وكشـف العورات .

وقد يقال ان الأثر المترتب على القذف والذى نوهنا اليه — يوجد فى قذف الصبى ، لأنه أشاع الفاحشة وكشف المستور ، ولئن كان فى قذف الصبى

---

(١٧) بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤٤٠ . حاشية ابن عابدين ، جـ٤ ، ص٤٥ . المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٤٨ .
(١٨) نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص ٤٣٦ .

ذلك ، فانه بالقطع ، ليس كاجرام المكلف ، الذى يعقل معنى ما يقوله ، ويقصده ، فضلا عن قدرته على ترويج ونشر ما يتفوه به ، لما يملك من وسائل يعجز عنها الصغير ، كيف وقد شرع فى حق الصبى التعزير ، لايقافه عن استمراء هذا المسلك الخطير ، وتأديبه عما بدر منه .

وقد نجد مندوحه عن التخفيف على الصبى ، أنه لا يؤاخذ بأقواله ، ولكن مؤاخذته عن أفعاله ، فكانت مؤاخذته عن قذفه ، لما فيه من جرم عظيم ، يتعدى أثره الى المجتمع ، ولأن القذف مؤسس على الزنا ، فكل ما يوجب حد الزنا على فاعله ، يوجب حد القذف على القاذف به ولا يجب الحد على الصبى بالزنا ، فلا يجب الحد عليه بالقذف . ولأن قدرة الصبى تتوقف على الاستطاعة الفعلية فيه ، وذلك باستوائه العقلى والبدنى ، وهما غير كاملين فى الصبى المميز ومنعدمين فى الصبى غير المميز .

ولا يفرق فى قذف الصبيان الموجب للتعزير بين أن يكون الجانى صبيا والمقذوف صبية ، أو أن يكون الجانى ، صبية قامت بقذف صبى ، أو أن يكون المقذوف مكلفا غير صبى لأن القاذف ، فى كل الحالات غير مكلف بسبب عدم بلوغه ، والصبية كالصبى فى ذلك ، واذا كان الشأن أن الأنثى أكثر تأذيا بالقذف من الصبى ، لما يلحقها من معرة ، وخدش لسمعتها وشرفها ، فان العبرة بالأثر العام ، الذى ينجم عن القذف ، فى مجتمع المؤمنين .

ويستوى فى ايجاب التعزير على القذف ، أن يكون القاذف صبيا واحدا أو عددا من الصبيان ، فلو قذف الصبيان شخصا بالزنا ، استحق كل واحد منهم التعزير لصدور الفعل عن كل منهم ، فى مواجهة الغير ، واحداث أثره لدى المجنى عليه والكافة ، فكان كل واحد منهم بمنزلة ما لو ارتكب الجريمة وحده .

وقد يكون القذف صراحة أو كناية ، والقذف الصريح هو ما كانت دلالته قاطعة على معناه ، من وصف الغير بالزنا ، أو نفى النسب ، بحيث لا تحتمل التأويل ، ومنه قوله يازانى ، أو أنت زانى أو لست ابنا شرعيا وغير ذلك من الألفاظ ، وقد أجمع الفقه على أن فيه الحد بالنسبة للمكلف ، والتعزير بالنسبة للصبى .

والقذف الكنائي : هو ما كانت دلالته على معناه ، دلالة احتمالية ، بحيث تحتمل التأويل فى اتهام الغير بالزنا ، أو قطع النسب ، ويكون ذلك ، اذا كانت العبارة تتضمن التعريض بالغير ، دون أن تكون قاطعة فى ارادة هـذا المعنى • ومثل ذلك قوله : يا فاجر ، أو يقول لمن كانت بينه وبينه خصومة : ما أنا بزان ولا أمي زانية •

وحكم القذف الكنائي ، واعتباره كالقذف الصريح ، محل خلاف بين الفقهاء ، عند الحنفية(١٩) لا يوجب هذا القذف الحد على المكلف ، ويجب فيه التعزير ، والسبب فى عدم وجوب الحد أن الألفاظ المستعملة فى القذف الكنائي، قد تفيد معنى آخر غير معنى القذف ، فيكون حملها على معنى القذف ، تحكم لا يدل عليه الدليل •

ولا يحتج على أن الخصومة ، تدل على القذف ، فقد روى أن رجلا قال للنبى — صلى الله عليه وسلم — ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، يعرض بنفى نسبه منه ، فلم يعاقبه الرسول بحد ولا غيره ولم يعتبر ذلك قذفا • ولأن التعريض بالقذف ، أورث شبهة ، والحدود تتدرئ بالشبهات •

ويترتب على ما ذهب اليه الحنفية ، أن قذف الصبى ، بطريق الكناية ، ليس قذفا ، ولا يجب له التعزير ، ويجوز للقاضى ، أن يوجهه الى عدم تكرار هذه الألفاظ ويحذره من العودة اليها •

وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وقول لأحمد(٢٠) ، فى القـذف بالتعريض الحد وعند مالك التعريض بالقذف كالتصريح فيه ، والعمدة فيه أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح ، وان كان اللفظ فيها مستعملا فى غير موضعه • وعند الشافعى ، أن القذف بالكناية مع النية وارادة القذف كالصريح ، فان نوى به القذف لم يجب به الحد ، سواء كان ذلك فى حال الخصومة أو غيرها ، لأنه يحتمل القذف وغيره ، فلم يجعل قذفا من غير نية ، كالكناية فى الطلاق والعتاق •

---

(١٩) الحاشية ، جـ٤ ، ص٤٧ .

(٢٠) بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤٤١ . المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٥٠ .

وعند أحمد روايتان فى التعريض بالقذف[٢١] ، أن القذف بالتعريض ، لا يوجب الحد لحديث المرأة التى ولدت غلاما أسود ، وتعريض الرجل به ، ولأن الكلام يحتمل معنيين ، فلم يكن قـذفا • ورواية أخرى ، فى التعريض بالقذف ، الحد على المكلف ، والتعزير على الصبى • لمـا روى أن رجـلان استبا فى زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما لصاحبه : والله ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، فاستشار عمر فى ذلك أصحابه ، فقال البعض : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده ثمانين جلدة ، ولمـا روى أن عثمان جلد فى التعريض ، ولأن الكناية مع القرينة الصارفة الى أحد محتملاتها كالصريح الذى لا يحتمل الا ذلك المعنى •

ان مؤدى هذا الاتجاه ، أن التعريض بالقذف ، يأخـذ حكم القـذف الصريح ، ويجب فيه الحد ، اذا كان اللفظ المستخدم يدل على القذف ، بحسب الوضع اللغوى ، أو المعنى الشرعى أو العرف الجارى ، أو وجد من القرائن والعلامات ما يؤكد ذلك ، ويزكيه •

وبناءا على ذلك ، يكون الواجب على الصبى ، فى التعريض بالقذف ، بالقيود السالفة التعزير تأديبا وتقويما لسلوكه ، وتوجيهه الى ضرورة الحرص على معنى الفضيلة والعفاف ، ويمكن أن يؤدب على ذلك بالضرب ، الذى لا يبلغ حده الأقصى تعزيرا ، بما يتلاءم مع حاله ، وظروف جريمته •

ويختلف التعزير على الصبى القاذف ، بحسب كيفيته وما اذا كان القذف صريحا أو كناية ، وبحسب القصد الجنائى لديه ، فقد يعجز عن اثبات صحة قذفه ، أو يقدر عليه ، وبحسب التمييز من عدمه •

( أ ) فقد رأينا أن التعزير ، يجب فى القذف الصريح اتفاقا ، والراجح أن التعزير جائز فى القذف الكنائى ، بالوسيلة الملائمة لتهذيب الصبى وتوجيهه، وهذه الوسيلة أخف وأرفق بالصبى ، عنها فى القذف الصريح ، فيمكن أن يكون بالضرب فى حده الأدنى ، فى القذف الكنائى ، وفى حـده الأعلى فى القـذف الصريح •

---

(٢١) المغنى ، جـ٨ ، ص٢٢٢ •

(ب) ويختلف التعزير ، تبعا لقوة القصد الجنائى عند الصبى ، فالقاذف عن طريق ارادة حرة مختارة ، غير القاذف بواسطة تحريض الغير له ، وحثه عليه ، فيكون التعزير بوسيلة أشد ، فى حالة القذف بمحض ارادته ، وبوسيلة أخف ، فى حالة دفع الغير واغرائه به • كذلك فان التعزير يكون فى أدنى حالاته، اذا استطاع الصبى اثبات ما يدعيه من قذف كان ينصحه بعدم سلوك هذا الطريق ، ويعنفه فى ذلك • فاذا عجز عن اثبات القذف ، كان التعزير واجبا بأقوى الوسائل ، وأشدها ، لتحقيق التأديب والاصلاح • وانما جاز التعزير على قذفه وهو صادق فيه ، لقدرته على اثباته ، لأن الستر أفضل وأجدر بالاعتبار ، وقد كشف ما ينبغي ستره واخفاؤه •

(جـ) يكون التعزير على الصبى المميز ، فلو قذف غيره ، وهو ابن سبع سنين فأكثر يعزر ، لأن الصبى المميز من أهل التأديب ، والتعزير تأديب وليس عقوبة ، بينما الصبى غير المميز ، ليس عليه تعزير اذا قذف غيره ، لأنه تأديب والتأديب لا يجوز فى حق عديم التمييز ، لأنه لا يخلو عن ايلام ، أيا كانت وسيلته لأن ذلك ، لا يتناسب مع بنية الصغير ، وفقد التمييز عنده •

ويلاحظ أن التعزير على الصبى ، يكون بالقذف بنوعيه ، القذف بنفى النسب ، كما لو قال للمقذوف يا ابن الزنا ، أو أنت لقيط ، فانه وصفه بأنه ابن غير شرعى ، ورمى أمه بالزنا ، أو جعله مجهول الأبوين ، أو غير معلوم الأب وهو يعنى نفى نسبه ، وأن أمه قد حملت به سفاحا • وقد يكون القذف برمى الصبى للغير بالزنا ، كما لو قال له يا زانى ، أو يا معتدى على أعراض النساء، أو غير ذلك مما فيه توجيه الاتهام للمجنى عليه بالزنا ، دون أن يتطرق الى نفى نسبه ، أو يعرض لأمه أو أبيه برميهما بالزنا ، ففى نوعى القذف يجب التعزير ولا يجب الحد ، لأن شرط وجوب الحد ، التكليف ، وذلك فى نوعى القذف ، فى القذف بنفى النسب ، والقذف بالزنا(٢٢) •

**٨٧ ــ جناية الغير على الصبى بقذفه :**

المجنى عليه فى جريمة القذف ، قد يكون مكلفا ، وهو من توفرت فيه شروط الاحصان ، والتى يجمعها كونه بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا(٢٣) • وقد

---

(٢٢) حاشية الدسوقى ، جـ٤ ، ص٣٢٦ .

(٢٣) الأحكام السلطانية ، ص٢٢٩ .

سمى بذلك ، لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات » وقوله عز وجل : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات » ويجب على القاذف للمحصن الحد ، متى كان مكلفا ، قاصدا اليه عن ارادة حرة مختارة .

وقد يكون المجنى عليه صغيرا ، فلا يجب الحد على قاذفه ، ولا يسمى المجنى عليه محصنا ، لان المحصن هو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفاف . والسر فى عدم ايجاب الحد على القاذف للصغير ، أن الصبى لا يلحقه العار ، لعدم تحقيق فعل الزنا منه ، ولان ما يرمى به الصغير ، لو تحقق ، لم يجب به الحد ، فلم يجب الحد على القاذف .

وفى مذهب الحنابلة ، أن شرائط الاحصان ، الذى يجب الحد بقذف صاحبه خمسة ، العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ، وأن يكون كبيرا يجامع مثله . فالشرط هو أن يكون المقذوف يجامع مثله ، على معنى أنه يقدر على الوطء ويطيقه ، أما البلوغ ، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه ، فروى عنه أنه شرط ، لأنه أحد شرطى التكليف ، فأشبه العقل ، ولأن زنا الصبى لا يوجب حدا ، فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون ، والرواية الثانية : لا يشترط البلوغ ، لأنه حر عاقل عفيف ، يتعير بهذا القول الممكن صدقه ، فأشبه الكبير فعلى هذه الرواية ، لابد أن يكون كبيرا يجامع مثله ، وأدناه أن يكون للغلام عشر ، وللجارية تسع سنين[٢٤] .

ويرى الامام مالك أن الحد يجب بقذف الأنثى الصغيرة ، اذا كانت تطيق الوطء[٢٥] ، بمعنى القدرة على تحمل أعبائه ، فان لم تكن تطيقه ، أو لا تقدر عليه ، لم يجب على قاذفها الحد ، ولم يحدد سنا معينا للوطء ، كما حدد الامام أحمد ذلك بتسع سنين ، وانما أناطه بأن تطيق الوطء ، لأنها بذلك تتأذى نفسيا ، ولا يقبل عليها الأزواج لما يشوب شرفها وعفافها من مقال .

واذا كان التحديد ، باطاقة الوطء ، بالنسبة للأنثى لايجاب الحد على القاذف المكلف ، والتعزير على القاذف الصبى ، له ما يسوغه لما يترتب عليه من آثار سيئة تلحق الصغيرة وتمس عفافها ، فان التحديد بتسع سنين للصغيرة

---

(٢٤) المغنى ، جـ٨ ، ص٢١٦ .

(٢٥) بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٤١ .

لايجاب الحد أو التعزير ، أو بالنسبة للغلام بعشر ، ليس عليه دليل ، وهو مما لا يدرك بالعقل ، بل الأولى أن يترك ذلك لطبيعة البيئة والعصر والمناخ السائد ، لأن كل هذا مما يتوقف عليه نمو الشخص ونضجه ، وبالتالى استعداده للوطء وتحمله له .

ويفهم من ذلك أنه لا فرق فى المقذوف بين أن يكون رجلا أو امرأة ، أو أن يكون صبيا و صبية ، يجامع مثله أو ممن يطيق الوطء ، ويقدر عليه على رأى الحنابلة والمالكية ، غير أن الحنابلة يحددون هذه القدرة ببلوغ سن معينة هى عشر سنين للصبى ، وتسع سنين للصبية ، فاذا كان السن أقل من ذلك أدب القاذف ، ويروى المالكية أن العبرة ، هى اطاقة الوطء ، دون تحديد ، ويقصرون ذلك على الصبية دون الصبى .

## ٨٨ — الدعوى شرط للمطالبة بموجب القذف :

ولا يكفى وقوع القذف على المقذوف ، حتى يقال بوجوب الحد على المكلف ، والتعزير على الصبى ، وأن على الحاكم تنفيذ الحد ، أو القيام بالتأديب على الصبى ، ذلك لأن تنفيذ العقوبة فى الحدود ، وان كانت من اختصاص الامام ، والقذف واحد منها ، الا أن طبيعة القذف والآثار المترتبة عليه ، ولو أنها تصيب المجتمع الاسلامى ، فى طهارته وعفافه وسمعة أفراده ، الا أنه مما لا شك فيه أن الضرر واقع بالدرجة الأولى على المقذوف ، فهو المجنى عليه الأول ، والذى أصيب بالضرر المباشر ، ولوثت سمعته ، ومس شرفه ، وأصبح أمثولة للقيل والقال ، فى نطاق المجتمع الذى يعيش فيه .

من أجل هذه المعانى وغيرها ، فقد اشترط الفقه(٢٦) ، لاقامة الحد على المكلف ، والتعزير على الصبى ، اذا كان هو القاذف ، الخصومة بين المقذوف والقاذف ، ووسيلتها أن يرفع المجنى عليه — المقذوف — دعوى على الجانى — القاذف — يطالب فيها بتنفيذ الحد ، أو تعزير الصبى ، وبغير هذه الخصومة ورفع الدعوى لا يقام الحد أو التعزير على القاذف ، لأنها شرط فى الحد أو التعزير ، فبالخصومة تعلم المطالبة بحقه ، لدفع العار عنه فيجيبه القاضى الى مطلبه ، ويقيم الحد أو التعزير على القاذف .

---

(٢٦) الاختيار ، جـ٣ ، ص ٢٧٢ . المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٤٩ .

فاذا كان المقذوف صغيرا ، فقد رأينا أن جمهور الفقهاء ، قد ذهبوا الى عدم وجوب الحد ، متى كان المقذوف صغيرا ، لأن الحد لا يجب الا باحصان المقذوف والبلوغ على رأس شروط الاحصان ، وعند الحنابلة على رواية ، عدم اشتراط البلوغ فى الاحصان لايجاب الحد على القاذف للصبى ، فاذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ — استنادا لهذه الرواية — لم تجز اقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه ، لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد ، لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لأنه حق شرع للتشفى ، فلم يقم غيره مقامه فى استيفائه كالقصاص ، فاذا بلغ وطالب أقيم الحد على القاذف حينئذ(٢٧) • لتوفر أهلية المطالبة بالحد عندئذ •

وبالنسبة للجمهور القائلين بسقوط الحد لعدم توفر شرائط الاحصان وهو فى صدد ما نحن فيه شرط البلوغ ، لا يخلو القذف عن موجب ، يوقع على قاذف الصغير ، فيجب على القاذف التعزير ، ولا تسقط عنه العقوبة ، لأن الجريمة قائمة وهى القذف فى حالة قذف الصبى أو البالغ ، غاية الأمر أنها أشد وأوقع على البالغ منها على الصبى ، لذلك كان موجبها الحد فى قذف البالغ ، والتعزير فى قذف الصغير ، واذا كانت لا تخلو عن موجب فى الحالتين ، فيبقى الشرط قائما ، وهو الخصومة ورفع الدعوى ، لاستيفاء الحد أو التعزير ، فعلى المقذوف أن يطالب بحقه ، حتى يستوفيه سواء كان ما يطالب به الحد أو التعزير لا فرق بينهما ، من حيث وجوب المطالبة •

وبناءا عليه ، فان المجنى عليه ، وهو الصبى ، أن يرفع دعوى على الجانى ، يطالب فيها بتعزيره ، جزاء قذفه ، برميه بالزنا ، أو نفى النسب عنه ، ويجيبه القاضى الى طلبه ، ويوقع على الجانى ما يراه ملائما لتعزيره •

### ٨٩ — جناية الوالد على ولده :

قد يكون القاذف هو الوالد والمقذوف هو الولد ، والجناية هنا من نوع خاص ، حيث ان الجانى يرتبط بالمجنى عليه برابطة وثيقة ، اذ أن الولد جزء أبيه ، وامتداد له ، وبينهما من عمق الصلة وقوتها ما يجعل كل منهما يقدم على التضحية من أجل الآخر ، لراحته واسعاده •

---

(٢٧) المغنى ، جـ٨ ، ص٢١٨ •

هذه هي ملامح العلاقة التي تربط الوالد بولده ، فاذا نظرنا الى جانب الوالد تجاه ولده ، لوجدناه ، هو أصل ولده ، فبدونه لم يكن له حياة كما أن الوالد يفرض علي نفسه العديد من الالتزامات لمصلحة ولده ، لتهيئة أفضل فرص الحياة له •

ولما كان الأمر كذلك ، فان قذف الوالد لولده يجب أن يكون له حكمه الذى يناسب هذه المعانى والاعتبارات السابقة ، والتى تختلف عن قذف شخص لشخص آخر ، لا تربطه به هذه الصلة ، وهذا ما لاحظه الفقهاء •

فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(٢٨) ، الى أن قذف الوالد لولده المكلف ، لا يوجب الحد على القاذف ، رجلا كان أو امرأة ، أبا كان أو جدا •

وقد استدلوا على عدم وجوب الحد على القاذف الوالد بأدلة منها :

- أن حد القذف يجب حقا للآدمى ، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص •
- أن القذف حق لا يستوفى الا بالمطالبة باستيفائه ، فأشبه القصاص •
- أن القذف حد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يجب للابن على أبيه ، لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه •
- ان الابوة معنى يسقط القصاص ، فمنعت حد القذف كالرق والكفر ، وهذا يخصص عموم آية القذف ، الموجبة للحد على كل قاذف فى قوله تعالى : **« والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »** •

---

(٢٨) الاختيار ، جـ٣ ، ص ٢٧٤ . المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٤٩ . المغنى ، جـ٨ ، ص ٢١٩ .

وقد ذهب رأى فى الفقه ، ينسب للمالكية فى بعض أقوالهم ، أن قـذف الوالد لولده ، موجب للحد ، مستدلين على رأيهم ، بعموم آية القذف ، الموجبة للحد ، على كل قاذف ، دون تفرقة بين ما اذا كان القـاذف والدا للمقذوف ، أو أجنبيا عنه • ولأن القذف حد ، فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة ، كما فى الزنا •

ويرد عليهم بأن هذا منتقض بالسرقة ، فان الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه ، وثمة فرق بين القذف والزنا ، فان حد الزنا خالص لحق الله تعالى ، لا حق للآدمى فيه ، وحد القذف حق لآدمى ، فلا يثبت على أبيه كالقصاص ، واذا سقط القصاص كان التعزير •

وان قذف زوجته ، وكان لها ابن من زوج آخر ، كان له المطالبة بالحد ، لأن حد القذف يثبت لكل واحد من المقذوفين على انفراد •

فاذا قذف الوالد ولده الصـغير ، كان الواجب على الأب هو التعزير بلا خوف لاعتبارات منها ، أن شرائط الاحصان فى المقذوف لم تتوفر ، فلا يجب الحد ، ولأن الرابطة التى تربط بين الأب وابنه الصغير ، أقوى وأوثق عنها بين الأب وابنه البالغ ، اذ أن الصغير أكثر حاجة لأبيه ، وأشد التصاقا به عنه فى المكلف •

**٩٠ ـــ عقوبة عدم قبول الشهادة :**

جاء النص القرآنى بعقوبة عدم قبول شهادة القاذف ، الى جانب العقوبة بالحد وذلك فى قوله تعالى : « **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** » •

وعقوبة عدم قبول الشهادة تبعية ، والعقوبة الأصلية هى الحد • وقد علمنا أن الصبى لا تطبق عليه عقوبة الحد ، ويجب عليه التعزير ، وبينا أن التعزير ليس عقوبة على الصبى ، وانما هو تأديب •

وبالنسبة لعدم قبول الشهادة ، فلا تطبق على الصبى ، لأنها عقوبة ، وهو ليس من أهلها ، ولأنه لم يقم عليه الحد ، فلا تسرى عليـه عـدم قبول

الشهادة ، حيث انها تابعة للعقوبة الأصلية ، ولم يحكم عليه بالعقوبة الأصلية للقذف .

ولأن الصبى ليس أهلا للخطاب الشرعى الكامل الا بالتكليف ، وهو لم يكلف بعد ، فلا تتأثر أهليته للشهادة ، عندما يبلغ سن التكليف ، بسبب ارتكابه لجريمة القذف .

## المبحث الثالث

## ارتكاب الحدث لجريمة شرب الخمر(٢٩)

### ٩١ — مضار الخمر وحرمتها :

شرب الخمر ، من الجرائم الكبيرة ، لأن الخمر أم الخبائث ، فهى مفسدة للعقول ، ومضيعة للافهام ، ومهدرة للكرامة الانسانية ، وقد حذر الشارع منها أشد التحذير ، ونهى عنها أشد النهى ، فى قوله تعالى : **« انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »** (المائدة : ٩٠)

وقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها(٣٠) . فهى حسب دلالة النصوص ، من الخبائث التى على الانسان أن ينأى بنفسه عن محاولة الاقتراب منها ، أيا كانت وسيلته ، بأن يساهم فى بيعها أو فى عصرها أو فى حملها أو فى شرائها ، أو فى سقى الغير منها ، أو فى الانتفاع بثمنها .، فمن يفعل ذلك فهو ملعون على لسان صاحب الشرع ، مطرود من رحمة الله تعالى . وقد جاء تحريمها بأسلوب الحسم الذى ليس فى حاجة الى تفسير أو توضيح ، ويكفى أن تعرف ، أن الله تعالى ، قد استخدم الاجتناب والرجس للتعبير عن تحريمها ، وهو ذات الأسلوب ، الذى استعمل فى النهى

---

(٢٩) هى كل شراب مسكر من اى أصل كان ، من الثمار أو الحبوب او الحيوان كلبن الخيل .

(٣٠) الترغيب والترهيب للمنذرى ، ج٣ ، ص ١٨٠ .

عن عبـــادة الأوثان ، فى قوله تعـالى : « **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** » ( الحج : ٣٠ ) ٠

ويجب على شـــارب الخمر ، الحـــد وهو الجلد ، بضرب ثمانين جلدة أو أربعين جلدة على النحو الذى فعله النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبو بكر وعمر وعلى ، فيمن شربها ٠ فقد ثبت عن النبى ــ صلى الله عليـه وسلم ــ أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر أربعين وضرب عمر فى خلافتـه ثمـانين ، وكان على يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين(٣١) ٠ فيما يروى عنه ٠

## ٩٢ ــ شرب المسكر يتعارض مع تهذيب الحدث :

الصبى هو مستقبل الأمة ، وتعمل كل النظم على اعداده ، وتأهيله ، لحمل رسالة المجتمع وحماية القيم والمبادىء التى تشكل فلسفة المجتمع ، وتصوغ حياته ، ودوره بين الأمم والشعوب الأخرى ، وتعاطى الخمور أو المسكرات مما يقوض هذه المجهودات ، ويكون معولا ماضيا لهدمها ، وتبديدها ، بل أنه يسلب أقدس قيمة فى الانسان ، فهى التى تملأ كيانه ، وتوجه حياته كلها ، فى أمثل طريق ، وهو عنصر الايمان ، وهذا يظهر فى قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه(٣٢) ٠ وفى هـــذا مفسده لا تدانيها مفسدة أخرى ، ولا ترقى اليها ، ويمكن الاشارة الى أن شرب الخمر ، يصيب الصبى بأضرار ومفاسد تتجلى فى الآتى :

ــ فيه امتهان لعقل الصبى ، الذى ميزه الله به على سائر المخلوقات الأخرى ، وجعله موضعا لتكريمه ، ومناط تكليفه عند وصوله الى سن البلوغ ٠

ــ فيه اضرار بآدمية الصبى ، واهدار لكرامته الانسانية ، التى فضله الله بها على الكثير من خلقه ، وجعله أهلا لحمل الأمانة ، التى لم يقدر على حملها السموات والأرض والجبال ٠

---

(٣١) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص٥٣ ٠

(٣٢) الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ٣ ، ص١٨٥ ٠

— فيه — أى الشرب — توهين لصحته ، وتدمير لنفسيته ، وبها يكون الصبى منتجا ونافعا لنفسه ولأمته .

— فيه ايقاع للعداوة والبغضاء بين أفراد الأمة ، وصرف عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحسبك ما فى ذلك من مفاسد دينية واجتماعية وأخلاقية ، وهو ما أرشد اليه النص فى قوله تعالى « **انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة** » ( المائدة : ٩١ ) .

— فيه دفع الى سلوك طريق الجريمة ، ومصاحبة رفقاء السوء ، واتخاذ سبيل الانحراف ، والتردى فى الفسق ، ومخالطة المشتبه فيهم ، والمروق من السلطة الشرعية ، والجرى وراء كل رزيلة ، لما ينجم عن شرب المسكر ، من هذيان ، واختلاط فى العقل والاضطراب الذى يصاب به الصبى ، والذى ينعكس على سلوكه ، ويطبع شخصيته .

وتجد التلازم بين شرب الخمر ، ودواعى الانحراف ، والفساد فى التربية ، والميل الى الاجرام ، فيما روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولى اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ، ولا سترت عليه كبيرا[٣٣] . فان فيها تلازما بين انحراف الحدث ، ومروقه من سلطة وليه ؛ نتيجة معاقرته الخمر ، وهو خروج على الأوامر الشرعية ، والتحلل منها .

**٩٣ — طبيعة مسئولية الصبى عن جريمة الشرب :**

ينبغى أن نقرر أن مسئولية الحدث عن جريمة شرب المسكر ، أيا كانت المادة التى صنع منها المسكر ، مائعة كانت أو جامدة ، وأيا كانت وسيلة تعاطيها الفم أو الأنف أو الحقن ، فان هذه المسئولية لا تنشأ الا بتوافر الركن المادى للجريمة ، وهو تعاطى المادة المسكرة التى تستر العقل وتغطيه ، وتجعله غير قادر على ادراك حقائق الأشياء ، فتفسد ملكة الوعى والادراك ، فتصيبه بالهذيان والاختلاط فى كلامه وأفعاله ، بحيث لا يقدر على تمييز الأمور

---

(٣٣) الاختيار ، ج٣ ، ص٢٧٨ .

تمييزا صحيحا ، ولا عبرة بالمادة التى أخذ منها المسكر ، فيصح أن يكون من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل أو التفاح ، أو غير ذلك من المواد الأخرى التى يتأتى منها الاسكار .

والشرب الذى يستوجب المسئولية الكاملة عند أبى حنيفة ، هو شرب الخمر المتخذ من العنب والبلح ، وما أسكر من غيرهما ، ودليله قول النبى — صلى الله عليه وسلم — الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكرم والنخلة . وقوله — صلى الله عليه وسلم — حرمت الخمرة لعينها ، والمسكر من كل شراب .

فقد خص السكر من غير الخمر بالتحريم فمن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النص(٣٤) .

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة(٣٥) ، يعد خمرا كل شراب مسكر قل أو كثر ، حكمه حكم عصير العنب فى التحريم ، فاسم الخمر يقع على كل مسكر يجب الحد على شاربه المكلف .

والحجة على ذلك ما روى عن ابن عمر : أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

ويجب أن يترتب ، على تعاطى المسكر من غير الخمر عند أبى حنيفة ، أن يكون سكرانا وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ، والأرض من السماء . وعند الصاحبين : هو الذى يخلط كلامه ويهذى ، لأنه المتعارف بين الناس .

وحد السكر عند الأئمة الثلاثة ، أن يجعله يخلط فى كلامه ، ويغيره عن حال صحوه ويغلب على عقله ، ولا يميز بين الأشياء ، وهذا النظر يتفق مع نظر الصاحبين ، وهو معيار مقبول لبناء أحكام الشرب عليه ، واعتبار الشخص سكرانا .

---

(٣٤) الاختيار ، جـ٣ ، ص٢٨٠ — ٢٨٢ .
(٣٥) المهذب ، جـ٢ ، ص٣٦٦ . مواهب الجليل ، جـ٦ ، ص٣١٧ . المغنى ، جـ٨ ، ص٣٠٤ ، ٣٠٥ .

ويجب لقيام المسئولية فى جريمة الشرب ، أن يتوفر الركن المعنوى ، بأن يتعمد الجانى تعاطى المادة المسكرة ، نتيجة علم متيقن ، بمعرفة ما يشربه ، مع وجود ارادة وقصد كامل لما يقدم عليه .

واذا كان الركن المادى لجريمة الشرب ، متصورا تحققه من الصبى ، اذ ليس من الصعوبة ، أن يشرب الخمر أو يتعاطى المادة المسكرة ، ولكن الركن المعنوى ، أو توفر القصد الجنائى بمعناه الكامل ، ليس متأتيا من الصبى ، لأن العلم المتيقن والارادة والقصد الكامل ، غير متوفر بالنسبة له ، على النحو الموجود فى الشخص البالغ ، الذى اكتمل عقله ونضج قصده ، وقويت ارادته .

لذلك كانت مسئولية الصبى ، مسئولية تأديبية ، فهو يعزر بالوسيلة التأديبية المناسبة لحاله ، والكفيلة بتهذيبه واصلاحه ، ولا يسأل مسئولية جنائية ، بالحد أربعين أو ثمانين جلدة ، بناء على ما روى عن فعل الرسول ، والصحابة فى هذا الشأن .

أما الذى يساءل جنائيا ، فانه المكلف البالغ العاقل ، فاذا كان شارب الخمر أو المسكر حرا مسلما مكلفا وشربه مختارا من غير ضرورة ولا عذر ، فانه يحد ثمانين سوطا وذلك عند الحنفية والمالكية والحنابلة(٣٦) .

وعند الشافعية من شرب مسكرا ، وهو مسلم بالغ عاقل مختار ، وجب عليه الحد ، فان كان حرا جلد أربعين جلدة(٣٧) .

ومهما كان الاختلاف ، فى مقدار الحد ، فان الاتفاق بينهم على أن الحد عقوبة تطبق على المكلف وحده ، وأن الصبى لا يجب عليه الحد ، وهو غير أهل للعقوبة ، وان ما يجوز اتخاذه من تعزير ، انما هو تأديب وليس عقوبة .

---

(٣٦) معين الحكام للطرابلسى ، ص ١٧٩ . تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢ ، ص٢٥٠ . المغنى لابن قدامة ، جـ٨ ، ص٣٠٤ . ويضيف ابن قدامة الى ان الحد انما يلزم من شرب عالما ان كثيرها يسكر .

(٣٧) المهذب للشيرازى ، جـ٢ ، ص٣٦٧ .

## ٩٤ ـ أساليب مواجهة ارتكاب الحدث لجريمة الشرف :

ان اتجاه الحدث الى شرب الخمر أو تعاطى المسكر ، يكون مرده فى الغالب الى غيبة الرقابة على سلوك الصبى ، وتوجيهه الوجهـة التى تؤدى به الى تنشئته نشأة قويمة ومستقيمة فاذا فقد الصبى ملاحظة وليه أو القائم على تربيته ورعايته ، فانه فى العادة ، ما يتجه الى ذويه ورفقائه ، وهؤلاء قـد يكونوا من الصبيان أمثاله أو من المكلفين •

وعلى أية حال ، فان مشاركة الحدث لذويه الصبيان ، فى معاقرة الخمر أو تعاطى المسكر ، أمر وارد وقد يقع نتيجة انعدام الرقابة ، والنشأة السيئة للحدث وعندئذ فان الاشتراك بين الصبيان فى الشراب ، يوجب التأديب عليهم جميعا لكونهم صغارا لأن المساهمة بينهم فى الجريمة متحققة ، فيستحقون التأديب •

فاذا لم يشارك كل الصبيان فى الشراب ، لكن قام البعض منهم بشراء المسكر أو حمله ، أو سقيه ، أو بيعه ، أو غير ذلك من وسائل المساعدة ، فانه يؤدب على قدر اشتراكه ، وبما تناسب مع حالته ، طبقا لأحكام الاشتراك التى ذكرناها •

وقد يكون اشتراك ~~الحدث ،~~ فى شرب الخمر أو المسكر ، مع ~~المكلفين~~ ، وقد تختلف وسيلة مشاركته للمكلف ، فقد تكون بالمساهمة فى الشرب أو فى بيعه وترويجه أو فى حمله له ، أو فى صناعته ، أو فى الانتفاع بثمنه ، ومهما كانت وسيلة الاشتراك ، فان الحدث يؤدب على سلوكه ، بما يقومه ويصلح حاله ، وبتدرج التأديب ، بحسب قوة الاشتراك أو ضعفه ، بحيث تتحقق المناسبة بينهما •

وبالنسبة لاشتراك المكلف مع الصبى ، فى الشرب ، فاذا كان الاشتراك بغير الشراب ، كما فى البيع أو الحمل أو الصناعة وغير ذلك من وسائل المساعدة، فان عقوبة المكلف تكون بالتعزير ، والتعزير على المكلف ليس من نوع التعزير على الصبى ، لأن مسئولية المكلف مسئولية جنائية ، فيكون التعزير عقوبة ، بينما التعزير على الصبى تأديب ، لأن مسئوليته تأديبية وليست جنائية •

أما ان كان الاشتراك من قبل المكلف بالشرب أو تعاطى المسكر ، فكما سبق أن ذكرنا أن من الفقهاء من يرى أن الاشتراك بين المكلف والصبى فى جريمة حد أو قصاص ، لا يطبق الحد أو القصاص على المكلف ، وتخفف عنه العقوبة ، تطبيقا لنظرية استفادة الشريك بظروف شريكه ، وهو رأى أبى حنيفة .

وقلنا ان الاتجاه الغالب فى الفقه الاسلامى ، أن المكلف يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص ، وعقوبة الحد هنا أربعون جلدة أو ثمانون جلدة ، على ما ذهب اليه الفقهاء فى حد شرب الخمر ، تطبيقا لنظرية عدم استفادة الشريك من ظروف شريكه ، واقتصار سريان الظروف الخاصة ، على صاحبها فقط ، ولا يمتد أثرها الى الشريك .

وما يعنينا هنا هو ما ينبغى عمله تجاه الصبى ، لمواجهة شربه للخمر أو تعاطيه للمسكر بالقطع ، فان اقتراف الصبى لهذه الجريمة ، يدل على فساد فى سلوكه ، يمثل انحرافا خطيرا ، يجب معالجته ، الى جانب كون هذا السلوك ، يعد اجراما ، يستوجب مساءلته تأديبيا ، وقد انتهينا الى أنه يجب تأديبه على معاقرته الخمر ، ليكف عن هذه الجريمة ، فاذا كان صبيا غير مميز ، لا يصح تأديبه ، ويمكن توجيهه بحسب حاله للاقلاع عن الشرب .

غير أنه يجب أن نعترف بأن اتباع الأساليب التأديبية وحدها ، فى هذه الجريمة لا يكفى ، كما فى ضربه أو حبسه مطلقا ، فبالاضافة الى ذلك ينبغى اتباع الأساليب التقويمية ، التى تهدف الى تقويمه واصلاحه ، أما ما يجب التركيز عليه بشكل خاص ، بصدد هذه الجريمة ، فهو استخدام الأساليب الوقائية التى من شأنها وقاية الحدث ، ومنعه من الاقتراب من الشرب أو المسكر ، ويتم ذلك بوسائل هى خليط بين الأساليب الوقائية والتقويمية :

١ — أن يكون متولى أمره ، قدوة صالحة يغرس فيه القيم الاسلامية ، والسلوك المستقيم ، وأن يعوده العادات الحسنة ، ويجنبه العادات السيئة .

٢ — أن يتعهده ولى أمره بالتربية الحسنة ، والتنشئة الصالحة ، وأن يكون دائم الملاحظة لسلوكه ، متتبعا لحركاته وسكناته ، دائما توجيهه وتهذيبه .

٣ — أن يحول بينه وبين مخالطة المشهورين بسوء السلوك ، أو السمعة السيئة ، وأن يجنبه مواطن الزلل ، وأماكن اللهو والفجور •

٤ — أن يبعثه الى دور العلم ، وأماكن العبادة ، بما يرسخ فيه القيم الاسلامية الصحيحة ويجعله على بينة من أمر دينه ودنياه •

٥ — أن يعلمه صناعة نافعة ، تصلح له أمر دنياه ، وتخلق فيه واجب الاعتماد على النفس ، وتقيه شر الفراغ ، ومفسدة الانحراف ، فان فى ذلك تنمية قدراته ، وشغل أوقاته ، والاسهام فى بناء مجتمعه ، ونفع ذاته •

٦ — أن يوفر له احتياجاته الأساسية اللازمة لاعاشته ، التى من شأنها أن تقيم أوده من الطعام والمسكن والملبس ، وألا يفرط أو يفرط فى سد هذه الاحتياجات ، حتى لا يدفعه ذلك الى أن يفتقد الحد الأدنى من احتياجاته التى تبقى على نفسه ، أو يغدق عليه فى ذلك ، ويعطيه النقود الكثيرة التى تفتح عينيه على الملذات والشهوات ، فتؤدى به الى الانحراف والاجرام •

وانما نبهنا الى اتخاذ الأساليب الوقائية وهى كثيرة والتقويمية كذلك فى حالة الصبى ، الذى يعاقر الخمر أو المسكر لأن اقترافه لهذه الجريمة ، يدفعه الى ارتكاب الجرائم الأخرى ، ويسهل له طريقها فهذه الجريمة تعد المدخل الطبيعى لارتكاب الجرائم مثل الزنا والسرقة والقذف والقتل وغيرها • ولا يعنى النص على الأساليب الوقائية ، فى جريمة الشرب ، أنها لا تستخدم فى غيرها من جرائم الحدود والقصاص ، فانها لازمة فى أكثر هذه الجرائم ، وللقاضى أن يستعين بأى من الأساليب التى تصلح الصبى وتعمل على تأديبه ، غاية الأمر أن الأساليب الوقائية ألزم فى جريمة الشرب للاعتبار الذى أشرنا اليه •

## المبحث الرابع

## ارتكاب الحدث جريمة السرقة(٣٨)

### ٩٥ ـ خطورة ارتكاب السرقة :

جريمة السرقة من جرائم المال ، التى يختفى فيها الجانى عن عين المجنى عليه ، ويعتدى على ماله دون علمه أو رضاه ، ولما كان المال هو زينة الحياة الدنيا ، ومصدر ارتقاء الانسان ، وقوته ، ووسيلة حصوله على حاجياته المختلفة ، وثمرة كده وجده ، فيأتى السارق ليقوض هذه المعانى أو يساهم بجنايته فى تقويضها ، ناسب ذلك أن يعاقب بعقوبة صارمة هى قطع ذلك العضو الذى بواسطته تتم السرقة ، وينتقل به المال من حوزة المجنى عليه الى حوزة الجانى ، وهو اليد .

لما كان فى ذلك من فساد فى طبع السارق ، وخسة فى النفس ، مع أن المال محبوب الى النفوس ، تميل اليه الطبائع البشرية ، خصوصا عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا يردعه عقل ، ولا يمنعه نقل ، ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، كان القطع جزاءا وفاقا لجرمه الذى أتاه ، ليكون عبرة لغيره جزاء ما قدمت يداه ، فالعقل يعضد الشرع فيه ويشهد بسلامة واستقامة ما أتى به النص فى قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله** » المائدة ٣٨ . وقول المعصوم ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سرق قطعناه ، فكان ذلك شرعا محكما الى يوم القيامة .

### ٩٦ ـ التكليف شرط فى ايجاب القطع :

تحتاج السرقة ، كى تتم ، ويحصل فيها السارق على الشىء المسروق ، الى بذل مجهود عقلى وبدنى من الجانى ، لأنها مما تستلزم اختفاءه عن أعين

---

(٣٨) هى أخذ البالغ العاقل ، مالا مملوكا للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية والاستتار .

الناس ، ودخوله الى الحرز ، وهو الموضع الذى يحفظ فيه المال ، فاذا تمكن من دخوله ، وتغلب على العوائق التى تعترضه فى سبيل ذلك ، وحصل بالفعل على الشىء المسروق ، وأخرجه من الحرز المعد له ، توطئة لنقله من حيـازة المجنى عليه الى حيازته ، ثم استطاع فى النهاية ، ادخال المال المسروق الى حيازته ، وضمه الى ماله ، فقد تم له ما أراد ، ومن ثم وقع الاعتداء ، واكتملت الجريمة ، واستحق القطع . ويتطلب هذا فى الغالب الأعم ، العقل الناضـج ، والبنية القوية ، فلا بد اذن من العقل والبلوغ ، وبدونهما لا يكون القطع ، لأن القطع شرع زاجرا عن الجناية ، ولا جناية من الصبى والمجنون (٣٩) لانتفاء المسئولية الجنائية عنهما .

والتكليف الذى هو شرط لرفـع التكليف عنهما ، بمقتضى حديث رفـع القـلم ، يتأتى بأن يكون السارق هو الصبى ، فهو الجانى الذى وقع منـه الاعتداء على المال ، واذا كان رفع التكليف ، يقتضى نفى القطع فى حقه ، فانه يستحق على السرقة التأديب تعزيرا . ولا يشترط التكليف فى المسروق منه ، المجنى عليه ، فلو سرق شخص من الصبى مميزا أو غير مميز ، وجب عليـه القطع ، متى كان مكلفا ، وكان المال يبلغ النصاب ، لأن نصوص السرقة لم تفرق بين مال مملوك لصغير أو كبير ، ولأن السبب الموجب للقطع وهو الاعتداء على المال المتقوم المملوك لآخر متحقق ، فاستحق الجانى العقوبة الشرعية .

وان اشـتراط التكليف ، فى السابق ، ينطبق على الرجل والمرأة بلا فرق بينهما ، وعلى ذلك ، فان سرقة الصبى والصبية ، لا يوجب الحد بقطع اليد ، فالأصل هو التسوية بينهما ، لأنهما مخاطبان بالأحكام على سواء .

والصغير صـبيا كان أو صبية ، قد يكون عديم التمييز ، ويسرق مالا للغير ، وفى هذه الحالة ، فان الركن المادى للسرقة ، قد وقع منه ، وهو أخذ المال على سبيل الاستخفاء من حرز مثـله ، لكن الركن المعنوى للسرقة ، لم يتحقق منه ، لأنه لا يعقل معنى العلم والرضا اللذان يجب انتفاؤهما ، عند أخذ مال الغير ، كما أنه لا يتوافر لديه القصد الحقيقى ولا الارادة الحرة ، فى صـيرورة هذا المال مملوكا له ، ومن ثم فلا يجب عليـه القطع ، ولا يستحق

---

(٣٩) الاختيار ، ج٣ ، ص٢٨٦ . المهذب ، ج٢ ، ص ٣٥٤ .

التأديب ، لأن انعـدام التمييز ، يفقده جانب العقل والارادة ويصحب ذلك الضعف البدنى ، الذى يجعله غير قادر على اتيان الأعمال المادية التى تحتاج الى مجهـود ، وهى الشـأن فى السرقة دائما ، لما فيها من التسلق ، ومعالجة الأبواب المغلقة ، وحمل الأشياء المسروقة ، ومواجهـة المشكلات المتوقعة ، كمقاومة المجنى عليه الى غير ذلك .

وقد يكون الصغير صبيا كان أو صبية ، مميزا ، ويسرق مالا للغير ، فيكون قد وجد فى حقه الركن المادى للجريمة ، بأخذ المال خفية ، من حرزه المعد له ، أما الركن المعنوى ، فلو أنه لا يتحقق كاملا ، الا بالبلوغ والعقل ، وهو التكليف ، الا أنه يتوفر له نوع قصد ، وبعض ارادة ، ويتحقق له دلالة على العـلم والرضا عند أخذه مال الغير ، واستيلائه عليه ، لأن الشأن فيه ، هو حصوله على قدر معين من القدرة العقلية والبدنية ، يستطيع بها ، أن يسرق ويعتدى على مال الغير ، لذلك ، فانه يستحق التأديب ، نتيجة لذلك ، دليله ما روى عن ابن مسعود ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بجارية قد سرقت ، فوجدها لم تحصن ، فلم يقطعها .. ولأن التأديب يكون على الصغير المميز ، ولا يكون على غير المميز ، كما فى التأديب على الصلاة ، فانها لا تجب الا على من بلغ سبع سنين ، فان تاركها مع بلوغ مرحلة التمييز ، يؤدب بالضرب ، لأنه أتى معصية ، والسرقة معصية كذلك .

هـذا عن المسئولية البدنية ، التى تجب على الصغير ، بسبب ارتكابه جريمة السرقة ، أما المسئولية المدنية أو الضمان المـالى ، حسب تعبير فقهـاء الشريعة ، فان الصغير مميزا كان أو غير مميز ، صبيا كان أم صبية ، فانه يتحملها ، ويجب عليه الضمان ، ومؤدى ذلك أن عليه رد المـال المسروق ان كان موجودا ، أو ضمان قيمته ان أتلفـه أو استهلكه ، وليس ثمة تعـارض بين اسقاط الحـد ، وايجاب الضمان ، لأن اسقاط أحـدهما لا يمنع وجوب الآخر ، لأن الضمان يجب لحق الآدمى ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنـع أحـدهما الآخر كالدية والكفارة(٤٠) ولأن ذمته صالحة للضمان ، ولأنه لا يعفى من المسئولية مطلقا ، حفظا للأموال من التلف والاهـدار ، فى دار الاسلام .

---

(٤٠) المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٦٣ . تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٢٥٥ .

## ٩٧ ـ حكم سرقة الصغير :

المقصود بذلك ، أن يكون الصغير نفسه ، هو المسروق ، أو محل السرقة بأن يقع عليه الاعتداء ، ويستهدفه الجانى بالسرقة ، وهو ما يسمى بخطف الأطفال فى عصرنا وأساس ذلك ، أن الانسان كان يتقوم بالمال ، وقت أن كان الرقيق سائدا ، حيث كان محلا للبيع والشراء ، فلما بطل الرق ، لم يعد الانسان محلا للتقويم بالمال ، أو يصلح للبيع والشراء ، فمن نظر من الفقهاء الى الحقيقة فيه ، وهو جانب الانسانية والآدمية فيه ، لم يوجب فى سارقه القطع ، لأن الانسان صغيرا أو كبيرا ، ليس محلا للتقويم بالمال • ومن نظر الى الاعتبار المالى فى الرقيق ، وما يترتب عليه من صلاحيته للتقويم ماليا ، أوجب فى سارق الصغير غير المميز القطع •

وتأسيسا على ذلك ، ذهب مالك الى أن سارق الحر الصغير ، يجب عليه القطع(٤١) لأنه غير مميز ، فأشبه الرقيق •

وذهب أبو حنيفه والشافعى وأحمد(٤٢) ، الى أن سارق الحر الصغير ، لا يجب عليه القطع ، لأن الصغير ليس بمال ، فلم يتوفر فى السرقة أحد شروطها ، وهو كون المسروق مالا •

ولو كان على الصغير حلى أو ثياب ، تبلغ قيمة النصاب ، لم يجب عليه القطع عند أبى حنيفة وأحمد ووجه عند الشافعى ، لأن هذه الأشياء تابعة للصغير ، ولا قطع فيه ، ولأن يد الصبى ثابتة على ما عليه ، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له •

والوجه الآخر أن سارق هذه الأشياء ، عليه القطع ، استنادا لظاهر النصوص ولأنه قصد سرقة ما عليه من المال ، ولأنه سرق نصابا من الحلى أو الثياب فوجب فيه القطع ، كما لو سرقه منفردا •

---

(٤١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٥١ •
(٤٢) جامع احكام الصغار ، ج ١ ، ص ١٣٤ • المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ • المغنى ، ج٨ ، ص٢٤٤ ، ٢٤٥ •

ولا يخل ذلك القول ، بأن سرقة مال الصغير ، مما يجب فيه القطع ، لأن الصبى هو المقصود بالأخذ فى الحالة الأولى ، أما المقصود بالأخذ هنا ، فهو المـال ، ولأن الأموال يحرم الاعتداء عليها ، ويجب صيانتها عن السرقة ، ويجرى فيها القطع على السارق المكلف ، ولا فرق بينها وبين مال المكلف ، لأن حماية المـال واجب كحماية النفس والعرض ، وغيرها من مقاصد الشريعـة الاسلامية .

**٩٨ — اشتراك الصبى مع غيره فى السرقة :**

قد يرتكب الصبى جريمة السرقة مع آخر ، وهذا يكون على صورتين :

( أ ) أن يشترك الصبى مع صبى آخر ، فى ارتكاب السرقة ويأخذ كل منهما المـال ويدخله فى حيازته ، وفى هذا الفرض ، فاننا بصدد جريمة سرقة توفر ركنها المـادى ، ولم يوجد ركنها المعنوى على الوجه الشرعى الذى يتحقق بالبلوغ ، فيجب عليهما التأديب ، اذا كانا مميزين ، لأن لهما قصـداً وارادة وعلما ، يقتضى مؤاخذتهما بعض المؤاخذة التى تتناسب مع التمييز .

فاذا كان الصـبيان غير مميزين ، لم يجب عليهما التأديب ، وامتنعت المسئولية الجنائية والتأديبية فى حقهما لأنهما ليسا أهلا لها لانعـدام التمييز فيهما .

واذا كانت المسئولية الجنائية ترتفع عن الصبيان المميزين وغير المميزين ، وترتفع المسئولية التأديبية عن الصبيان غير المميزين ، فان المسئولية المدنيـة تجب فى كل الأحوال كما سبق القول .

(ب) أن يشترك الصبى مع مكلف ، فى ارتكاب السرقة ، وفى هذه الصورة فاننا بصدد جريمة وقعت من أطراف ليسوا على درجة واحدة من المسئولية ، فمنهم من يتحمل المسئولية الجنائية كاملة ، وهم المكلفون ، ومنهم من ليس أهلا لتحمل المسئولية الجنائية ، وهم الصبيان ، فقد وجد بالنسبة لهم عذر شرعى وهو الصبا فكان حائلا دون مسئوليتهم ، وعندئذ تثور القضية التى سبق أن عرضنا لها فى الاشتراك فى القتل ، وهى مدى اسـتفادة الشريك من الظروف الخاصة بشريكه ، وهل تؤثر على مسئوليته ، فيستفيد منها ، وتمتد اليه آثارها ، أم تقتصر هذه الظروف الخاصة على صاحبها فقط ، وهو الصبى ، ولا تمتد الى من اشترك معه فى ارتكاب الجريمة ؟

فى الفقه الاسلامى النظريتان ، فى جريمة السرقة ، عند الحنفية يستفيد الشريك من ظروف شريكه ، ولا تطبق عليه العقوبة الأصلية للجريمة ، وهى القطع فاذا كان من بين المساهمين فى السرقة صبى أو مجنون ، درىء الحد عنهم فى قول أبى حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف : اذا كان الصبى والمجنون وليا اخراج المتاع ، درىء عنهم ، وان كان الذى ولى سواهما ، قطعوا الا الصبى والمجنون(٤٣) • ومعنى ذلك أن أبا حنيفة وزفر ، يطبق نظرية استفادة الشريك بظروف شريكه على اطلاقها ، متى وجد الاشتراك فى الجريمة بين أطرافها ، دون أن يقيد ذلك بوجوب أن يقوم الصبى بدوره كاملا فى اتيانه بالركن المادى للسرقة ، بأخذ المال من الحرز ، واخراجه منه ، وادخاله فى ملكيته ، بينما يقيد أبا يوسف تطبيق النظرية فلا يستفيد المكلف من الظروف الخاصة بالصبى، الا اذا كان للصبى دور يعتد به بأن يأتى بعناصر الركن المادى ، التى تتمثل فى اخراج المسروق من الحرز ، وأخذه منه ، فهو بهذا قد هتك الحرز ، وساهم بصفة أصلية فى السرقة ، وكان هو المباشر ، والمكلف هو المعين ، وقد سقطت العقوبة عنه ، بسبب صغره ، فتسقط عن المكلف تبعا له ، ويستفيد من ظروفه الخاصة ، فاذا كانت السرقة لم تتم على هذا النحو كما لو كان المتولى لاخراج المسروق ، هو المكلف ، فانه هو الذى يكون قد أتى بالركن المادى للسرقة ، فكان فعله هو الأصل ، وفعل الصبى تابع له ، فيعامل كل منهما بمقتضى حالته من المسئولية وعدمها ، وحيث ان المكلف مسئول ، فانه يقطع وحيث ان الصبى غير مسئول فلا يقطع •

ويعتبر أبو حنيفة ، أن السرقة قد تمت باشتراك الجميع ، أيا كانت طبيعة المساهمة من جانب الأطراف فيها ، وفعل كل منهم مكمل للآخر ، فينسب الفعل الى الجميع ، ولأن الحدود تندرىء بالشبهات ، وفى اشتراك الصبى شبهة تدرأ الحد عن المكلف •

ويذهب جمهور الفقهاء ، المالكية والشافعية والحنابلة(٤٤) ، الى أن الاشتراك بين الصبى وغيره ، فى جريمة السرقة ، لا يسقط القطع عن الآخر

---

(٤٣) الطرابلسى ، معين الحكام ، ص١٨٠ •
(٤٤) حاشية الدسوقى ، جـ ٤ ، ٣٣٥ . المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ • المغنى ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦ •

المكلف ، فلو أمر صبيا لا يميز ، فأخرج المتاع ، وهو المـال المسروق ، وجب القطع على المكلف، لأن الصبى غير المميز آلة له ، فهو الفاعل الحقيقى،ولا يستفيد من الظرف الخاص للصبى ، لأنه معنى مقصور عليه ، فلا يتعداه الى غيره . ومؤدى ذلك ، أن الظروف الخاصة بأحد الشركاء فى الجريمة لا يمتد أثرها الى الشركاء الآخرين ، ولا يستفيد منها الشريك الآخر ، وتقتصر على صاحبها فقط.

ويختلف الوضع ، فى حالة اشتراك المكلف مع صبى مميز ، فان قام المكلف بنقب الحرز ، وأمر الصبى ، فأخرج المتاع ، المـال المسروق ، فلا قطع على واحد منهما لأن المميز له نوع اختيار ، فلا يكون آلة للآمر(٤٥) ، ولأنه أتى بفعل أصلى فى السرقة ، وهو اخراج المـال المسروق من الحرز ، ليدخل فى حيازة السارق ، وقد أخرجه بذلك من حيازة المسروق منه ، ولا يقال هنا ان الشريك قد استفاد بظروف شريكه ، لأن المكلف ، لم يأت بالركن المـادى للسرقة ، فلم يعاقب بالحد لذلك ، فكان ذلك ، هو السبب فى اسقاط الحد عنه ، وليس السبب استفادته من الظروف الخاصة بشريكه .

ويتبع الاشتراك فى القيام بالسرقة ، وتحقيق أركانها ، من جانب الأطراف الذين ارتكبوا الجريمة ، أن يشترك هؤلاء فى الاقرار بالسرقة ، وفيهم صبى أو مجنون ، فاذا أقر المكلف بالسرقة مع الصبى ، لم يجب عليه القطع ، لأن جريمة السرقة ، كما قال الحنفية غير موجبة للقطع فى حالة الاشتراك بين صبى ومكلف والسرقة واحدة فلا تنقطع ، فلا تنعقد موجبة للقطع فى حق الآخر(٤٦) . ولأن الاقرار تابع للفعل الأصلى وهو واقعة السرقة ، ومترتب عليه ، فيأخذ حكمه ، وهو عدم القطع ، ومن ثم يتحقق أيضـا استفادة الشريك بظروف شريكه ، ويمتد أثر هذه الظروف الخاصة بالصبى الى المكلف فى الاقرار بالسرقة لأنها أحـد الوسائل المثبتة للجريمة .

ومن هذا القبيل أيضا ، أن يشترك صبى أو ذو رحم محرم من المسروق منه أو كان شريكا للمسروق منه ، فى المتاع ، أى المسروق ، فلا يجب القطع على واحد منهما ، فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : يجب القطع على شريك الصبى والمحرم ، ولا يجب اذا كان أحدهما شريكا للمسروق منه(٤٧) فقد

---

(٤٥) المغـنى ، جـ ٨ ، ص ٢٨٤ .
(٤٦) جامع أحكام الصغار ، جـ ١ ، ص ١٣٥ .
(٤٧) معـين الحكام ، ص ١٨٠ .

سار أبو حنيفة على نظريته ، وهى امتداد أثر الظروف الخاصة الى شريك الصبى دون نظر الى طبيعة مسئوليته ، وما اذا كان قد طرأ على مسئولية الشريك تغيير يقتضى تخفيف العقوبة ، أم لا بينما يعول أبو يوسف ، على هذا التغيير الذى طرأ على مسئولية الشريك ، لاعتبار الشريك غير مسئول عن العقوبة الأصلية للجريمة ، وبدون ذلك ، فان الشريك يسأل عن السرقة مسئولية جنائية كاملة بأن يطبق عليه حد القطع .

وفى مذهب الحنابلة ، ان كان أحد الشريكين ، ممن لا يجب عليه القطع لوجود مانع مسئولية ، أو توفر ظرف خاص به ، روايتان ، احداهما يجب القطع على الشريك ، ولا عبرة بالظرف الخاص أو مانع المسئولية ، الذى توفر فى حق الشريك الآخر ، فامتنع القطع عليه .

والرواية الثانية : لا يجب القطع على الشريك ، ويعتد بأثر الظرف الخاص ، الذى وجد فى حق الشريك الآخر ، وعليه ، فان الشريك يستفيد من الظروف الخاصة بشريكه ، ويسرى عليه تخفيف العقوبة ، ولا تطبق عليه العقوبة الأصلية ، وهذه الرواية هى الصحيحة فى المذهب(٤٨) ، لأن فعل السرقة هو الموجب للقطع ، وهذا الفعل واحد ، وقد تحقق منهما جميعا وحيث ان فعل أحدهما غير موجب للقطع ، فكان هذا شبهة تدرأ القطع على الآخر ، والحدود مما تندرىء بالشبهات .

**٩٩ — سرقة الوالد من ولده والابن من أبيه :**

قد تقع السرقة من الوالد على ابنه ، بأن يسرق ماله ، كما قد تقع السرقة من الابن على أبيه ، ولا يتفق الفقه على رأى واحد ، فى الحالتين ، ولا يعامل كلا النوعين من السرقة معاملة موحدة بالتسوية بينهما ، ويظهر ذلك من استعراض رأى الفقهاء فيما يأتى :

أولا — سرقة الوالد من الولد : اذا أخذ الوالد من مال ولده ، خفية دون علمه ورضاه ، فان فقهاء المذاهب الأربعة ، يتفقون على أن هذه السرقة ، لا يجب

---

(٤٨) المغنى ، جـ٨ ، ص٢٨٣ .

فيها القطع(٤٩) ، وعندهم أن لفظ الأب لا يراد به معناه الخاص ، وانما يراد به معناه العام ، فهو يشمل الأب والأم ، والجد والجدة من الأب والأم ، وقد بنوا رأيهم على أدلة وأسانيد منها :

قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — أنت ومالك لأبيك • وقوله أيضا : ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه • وجه الدلالة، أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قد جعل الابن وما ملكت يداه ملك لأبيه ، والانسان يأكل من ملكه • كما أمر النبى بأن يأكل الانسان من مال ولده ، لأن ولده من كسبه ، وفى رواية للحديث : فكلوا من كسب أولادكم • ومادام أن أخذ مال الابن من قبل الأب مطلوب من الشرع ، فلا يجب القطع فى سرقة هذا المال ، لأن القطع يكون فى المال الذى ليس للانسان شبهة فى ملكيته ، ومال الابن من مال الأب ، ومن كسبه •

— أن وجود الابن مستمد من وجود الأب ، والأب سبب لنعمة الابن ، فلا يكون الابن سببا فى شقاء الأب بقطعه والتشهير به ، طيلة حياته •

وقد نازع البعض فى ذلك ، وقالوا : ان الأب يقطع بسرقته من مال الابن ، وسندهم على ذلك ، ظواهر النصوص التى دلت على وجوب القطع فى السرقة فانها لم تفرق بين سرقة وسرقة ، فالأب كغيره ، يجب قطعه بسبب سرقته من ابنه •

وهذا الحكم الذى قال به الفقهاء ، لا يتأثر بكون الابن صغيرا مميزا أو غير مميز أو كبيرا ، فان هذا الحكم عام ينطبق على الصغير والكبير بلا فرق ، لأن طبيعة العلاقة فى الحالتين بين الأب وابنه واحدة ، ورابطة الابوة والبنوة موجودة فى كل الأحوال ، وان كان ارتباط الابن بأبيه أقوى فى حالة الصغر ، نظرا لحاجة الصغير الى الأب ، الا أن الحقيقة تبقى فى الحالتين قائمة ، وهى أن قوة الرابطة بينهما ، تجعل مال الابن من مال الأب ، فيجوز أن يأخذ منه ، ولا يعتبر ذلك موجبا لاقامة الحد •

---

(٤٩) الاختيار ، جـ٣ ، ص ٢٩٣ . تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص٢٥١ . المهذب جـ٢ ، ص٣٦٠ . المغنى ، جـ٨ ، ص٢٧٥ .

ثانيا ـ سرقة الابن من مال أبيه : لا خلاف بين الفقهاء ، فى أن سرقة الابن الصغير من مال أبيه ، لا يجب فيها القطع ، لأن من شروط السارق التكليف وذلك بالبلوغ والعقل ، والصبى لم يبلغ بعد ، فلا يجب عليه الحد ، وعدم اقامة الحد على الصغير متحقق سواء سرق الابن من أبيه أو من أجنبى •

فان كان الصغير غير مميز ، لم يجب عليه الحد ولا التعزير تأديبا ، لأنه غير أهل للمسئولية الجنائية والتأديبية ، وقد عرضنا لذلك من قبل •

أما ان كان الابن مكلفا ، فقد اختلف الفقهاء ، فى ايجاب الحد ، بسبب سرقته من أبيه فقد ذهب أكثر الفقه من الحنفية والشافعية والحنابلة ، الى عدم وجوب القطع على الابن(٥٠) ، والابن هنا يشمل الابن المباشر وغير المباشر ، أو كما يقول الفقه الابن وان سفل • واستدلوا على ذلك ، بأن ما بين الأب والابن من قوة القرابة ، الى الحد الذى يمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، ولأن النفقة تجب فى مال الأب لابنه ، حفظا له ، وابقاءا على حياته ، فلا يجوز قطع يده ، حفظا للمال ، وكما قلنا بعدم قطع الأب بسرقته من ابنه ، فلا يجب قطع الابن بسرقته من أبيه •

ويذهب مالك الى أن سرقة الابن من أبيه ، توجب القطع على الابن ، فان الذى لا يقطع هو الأب فقط(٥١) ، استدلالا بنص قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » فانها بظاهرها تدل على وجوب القطع على الابن السارق من أبيه ، ولأن الابن يقتص منه بقتله ، ويحد بالزنا من جاريته ، فكذلك يقطع بالسرقة من ماله •

والراجح هو رأى الجمهور ، لقوة الأدلة التى استند اليها ، ولأن الابقاء على منافع البدن أهم من منافع المال ، فبالبدن وبخاصة اليد يمكن للانسان كسب المال ، ولأن اتلاف العضو لا يمكن تعويضه ، بينما المال يمكن تعويضه ، وتحويل الخسارة فيه الى كسب •

---

(٥٠) الاختيار ، جـ٣ ، ص٣٩٢ . المهذب ، جـ٢ ، ص٣٦٠ . المغنى ، جـ٨ ، ص٢٧٦ •

(٥١) بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٥١ •

## ١٠٠ ــ استخدام الأساليب التأديبية والتقويمية :

ان اتجاه الحدث الى اقتراف جريمة السرقة ، يكشف عن خطورة اجرامية لديه ، لا تصلح معها استخدام الوسائل التأديبية البسيطة لمواجهتها ، لذلك فان للقاضي وقد امتنع عليه تطبيق حد السرقة ، وهو القطع ، لعذر الصغر ، لا يمنعه ذلك أن يستخدم وسائل على الصبى تحقق هدف الشارع فى الاصلاح والتأديب •

ومن ذلك ، أن يحكم على الحدث السارق بالضرب ، الذى قد يصل به الى حده الأعلى بألا يزيد فيه على عشر جلدات(٥٢) ، فى رأى أو تسعة وثلاثون سوطا فى رأى آخر(٥٣) ، تحقيقا لردعه ورده عن هذا الجرم الخطير ، وهو سرقة أموال الناس وممتلكاتهم •

وله أن يستعين كذلك ، وصولا الى هدفه بالحبس ، فقد لا يكون الضرب كافيا ، أو لا يتناسب مع الصغير وحالته ، وللقاضى أن يحبسه المدة التى ينصلح بها حاله ، ولا يعود مرة أخرى الى جريمته ، فمن يرتدع بأقل الحبس ، يحكم عليه القاضى بالحبس القصير المدة ، الذى لا يتجاوز مدة السنة ، وقد يقل عن ذلك ، اذا تحقق معه الزجر والاصلاح • فاذا كان الصغير ممن لا يعبأ بالحبس المؤقت ، ولا يكفى بالنسبة له ، فى اصلاحه فانه يطبق عليه الحبس المطلق المدة ، الذى لا يذكر فيه الحد الأقصى ، وانما يصدر خاليا عن بيان مدة الحبس ، ويظل محبوسا الى أن يتبين للقاضي توبته ، أو اصلاح حاله أو أن يكون فى اطلاق سراحه مصلحة المجتمع ، والعلة فى الاطلاق ، تحقيق الهدف الذى أراده الشارع وهو احداث توبة أو اصلاح شأنه •

ولا يقف القاضى عند هذه الأساليب التأديبية ، فله أن يستعين بالأساليب التقويمية ، وهى عديدة ، يتخير منها أنسبها على الصغير ، كتعليمه حرفة ، ونصحه وتثقيفه ، ورعايته نفسيا واجتماعيا ، وغير ذلك من الوسائل التى ذكرناها ، والتى تتضافر جميعا ، على تقويم الصغير وتهذيبه ، والتعجيل بتوبته

---

(٥٢) المغنى لابن قدامة ، ج٨ ، ص٣٢٤ •

(٥٣) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص٢٣٦ • حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص٦٠ •

والاقلاع عن السرقة ، والاقتناع بالاستقامة والاسهام الجدى فى بناء المجتمع ، ونفع الجماعة التى نشأ فيها ، واستظل بظلها • وفضلا عن كل ذلك ، فانه يحكم عليه بالتعويض أو الضمان المـالى •

## المبحث الخامس

## ارتكاب الحـدث جريمة الحرابة(٥٤)

### ١٠١ ــ الحرابة افساد فى الأرض :

الحرابة من أخطر الجرائم ، التى تهدد الأمن والنظام فى المجتمع ، وتنشر الروع والفزع بين أفراده ، وتتضمن ارتكاب أكثر من جريمة فى وقت واحد ، فان ضررها لا يقتصر على من كان ضحية لها ، بل أنهـا تتسبب فى أن تعم الفوضى ، واشاعة الفساد فى الأرض ، وهى على المعنى الذى نطقت به النصوص، تعد حربا لله ورسوله ، لمـا يتمخض عنها من أضرار ومفاسـد كثيرة ، قال تعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصـلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض** » ( المـائدة : ٣٣ ) • تقرر الآية عقابا صارما على المحاربين ، لأنهم جماعة من الجناة ذوى منعة وشوكة ، ينالون من الناس فى أنفسهم وأموالهم ، وسكينتهم وهذا فى المقام الأول ، وقد ينالون من أعراضهم ، فالحرابة من الجرائم العادية ـ غير السياسية ، لمـا يصحب اخافة السبيل من قتل ، أو قطع ، أو نهب للأموال أو هتك للأعراض ، على سبيل الغلبة والمجاهرة •

ولمـا كانت العـدالة ، تقتضى التناسـب بين الجريمة والعقوبة ، فان الشريعة الاسلامية ، جعلت الجزاء على ارتكاب هذه الجرائم ، هى القتل أو الصلب ، أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى من الأرض ، حسما لمـادة الفساد ، ومواجهة لهذا النوع من الاجرام ، الذى بلغ منتهاه ، والذى يتعذر فيه الغوث للمجنى عليه ، والظفر بالجانى عادة •

---

(٥٤) الحرابة : هى الخروج على الأمن والنظام باخافة السبيل وقطع الطريق، واخذ المـال على سبيل المغالبة .

لكن مادام الأمر كذلك من خطورة الجانى أو الجناة ، الى الحد الذى أطلق عليهم النص القـرآنى لفظ المحاربين ، لـما ينطوى عليه صنيعهم من محاربة لأمن المجتمع وعناصر الاستقرار فيه ، واعتبر فيه بعض الفقهاء(٥٥) النساء المكلفات ، لا يصلحن للمحاربة ، لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن ، مـع ما فيهن من قدرة على تدبير الأمور وسياستها ، وبث الحماس فى نفوس المحاربين وشد أزرهم ، وحماية ظهورهم الى غير ذلك من وسائل الاعانة ، اذا كان الأمر كذلك ، فما بال الصبيان والحرابة ، مع ما فيهم من قصور العقل ، وضـعف البنيـة ؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك ، بأن اخافة المـارة ، وقطع السـبيل ، ونهب الأموال ، أو النيل من الأعراض ، قد يتأتى من الصغار فى مرحلة التمييز ، الذين هم على وشك البلوغ ، خاصة وهم مجتمعين مع بعضهم البعض ، أو مع غيرهم من المكلفين .

## ١٠٢ ــ التكليف من شروط الحرابة :

يجب لايقاع عقوبة الحـد فى الحرابة ، من توفر شروط معينة ، ينبغى توافرها بدونها لا يطبق الحد ، وانما يطبق البديل لها ، منها :

١ ــ تعذر اغاثة المجنى عليهم : فحيث أمكن للمحاربين ، قطع الطريق ، وأخذ المـال ، أو القتل دون أن يلحقهم الغوث أو يدركهم النجدة ، فالجريمة حرابة ، وهذا يحدث فى الصحراء والأماكن النائية بلا شك ، بينما يكون الأمر مثار نزاع فى القرى والأمصار ، وغيرهما من مناطق العمران لذلك قال الحنفية والحنابلة(٥٦) ، ان الحرابة تكون فى الصحراء ، ولا تكون فى مصر ، ولا بين قريتين ولا بين مدينتين ، لأن قطع الطـريق بانقطاع المـارة والسـابلة ، ولا يمتنعون عن المشى فى هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الامام ، فتنقطع بذلك شوكة المحاربين وسطوتهم . وملاحظة أقوال علماء المذهبين ، يدل على أن المقصود من الشرط ليس هو الصـحراء

---

(٥٥) بدائع الصـنائع للكاسانى ، جـ٩ ، ص٤٢٨٤ . وهو راى ابو حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف .

(٥٦) الاختيار ، جـ٣ ، ص٣٠٢ . المغنى ، جـ٨ ، ص ٢٨٧ .

بعينها ، وانما المعنى وهو عدم ادراك الغوث ، وتوفير النجدة دون التقيد بمكان بعينه • وقد روى عن أبى يوسف : لو كان فى المصر ليلا ، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق ، وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين • وقال كثير من الحنابلة : المحارب هو قاطع حيث كان ، لتناول الآية بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك اذا وجد فى المصر ، كان أعظم خوفا وأكثر ضررا ، فكان بذلك أولى •

٢ ـ أن يكون لهم بأس ومنعة ، يقدرون بها على قطع الطريق ، وتنفيذ أغراضهم من القتل أو السطو على الأموال ، ويكون ذلك بحملهم السلاح ، وشهرهم اياه فى وجه المارة أو المسافرين ، يستوى أن يكون السلاح من الحديد أو الخشب أو الحجارة ، متى كان قادرا على احداث أثره من القتل أو الجرح • وليس شرطا أن يكون المحاربون كثرة ، فتتحقق الحرابة من جان واحد ، اذا كان لا يمكن دفعه أو التغلب عليه ، وخرج لاخافة الناس ، ونهب أموالهم أو قتلهم ، سواء قتلهم بالفعل أو أخذ أموالهم ، و لم يحدث ذلك ، وكما تكون الحرابة من الرجل ، فانها تكون من المرأة ، عند جمهور الفقهاء ، اعتبارا بمؤاخذتها بالقصاص والحدود(٥٧) •

٣ ـ أن تتم المحاربة ، بطريق القهر والغلبة ، وذلك بالمجاهرة ، فان أخذوا المال مختفين فهم سراق ، وان اختطفوه وهربوا فهم منتهبون ، وخالف مالك فى ذلك ، فان الحرابة ، تتأتى عنده فى القتل غيلة ، مثل أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه ، حتى يدخله موضعا ، فيأخذ ما معه(٥٨) من المال • وهذا القتل كالحرابة من حيث قدرة الجانى ، وتغلبه واستدراجه المجنى عليه ، الى مكان لا يلحقه الغوث فيه ، ففيه معنى الحرابة ومضمونها •

٤ ـ التكليف : أن يكون المحارب بالغا عاقلا ، فان بتوافر البلوغ والعقل، تنمو القوى البدنية والعقلية للشخص ، ويصير قادرا على العلم الحقيقى بمضمون الجريمة ، والقصد الصحيح الى اتيانها واتجاه ارادته الى احداث الأفعال المكونة لها ومن ثم يتحقق منه اخافة السبيل ، وقطع الطريق ،

---

(٥٧) مواهب الجليل للحطاب ، جـ٦ ، ٣١٤ . المغنى ، جـ٨ ، ٢٩٨ .

(٥٨) تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص٢٧٢ .

والاستيلاء على الأموال ، أو السعى فى الأرض فسادا ، ولو لم يتأت القتل أو الحصول على المال فعلا .

وبقول آخر فان المكلف هو الذى يتحقق منه جريمة الحرابة كاملة ، باتيان الركن المادى للجريمة ، الذى يتمثل فى الأفعال المكونة للجريمة ، من القتل أو قطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وكذلك الركن المعنوى بالعلم بحرمة هذه الأفعال ، واتجاه ارادته اليها . فاذا وقعت منه الحرابة على هذا النحو عوقب بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض ، كما جاء بها النص القرآنى .

ودون الدخول فى آراء الفقه (٥٩) ، حول بيان العقوبة المقررة لكل جريمة منها عند ارتكاب المحارب لها نكتفى بما روى عن ابن عباس فى تفسير هذا النص : **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »** أنه قال : اذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وارجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

فاذا انتقلنا الى الصبى ، نجد أنه ، وان أتى الأفعال المكونة للركن المادى لجريمة الحرابة ، الا أن الركن المعنوى بالنسبة له ، غير تام ، لأنه وان علم بحرمة الأفعال ، لكن قصده غير صحيح وغير كامل ، لعدم تكليفه ، لذلك لا يعد محاربا ، ولا تطبق عليه عقوبة الحرابة ، لكونها عقوبة عن جريمة المكلف ، أما هو ، فان مسئوليته تكون على أساس آخر .

---

(٥٩) يقول ابن رشد ، فى بيان اساس اختلاف الفقهاء ، فى العقوبات لجرائم الحرابة ، هل العقوبات علة التخيير ، او مرتبة على قدر جناية المحارب ، ومعنى التخيير عند مالك ان الأمر راجع فيها الى اجتهاد الامام لكنه تخيير مقيد ، فان قتل فلابد من قتله ، وليس للامام تخير فى قطعه ولا فى نفيه ، وانما التخير فى قتله او صلبه ، وهكذا فى أخذ المال واخافة السبيل . وذهب الشافعى وابو حنيفه وجماعة الى ان هذه العقوبة هى مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه . بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٤٥٥ .

## ١٠٣ ــ الصبى يسأل مسئولية تأديبية ومالية :

اذا ارتكب الصبى جريمة الحرابة ، فلا يطبق عليه ــ شأن جرائم الحدود الأخرى ــ الحد بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفى ، لأن من المقرر فقهـا أن الحـد لا يقام على غلام لم يبلغ الحلم ، أو يصـل الى سن البلوغ ، خمس عشرة سنة ، أو ثمانى عشرة سنة ، وكذلك الجارية أو الصبية ، لا يقـام عليها شىء من الحدود ، حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة ، أو تسع عشرة سنة ، طبقا لآراء الفقه بشأن تحديد البلوغ •

فان كان الصبى هو المحارب وحده ، فأخذ المـال ، فانه لا تقطع يده أو رجله من خلاف ، كذلك اذا زنى ، فانه لا يضرب الحد ، واذا قتل ، فانه لا يعاقب بالقتل ، وكذلك اذا أخاف السبيل وقطع الطريق ، فانه لا يحد حـد الجريمة •

وبالنسبة للصبى المحارب ان قتل آخر ، فان عاقلته تتحمل الدية عنه ، تؤديها الى عاقلة المجنى عليه ، لأن عمد الصبى خطـأ ، والعاقلة تلتزم بدية القتل الخطأ ، وفعل الصبى يكون خطأ فى كل الأحوال ، فتجب فيه الدية ، وكما ذكرنا من قبل بشأن آراء الفقهاء فى الدية ، فان هناك روايتين عن الشافعية(٦٠) فى عمد الصبى ، فاذا قتل الصبى عمدا ، فان قلنا عمده عمد ، وجب بقتله دية مغلظة ، وان قلنا عمده خطأ ، وجب بقتله دية مخففة • والصغير اذا قتل عمدا ، وقلنا ان له عمدا صحيحا ، ضوعف عليه الدية فى ماله(٦١) • والرأى الراجح هو القائل بتحمل العاقلة بالدية ، ولا تجب الدية على الصغير ، حتى لا يفنى ماله ، وليتحقق معنى النصرة بين أفراد العاقلة •

والى جانب هذه التبعات المـالية ، التى تجب على عاقلته ، فان الصبى يسأل مسئولية تأديبية عن القتل الناتج عن الحرابة ، ويمكن أن يؤدب بالضرب أو الجلد والحبس ، متى كان ذلك يؤدى الى زجره واصلاحه ، وكفه عن معاودة الجريمة •

---

(٦٠) المجموع للنووى ، جـ١٧ ، ص ٣٧٣ •

(٦١) القواعد لابن رجب ، ص ٣٣٧ •

واذا كان الصبى المحارب ، أخذ المال ، فانه لا يعاقب بالقطع ، وعليه أن يرد المال الذى أخذه لمالكه ، ان كان موجود - فان تلف بالهلاك أو الاستهلاك ، وجب ضمانه ، لأن حق المأخوذ أمواله لا يسقط(٦٢) ، أيا كان الآخذ صغيرا كان أم كبيرا ، لأن الصغر لا يحول دون الضمان المالى ، اذ أن التكليف ليس شرطا فى الضمان المالى أو المسئولية المدنية •

وبالاضافة الى ذلك ، يسأل الصبى مسئولية تأديبية ، بأن تطبق عليه احدى الأساليب التأديبية ، التى تتناسب مع جريمته ، كمصادرة بعض أمواله ، أو حبسه مدة محددة ، أو غيرهما من الأساليب التى تؤدى الى ردعه وتقويمه •

وان كان الصبى المحارب قد زنى ، فانه يسأل مسئولية تأديبية أيضا ، ويمكن أن يطبق عليه التغريب الذى جاءت به السنة ، فقد قضى النبى — صلى الله عليه وسلم — فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام • وعلى القاضى أن يقضى بالتغريب بالأنسب من آراء الفقهاء على الصبى والصبية ، ويفرق فى تطبيقه عليهما ، وصولا الى الغرض المنشود ، فى الكف عن الجريمة ، واصلاحهما(٦٣)•

فان كان الصبى المحارب ، اقتصر على اخافة السبيل ، وقطع الطريق ، ولم يرتكب جريمة من جرائم القتل أو أخذ المال ، فيمكن حبسه لفترة مؤقتة، فى احدى المؤسسات الاصلاحية لابعاده عن مكان الجريمة • ووضع برامج تهذيبية وتقويمية من شأنها اعادة تكييفه مع المجتمع •

أما ان كان الصبى المحارب ، قد ارتكب جريمة القتل ، وأخذ المال ، وقطع الطريق ، الأمر الذى يعنى أنه قد ارتكب جريمة الحرابة كاملة ، فانه تطبق عليه ، أفعل الأساليب التأديبية وأكثرها حسما ، كالحبس غير محدد المدة، الذى يظل فيه ، حتى يتأكد اصلاحه ، واقلاعه عن جريمته ، وقد يجلد بما لا يبلغ الحد ، وقد تصادر أمواله ، ويصح أن تجتمع هذه الأساليب معا لأنه بلغ الغاية فى الاجرام ، ويفصح ارتكاب هذه الجرائم عن خطورة كبيرة ، لا تتناسب مع

---

(٦٢) المغنى ، جـ٨ ، ص٢٩٨ . الاختيار ، جـ٣ ، ص٣٠٢ •

(٦٣) انظر آراء الفقهاء ، ص ١٤٦ من هذه الدراسة •

سنة ، ونضجه العقلى ، وبالتالى ، فانها يجب أن تقابل بالحسم ، باتباع أكثر من وسيلة .

ولا يجب الاقتصار على الأساليب التأديبية وحدها ، بل تعضدها ، وتتزامن معها فى نفس الوقت الأساليب التقويمية ، بالزامه بواجبات معينة ، دينية ، بالانتظام بمواقيت الصلوات ، وحضوره البرامج الدينية ، التى تغرس فيه الاستقامة ، وسلوك طريق الجادة ، والالتزام بأوامر الشرع ، وواجبات اجتماعية بتعليمه حرفة معينة ، وواجبات خلقية بتعويده على أن يكون أمينا فى علاقته بنفسه وبالناس ، وتنفيره من ظلم الناس ، وظلم نفسه ، أو الاضرار بالآخرين .

ويجب أن تقترن الأساليب التأديبية والتقويمية ، بالأساليب الوقائية ، التى تكمن فى تخليصه من الأساليب التى دفعت به الى الانحراف والجريمة ، فاذا كانت الأسباب ترجع الى افتقاد العطف والرحمة ، فينبغى أن يعامل بما يخلق لديه الاحساس باشباع هذا الجانب فيه ، كذلك اذا كان يعانى من من الشعور من ظلم المجتمع له ، وأنه ضحية لظروفه ، فيجب أن يستبدل بهذا الشعور الاحساس بالعدالة وحرص المجتمع عليه ، واذا كان يفتقر الى الطعام يجب توفير ذلك له ، وهكذا ، وفى كلمة يجب تشخيص حالته ، ومعرفة علته ، كالطبيب بالنسبة لمريضه ، واعطائه العلاج الناجح ، للقضاء على الداء الذى فتك به وبالمجتمع .

ويذهب ابن حزم الظاهرى ، الى أن الجرائم التى يرتكبها الصبى ، لا قصاص فيها ولا دية ولا ضمان(٦٤) ، بمعنى أن الصبى لا يسأل مسئولية جنائية تتمثل فى القصاص أو الدية ، ولا يجوز أخذ شىء من أموالهم ، أو تحميلهم بغرامة ، ويرجع ذلك الى أن مال الصبى من الأموال المعصومة ، التى لا تستباح الا بحقها ، فأخذ ماله حرام ؛ لأنه أخذ بغير نص أو ايجاب من الشرع كتحريم دمه ، ولا فرق ، ولا نص فى وجوب غرامة عليه أصلا .

ويرى ابن حزم ، أن الصبى الذى ارتكب جريمة من الجرائم ، يجب تعليمه وتثقيفه ، لكف أذاه ، ومنعه عن الجريمة ، وهذا من قبيل التعاون على

---

(٦٤) المحلى ، جـ١٠ ، ص٣٤٧ .

البر والتقوى ، الذى نص عليه القرآن فى قوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى** » وأن التقاعس عن ذلك تقصير نهى عنه النص فى قوله تعالى . « **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » ومؤدى ذلك اتباع الوسائل التأديبية والتقويمية والوقائية تجاه الصغير ، وذلك بايداعه فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

### ١٠٤ ـ اشتراك الصبى مع غيره فى جريمة الحرابة :

( أ ) ارتكاب جريمة الحرابة بالاشتراك بين الصبيان فقط :

قد ترتكب جريمة الحرابة ، بالاشتراك بين الصبيان ، وفى هذه الحالة ، يكون شرط التكليف غير متوفر ، فلا يسرى عليهم حد الحرابة ، ويختلف حكم ارتكاب الجريمة حالة الاشتراك فيما بينهم مجتمعين ، وبين ارتكاب أحدهم للجريمة وحده ، فالقاعدة أن الصبيان لا يكونون محاربين حتى يحتلموا أو حتى يبلغوا(٦٥) ، وهذا الحكم لا فرق فيه بين الصبى والصبية ، فالاشتراك بين الجنسين ، كالاشتراك بين أفراد الجنس الواحد ، وقد ذكرنا أن أبا حنيفة يرى أن الحرابة لا تتحقق من المرأة ، وهذا الحكم بالنسبة لارتكاب الجريمة من قبل المتلفين لايجاب الحد ، وهذا الاختلاف فيما بينه وبين الجمهور لا أثر له هنا، حيث ان المشتركين فى الحرابة من الصبيان ، فلا يجب على أى منهم الحد صبيا كان أو صبية ، ولا تتحقق منهم الحرابة ، وانما يسأل الجميع مسئولية تأديبية ، ومالية ، طبقا للجريمة التى ارتكبها كل واحد منهم ، فقد يكون أحدهم ارتكب كل هذه الجرائم ، فيعامل كل منهم تبعا لجريمته أو جرائمه التى اقترفها ، وهذا يقتضى اختلاف الأساليب التأديبية المطبقة عليهم ، فقد يحبس أحدهم ، وقد يضرب الآخر ، وقد يختلف مدة الحبس ، وعدد الجلدات من صبى لآخر بالرغم أن الجريمة التى ارتكبوها واحدة .

هذا فيما يتعلق بالمسئولية التأديبية ، أما عن المسئولية المدنية ، الناشئة عن ضمان المال فكيف تتقرر ، هل يضمنون جميعا المال الذى أخذه أحدهم، أو أخذه كلهم ، ويسأل كل منهم عن جميع المال وهى ما تسمى بالمسئولية التضامنية ، أم يسأل عن المال من أخذه فقط ولا يلتزم به غيره ؟

(٦٥) مواهب الجليل للحطاب ، جـ٦ ، ص٣١٤ .

عند المـالكية تعتبر المسئولية تضامنية ، فيلتزم كل واحد منهم بجميع المـال الذى أخذه أحدهم ، أو أخذه كلهم(٦٦) ، وهذه القاعدة تسرى على من قدر عليه منهم ، ولم يتب ، ولو لم يأخذ المـال ، وتسرى على من تاب منهم ، فيتحمل المـال الذى أخذوه ، لأن الذى أخذ المـال قوى بهم ، وكان كل منهم معضدا للآخر .

ويبدو أن هذا النظر ذهب اليه الحنفية ، تمشيا مع قاعدتهم ، فى اعتبـار الاشتراك فى الحرابة تتحقق من الكل(٦٧) ، لأنهم انما أقدموا على ذلك اعتمادا على معاونة بعضهم للآخر ، ولأن الردء حريص على أخذ المـال كحرصه على القتل .

ومذهب الحنابلة ، أن المسئولية المدنية هنا مسئولية شخصية ، فيسأل عن المـال من أخـذه فقط ، فيجب الضمان على المباشر دون الردء(٦٨) ، لأن حقوق الآدميين من الضمان والقصاص تختص بالمباشر فقط ، ولا تتعلق بجميع الشركاء .

ومقتضى ما ذهب اليه الشافعية أن المسئولية شخصية ، وفقـا لقاعدة أن المسئولية تكون على المباشر فى القتل أو أخذ المـال(٦٩) ، فلا يجب على الردء شىء ، لأن كل واحد منهم اختص بسبب ، فينفرد به .

(ب) ارتكاب جريمة الحرابة بالاشتراك بين الصبيان والمكلفين : قد يكون الاشتراك فى الحرابة بين الصـبيان والمكلفين ، بأن يتعاونوا معا ، على قطع الطريق واخافة السبيل وأخذ الأموال ، وقتـل الأنفس ، والسعى فى الأرض بالفساد ، وقد يختلف دور كل من المساهمين فى الحرابة ، فقد يكون المكلف هو المبـاشر ويكون الصبى متسببا بأن يكون هو الردء ، أو المعين ، وقـد يكون

---

(٦٦) تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٦٧) الاختيار ، جـ٣ ، ص٣٠١ .

(٦٨) المغنى ، جـ٨ ، ص٢٩٨ . معنى الردء هو من يحمى ظهر المحارب ، ويعينه عند التقهقر .

(٦٩) المهذب ، جـ٢ ، ص٣٦٥ .

العكس • بأن يكون الصبى هو المباشر ، والمكلف متسببا بأن يكون هو الرذء أو المعين •

١ ـ المكلف مباشر ، والصبى متسبب : قد يتم ارتكاب جريمة الحرابة ، بالاشتراك فيما بين الصبى والمكلف ، ويقوم المكلف بمباشرة الحرابة ، وما يتمخض عنها من جرائم ، فيكون هو الفاعل الأصلى للجريمة ، ويقتصر دور الصبى ، على اعانة المكلف بأن يكون ردءا ، يحمى ظهره ، ويقدم له العون ، وقت الهزيمة ، وقد يرصد له الطريق ويمده بالمعلومات التى تسهل له ارتكاب الجريمة ، وقد يتقلص دوره فى الجريمة الى الحد الذى لا يكون له نصيب فيها ، سوى التواجد على مسرح الجريمة •

ففى هذه الحالات وأشباهها ، يعتبر الصبى شريكا بالتسبب ، والمكلف شريكا مباشرا ، وطبقا لقواعد المسئولية ، من حيث الأصل ، فان على المكلف الحد بارتكابه للجريمة ، وعلى الصبى التأديب ، وليس عليه الحد ، لكن مع مراعاة أن الجريمة واحدة وأن الجميع متعاضدون فيما بينهم ومتناصرون من أجل ارتكاب الجريمة ، وأن كلا منهما قد يؤثر على الآخر ايجابا وسلبا ، فيؤدى الى اتمام الجريمة ، أو الوقوف بها عند حد معين ، مما يثير قضية استفادة المكلف من ظروف الصبى ، وتخفيف العقوبة التى تنزل به ، وهو ما يتيح للمكلف معاملة عقابية أفضل من تلك المعاملة التى تنزل به ، لو كان وحده هو الذى ارتكب الجريمة ، أو كان الاشتراك فى الجريمة بين المكلفين فقط •

ننبه بداية ، قبل أن نخوض فى بيان استفادة المكلف من ظروف الصبى من عدمه ، الى أن النظريتين التى قال بهما الفقه حول الاشتراك بين الصبى والمكلف ، موجودتان فى كل الجرائم ، اذ أنهما قضية الأصل ، لكنهما تتأثران فى التطبيق بحسب حالة كل جريمة على حدة ، وهو ما يظهر من تتبع أقوال الفقهاء، فى هذه القضية فى الحرابة •

ان حاصل ما يراه أبو حنيفة وزفر أن الاشتراك بين المكلف والصبى يؤدى الى استفادة المكلف من ظروف الصبى ، فاذا كان المكلف هو المباشر والصبى هو المتسبب ، فان أثر الظروف الخاصة بالصبى تمتد الى المكلف ، وهو مباشر لذلك يسقط الحد عنه ، ويعاقب بعقوبة تعزيرية •

ولا يرى أبو يوسف،هذا الرأى فلو كان المباشر هو المكلف ، يجب الحد على المكلف(٧٠) ، والتأديب على الصبى ، فتبقى أثر الظروف الخاصة به ، قاصرة عليه ، وحجته أن المباشر المكلف هو الأصل ، والصبى الردء تابع ، ولا خلل فى مباشرة المكلف ، فيجب الحد .

وحجة أبو حنيفة وزفر أن الجريمة واحدة ، قام بها الكل الصبى والمكلف، ولأن فعل البعض وهو الصبى ، لا يصلح موجبا لاقامة الحد ، فيكون فعل المكلف بعض العلة فى ايجاب الحد ، ولا يثبت الحكم ببعض العلة ، فكان ذلك كالخاطىء مع العامد ، ولأن فعل الصبى أورث شبهة فى ايجاب الحد ، والحدود تندرىء بالشبهات .

هذا السقوط ، بالنسبة لحد الحرابة ، أما بالنسبة لحق الآدمى كالقصاص فى القتل والضمان فى المال ، فيجب ، ويكون القصاص الى الأولياء ، ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا ، لأنه حق آدمى ، فيجب بايجابه ، ويسقط بالعفو عنه.

ومقتضى مذهب المالكية والشافعية ، أن الاشتراك بين المكلف والصبى، والمباشر هو المكلف ، والمتسبب هو الصبى ، فى أى صورة من صور التسبب ، فان الحد يجب على المكلف ، ولا يسقط ، وعليه فان المكلف لا يستفيد من الظروف الخاصة بالصبى مطلقا ، ويقتصر أثر هذه الظروف على الصبى فقط . لأنها ــ أى الظروف ــ معنى خاص بالصبى ، فلا تمتد الى غيره ، ويتأسس هذا القول ، على قاعدة الاشتراك بين الصبيان والمكلفين ، فى جرائم القتل والسرقة، والتى سبق أن ذكرناها .

ويرى الحنابلة ، أن الاشتراك بين الصبى والمكلف فى الحرابة ، وكان المكلف هو المباشر ، والصبى هو المتسبب ، يجب الحد على المكلف(٧١) ، وحجتهم أن الشبهة اختص بها واحد ، فلم يسقط الحد عن الباقين ، ولا يلزم الصبى شىء ــ سوى التأديب ــ لأنه لم يثبت فى حقه حكم المحاربة .

---

(٧٠) الهداية للمرغينانى ، جـ٢ ، ص١٣٣ ، ١٣٤ .

(٧١) المغنى ، جـ ٨، ص٢٩٧ ، ٢٩٨ .

٢ ــ الصبى هو المباشر ، والمكلف متسبب : قد يتم الاشتراك بين الصبيان والمكلفين ، فى ارتكاب جريمة الحرابة ، على عكس الصورة السابقة ، بأن يقوم الصبى بمباشرة الحرابة ، وما يتمخض عنهـا من جرائم ، فيكون هو الفاعل الأصـلى للجريمة ، ويقتصر دور المكلف على اعانة الصبى ، بأن يكون حاميا نظهره ، أو راصدا له الطريق أو متواجدا على مسرح الجريمة ، دون مشاركة فيهـا ٠

وفى هذه الحالات وأمثالها ، يعتبر الصبى شريكا مباشرا ، والمكلف شريكا متسببا فهل تتغير قواعد المسئولية ، التى تحكم هذا الوضع من الاشتراك ، بين الصبى والمكلف ، بمقولة ان الصبى هو الأصل ، والمكلف هو التـابع ، مما يتعين التخفيف فى العقوبة على المكلف ، والارتفـاع نسبيا فى مسئولية الصبى ، مع بقائها فى نطاق المسئولية التأديبية والاحتفاظ بمسئولية المكلف ، فى نطاق المسئولية الجنائية ، مع التخفيف ؟

هذا مانتعرف عليه ، من خلال بيان أقوال الفقهاء :

يذهب أبو حنيفة وزفر ، الى أن المحاربين ــ قطاع الطرق ــ ان كان فيهم صبى سقط الحد عن المكلف ، ويعنى هذا أن كون الصبى هو المباشر للجريمة ، والمكلف متسبب لا يختلف عن الحكم فى حالة ما يكون المكلف هو المباشر ، والصبى هو المتسبب ٠ وهذا الحكم ، يتمثل فى عدم وجوب الحد ، فى الحالتين ، واستفادة المكلف من ظروف الصبى ، مما يتعين معه التخفيف ، فى العقوبة ، التى تنزل بالمكلف ، والحجة هنا هى ذات الحجة التى استدل بها ، فى حالة المكلف هو المباشر ، والصبى هو المتسبب ٠

ويذهب أبو يوسف ، الى أن كون الصبى هو المباشر للحرابة ، والمكلف متسبب فان هذا يؤدى ، الى سقوط الحد عن المكلف ، ويتعين تخفيف العقوبة عليه ، لأن الصبى المباشر هو الأصل ، والمكلف الردء تابع ، والخلل هنا فى مباشرة الصبى حيث لا يجب عليه حد ، فيكون المكلف المتسبب تابعا له ، فى عدم وجوب الحد (٧٢) ٠

---

(٧٢) انظر ، الهداية ، جـ٢ ، ص١٣٣ ، ١٣٤ . معين الحكام للطرابلسى ، ص١٨٠ ٠

وطبقا لقاعدة المذهب ، أن حقوق الآدميين ، لا تسقط ، فان الصبى القاتل فى جريمة الحرابة ، تتحمل عنه عاقلته الدية ، لأنه هو المباشر للقتل ، وعمده فى حكم الخطأ ، فتتحملها العاقلة ، اعانة له حتى لا يذهب ماله ، وبالنسبة للسرقة ، فان عليه ضمان الأموال التى أخذها ، فى ماله الخاص .

وحاصل مذهب المالكيـة والشافعية ، حالة ما اذا كان الاشـتراك فى الحـرابة ، بين الصبى والمكلف ، والصبى هو المبـاشر للجـريمة ، والمكلف متسبب ، فان الحكم لا يتغـير بمباشرة الصبى ، فان الظـروف خاصـة بأصحابها ، ولا تمتد الى غيرهم من الشركاء فى الجريمة ، وعليه ، فان الحد يجب على المكلف ، والتأديب على الصبى ، وبالنسبة للمباشرة فى القتل من الصبى ، تجب الدية للمجنى عليه ، على عاقلة الصبى لأن عمده خطأ ، أو فى مال الصبى ، فى رواية للشافعية لأن عمده عمد ، وفيما يتعلق بالضمان المالى الناشىء عن أخذ الأموال ، فانه يتحمله فى ماله الخاص .

وعند الحنابلة ، فى الاشتراك فى المحاربة ، بين الصبى والمكلف ، وكان الصبى هو المباشر ، والمكلف هو المتسبب ، فان التخفيف يتعين على المكلف ، لكونه متسببا فلا يجب عليـه الحد ، لأن الحد لا يجب على المباشر ، وهو الصبى ، فبالأولى لا يجب على المتسبب التابع (٧٣) .

فان كان الصبى قد باشر القتل وأخذ المال ، فان عليه ضمان ما أخذ من الأموال فى ماله الخاص ، والدية على عاقلته فى القتل ، تدفع لأهل المجنى عليـه .

## المبحث السادس

## ارتكاب الحدث جريمة الردة (٧٤)

### ١٠٥ ـ الردة تستوجب أخطر الجزاءات :

الردة من أخطر الجرائم ، مساسا بالاسلام عقيدة ونظاما ، لما فيها من تقويض بنيانه وانكار حقائقه ، ونبذ أحكامه ، وبها يعلن المرتد الحرب على

---

(٧٣) المغنى ، جـ٨ ، ص ٢٩٧ .

(٧٤) الردة ، هى الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر .

الاسلام وأهله ، ويسعى بقوله وفعله ، الى هدمه ، ومعاداته ، وازالة قوته ، ما استطاع الى ذلك سبيلا . والاسلام دين الفطرة ، ودين العقل ، ودين البشرية ، الذى جمع الله فيه المبادىء السامية ، التى اشتملت عليها الأديان الأخرى ، وصدق فيه برسلها وكتبها وعقائدها الصحيحة التى نزلت من عند الله ، وهو قد بلغ الذروة ، فى سعيه لاسعاد الناس فى دنياهم وأخراهم ، وتضمن من الأحكام والقواعد ، ما يساير رقى الانسان وتقدمه ، فى كل زمان ومكان .

ثم انه مع ذلك ، لم يصادر عقل الانسان وحريته ، فى اختيار الدين الذى يرغب فى اعتناقه اذ : « لا اكراه فى الدين » فاذا ما اختار الانسان الاسلام ، واعتنقه ، فقد رضيه منهجا لحكم حياته ، وتصريف أموره ، وكان من اللازم حماية للاسلام ونظامه ، ألا يحاول أحد أتباعه الارتداد عنه ، والتنكر له ، لما ينطوى عليه ذلك من مخاطر ، فوجب الدفاع عن هذا الدين ، فى وجه الخارج عليه ، بالحجة والاقناع ، بازالة الشبه التى علق بها والتى تقف عقبة فى سبيل ايمانه به ، فان أبى الا الردة والكفر به ، كان من الواجب الضرب على يديه بشدة ، قطعا لطريق اغراء الآخرين ، بسلوك مسلكه ، ومنعا من العبث بالدين والاتجار به ، لتحقيق أغراض دنيوية نفعية ، ارضاءا لأهوائه وشهواته ، على حساب الاسلام ، قال تعالى : **« ومن يرتدد منكم عن دينه ، فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »** فهى تدل على احباط العمل فى الدنيا والآخرة .

من أجل ذلك ، كانت عقوبة المرتد ، شديدة ، تتناسب مع شدة الجرم ، الذى اقترفه المرتد ، وهى القتل ، مضافا الى ذلك العقوبة فى المال .

أما العقوبة بالقتل ، فقد جاءت بها السنة ، فى قول النبى — صلى الله عليه وسلم — من بدل دينه فاقتلوه .

وروى الدارقطنى : أن امرأة يقال لها أم مروان ، ارتدت عن الاسلام ، فبلغ أمرها ، الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فأمر أن تستتاب ، فان تابت والا قتلت .

والحديثان يدلان ، على أن عقوبة المرتد المكلف ، هى القتل رجلا كان أو امرأة ، فلا فرق فى وجوب القتل ، بسبب الردة بين الرجل والمرأة .

وبذلك قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (٧٥) . استدلالا بهذه الأحاديث . ولقول النبى — صلى الله عليه وسلم — لا يحل دم امرىء مسلم ، الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه .

ويستوى عندهم ، فى تطبيق الحد بالقتل ، الرجل والمرأة ، لأنها — أى المرأة شخص مكلف بدل دين الحق وهو الاسلام ، بالباطل ، وهو الشرك والكفر .

ومن رأى أبى حنيفة ، أن الرجل يقتل ، وأما المرأة المرتدة ، فلا تقتل ، وتحبس حتى تسلم (٧٦) ، وعنده أن ردة الرجل مبيحة للقتل ، من حيث أنه جناية مغلظة ، فتناط بها عقوبة مغلظة ، دفعا لحرابته وشره . وقد نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — عن قتل النساء ، ولأن المرأة لا يخشى معها الحرابة ، لعدم صلاحية بنيتها لذلك ، فتحبس حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى ، بعد الاقرار ، فتجبر على ايفائه بالحبس ، كما فى حقوق العباد .

## ١٠٦ — اسلام الصبى وردته :

ثمة فرق بين الاسلام والردة : فان الاسلام نعمة لما فيه من نفع صاحبه ، وضمان لحياة طيبة فى الدنيا والآخرة ، والردة نقمة ، ومضرة لصاحبها ، لما فيها من اهدار دمه ، واستحقاقه الخسران فى الدنيا والآخرة ، والصبى الصغير ينتفع بالاسلام ويستضر بالردة ، لكنه لا يعقل هذه المعانى ، وانما يختلف حاله بحسب قدرته على التمييز من عدمه .

---

(٧٥) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ . المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ . المغنى ، ج ٢ ص ١٢٣ .

(٧٦) الهداية ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

أولا : اسلام الصبى غير المميز : الصبى فاقد التمييز ، لا يعقل معنى الاسلام ، ولا يفهم مقاصد أحكامه ، وهذه حقيقة ، تقابلها حقيقة أخرى ، مضمونها أن فى الاسلام نفعا للصغير فهو يسعد به ، ويكتب له ، ولا يكتب عليه ، لذلك كان اختلاف الفقه ، فى صحة اسلام الصبى غير المميز .

ذهب بعض الفقهاء ، الى صحة اسلام الصبى غير المميز (٧٧) ، وذلك استنادا على أدلة منها :

— أن النبى — صلى الله عليه وسلم — صحح اسلام على بن أبى طالب وهو فى صباه ، لم يبلغ التمييز ، وافتخاره بذلك مشهور ، فقد أسلم ، وهو ابن خمس سنين .

— أن النبى — صلى الله عليه وسلم — لم يرد على أحد اسلامه ، من صغير أو كبير .

— ولأن الاسلام ، يتعلق به سعادة أبدية ، ونجاة عقباوية ، وهى من أجل المنافع ، كما أنه مقتضى الفطرة ، فهو الأصل فى الدين .

وهل لصحة اسلام غير المميز سن محدد ؟ قيل ليس لذلك سن محدد ، لأنه أصاب الحق ، واتبع ما يجب اتباعه ، فيصح منه ، متى دلت أحواله وأقواله على معرفة الاسلام .

وقال أبو أيوب : أجيز اسلام ، ابن ثلاث سنين ، من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه .

وقال ابن أبى شيبة : اذا أسلم : وهو ابن خمس سنين ، جعل اسلامه اسلام ولغله يقول ان عليا أسلم ، وهو ابن خمس سنين ، لأنه قد قيل انـــه مات وهو ابن ثمان وخمسين ، فعلى هذا يكون اسلامه ، وهو ابن خمس ، لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — منذ بعث الى أن مات ثلاث وعشرون سنة ، وعاش على بعد ذلك ثلاثين سنة ، فذلك ثلاث وخمسون ، فاذا ضمت اليها خمسا كانت ثمانيا وخمسين .

---

(٧٧) حاشية الدسوقى ، جـ ٤ ، ص ٣٨ . المغنى ، جـ ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

وذهب أكثر الفقهاء (٧٨) : الى أنه لا يصح اسلام الصبى غير المميز ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم • ولأنه قول تثبت به الأحكام ، فلم يصح من الصبى كالهبة ، ولأنه يلزمه أحكاما تشوبها المضرة ، كايجاب الزكاة عليه فى ماله ، ونفقة قريبه المسلم ، ولأنه يحرم من ميراث قريبه الكافر • ولأن مدار الاسلام على العقل ، وغير المميز لا يعقل ، فلا يتحقق منه اعتقاد الاسلام •

ويجاب عن ذلك ، بأن الاسلام ، يكتب له ، لا عليه ، ويسعد به فى الدنيا والآخرة ، وايجاب الزكاة عليه ، فيها نفع له ، لأنها سبب الزيادة والنماء ، وتحصين المال والثواب ، وأما الميراث والنفقة ، فأمر متوهم ، وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين ، وسقوط نفقة أقاربه الكفار ، ثم ان هذا الضرر لا أثر له ، لأنه تعلق به أعلى المنافع ، المترتبة على أسلامه •

ومهما كان الخلاف ، فان الصبى غير المميز ، يحكم باسلامه تبعا لاسلام أبويه فان ارتد أباه ، وكان ولد قبل ردته ، فيحكم باسلامه ، اذ هو تابع لحكم أبيه ، وقد ولد ، وقت أن كان أباه لا يزال على الاسلام •

ولا تصح الردة من الصبى غير المميز ، لأنه لا يعقل ، معنى الردة ، ولا يقصدها قصدا صحيحا ، فان اقراره بالردة ، لا أثر له ، ولا يدل على تغير العقيدة ، فلا حكم لكلامه فى ذلك •

ثانيا : اسلام الصبى المميز وردته : الصبى المميز ، له نوع عقل وتمييز ، يصاحبهما قوة بدنية ، يستطيع بها ، أن يقصد بعض الأمور ، ويعقلها ، ويأتى ببعض تكليفاتها ، لذلك كان الراجح فى الفقه ، هو صحة اسلام الصبى المميز (٧٩) ، لعموم قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال لا اله الا الله دخل الجنة •

---

(٧٨) الهداية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤١٧ . المغنى ، ج ٨ ، ص ١٣٤ •

(٧٩) الاختيار ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ . شرح منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ . المغنى ، ج ٨ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ •

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، حتى يعرب عنه لسانه ، اما شاكرا ، واما كفورا . فان الحديثين يعمان المكلف والصبى ، ومن ثم فانه يدخل فيها ، ولأن عليا أسلم وهو صبى ، فكان أول من أسلم من الصبيان .

ولأنه أتى بحقيقة الاسلام ، وهى التصـديق ، والاقرار معه ، لأن الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد ، والحقائق لا ترد ، ولأن الاسلام عبـادة محضة ، فصحت من الصبى العاقل ، كالصلاة والحج .

ولأن الصبى المميز ، قد يعقل الاسلام ، ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمـدا عبـده ورسوله ، لكن هل لذلك من سن فى مرحلة التمييز ؟

روى عن أحمد أنه : اذا كان ابن سبع سنين ، فاسلامه صحيح ، وذلك لأن النبى – صلى الله عليه وسلم قال : « مروهم بالصلاة لسبع » فدل على أن ذلك حد لأمرهم ، وصحة عباداتهم ، فيكون حدا ، لصحة اسلامهم .

وفى رواية أخرى عنـد الحنابلة ، أنه يشترط لصحة اسـلام الصبى المميز ، أن يكون له عشر سنين ، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بضربه على الصلاة لعشر .

ويتبع الصبى أبويه ، فى صحة اسلامه ، ويحكم باسلامه كذلك ، تبعا لاسلام أحدهما ، فلو كان الأبوان كافرين فأسلما ، صار الصبى مسلما تبعا لهما ، كذلك اذا أسلم أحدهما أبا كان أو أما ، وان كان المالكية يقولون : ان المعتبر هو اسلام أبيه ، لا اسلام أمه أو جده (٨٠) ، متى عقل دين الاسلام ، أى عقل أنه دين يتدين به ، والصحيح أن الولد يتبع أبويه فى الدين ، فان اختلفا ، اتبع الولد المسلم منهما ، لأن الاسلام يعلو على الأديان الأخرى .

والرأى المرجوح فى الفقه ، أن الصبى المميز لا يصح اسلامه ، حتى يبلغ ، لأنه غير مكلف ، فأشبه الطفل ، ولأن اسلامه يكون بالقول ، وقوله غير صحيح ، لا يتعلق به حكم ، وهو قول للشافعى وزفر .

---

(٨٠) حاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

أما عن ردة الصبى المميز ــ العاقل ــ فهناك خلاف بين الفقهاء ، حول صحة الردة منه :

يرى أبو حنيفة ومحمد ، أن ردة الصبى المميز ، صحيحة ، لأنا صححنا اسلامه ، فصحت ردته كالبالغ ، ولأن الاسلام عقد ، والردة حل لهذا العقد ، وكل من ملك عقدا ، ملك حله كسائر العقود ، ولأن من كان بيده الاعتقاد ، تصور منه تبديله ، فاذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالاسلام .

وقال أبو يوسف ، لا تصح ردته ، وعنده أن الاسلام يصح منه ، لأن فيه نفعه ولا تصح الردة منه ، لأن فيها ضرره ، والقاعدة أن تصرفه النافع يجوز كقبوله الهبة ، ولا يجوز تصرفه الضار .

وقال زفر : لا تصح ردته كما لا يصح اسلامه (٨١) ، لأن قوله غير معتبر ، وهما يكونان بالقول .

ويرى مالك ، أن الصبى المميز ، تصح ردته ، كما يصح اسلامه ، ومن عقل الاسلام ، عقل الردة منه (٨٢) .

ويرى الشافعى : أن الردة لا تصح من الصبى ، اذ الردة فعل معصية كالزنا ، فلا توصف بالصحة (٨٣) ، لأن القلم مرفوع عنه بنص الحديث .

ويرى الحنابلة ، أن الصبى اذا ارتد صحت ردته ، فكل من تلفظ بالاسلام ، أو أخبر عن نفسه به ، ثم أنكر معرفته بما قال ، لم يقبل انكاره ، وكان مرتدا ، نص عليه أحمد فى مواضع .

وروى عنه ، رواية أخرى ، أنه لا تصح ردته (٨٤) ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يبلغ » وهذا يقتضى أن لا يكتب عليه ذنب ولا شىء ، ولو صحت ردته لكتبت عليه .

---

(٨١) الاختيار ، جـ ٣ ، ص ٣٤٤ .
(٨٢) شرح منح الجليل ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ .
(٨٣) نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٤١٧ .
(٨٤) المغنى ، جـ ٨ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

وبالنسبة لردة أبوى الصبى ، وأثرها على الصبى ، فيما يتعلق بكونه مرتدا أم لا ، فان المعتبر ، هو الولادة ، فان كانت ولادته قبل ردتهما ، حال كون الأبوين مسلمين أو أحدهما مسلما فان الصبى يكون مسلما ، ولا عبرة لردة المرتد منهما ، وان كانت ولادته بعد ردتهما ، حال كون الأبوين مرتدين ، حكم بكفره ، لأنه ولد لأبوين كافرين ، ويحتمل أن يعرض عليه الاسلام ، ويرد اليه ، فان لم يدركوا حتى بلغوا تركوا وأقروا على دينهم ، لأنهم ولدوا عليه .

**١٠٧ — موجب ردة الصبى :**

لا يعاقب الصبى ، بعقوبة الردة ، وهى القتل ، لأنه الحد ، وهو لا يخاطب به ، اذ هو خطاب المكلف . وهو عقوبته ، عن جريمة الردة ، والردة كغيرها من الجرائم ، تتحقق بتوافر الركن المادى : وهو التحول عن الاسلام الى الكفر ، ووسيلة ذلك ، أن يأتى قولا أو فعلا ، أو يمتنع عن فعل ، يتضمن خروجه عن الاسلام وصيرورته كافرا :

أمثلة القول الذى يخرج به عن الاسلام : انكار حقائق الاسلام ، التى تمثل عمده ومبادئه الأساسية ، كوحدانية الله تعالى ، واثبات صفاته من القدرة والارادة والحياة وغيرها .

— انكار الايمان بالرسل والكتب والملائكة ، واليوم الآخر ، وما فيه من بعث وحشر وثواب وعقاب .

— انكار أركان الاسلام من الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج .

— انكار نبوة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وكونه خاتم المرسلين.

أمثلة الفعل الذى يخرج به عن الاسلام : أن يأتى بفعل يتضمن الخروج عن الاسلام :

— سلوك يتناقض مع الايمان بالله ، كالسجود لصنم ، أو للشمس أو القمر أو لغيرها من مخلوقات الله .

ـ سلوك يتضمن الاستهزاء والاستخفاف ، كان يلقى القرآن الكريم ، أو كتاب الحديث ، فى القاذورات ، استهانة به وسخرية منه •

ـ سلوك ينطوى على استحلال ما حرمه الله ورسـوله ، كاستباحة الزنا ، أو السرقة ، أو الخمـر ، أو أكل الربا ، أو أكل لحم الخنـزير ، أو شهادة الزور ، وغيرها •

أمثلة الامتناع عن فعل ، يتضمن الخروج عن الاسلام :

ـ أن يتعمد ترك الجهاد ، فى سـبيل الله ، معتقـدا انكاره ، وجحدا لمشروعيته •

ـ أن يتعمد عدم أداء الصلوات ، منكرا لها ، وجاحدا لمشروعيتها فى الاسلام •

ـ أن يمتنع عن صيام شهر رمضان ، مصرا على انكار الصيام ، وجاحدا لمشروعيته •

ـ أن يمتنع عن ايتاء الزكاة ، جاحدا لها ، منكرا لمشروعيتها •

فاذا ما حقق القيام بهذه الأقوال والأفعال ، أو امتنع عن القيام بأحد الواجبات فقد أتى الركن المادى لجريمة الردة ، ولا يكفى لقيام جريمة الردة ـ شأن الجرائم الأخرى ـ توافر الركن المادى وحده ، بل يجب أن يقترن ذلك ، بتوافر الركن المعنوى ، وهو القصد الجنائى لمرتكب الجريمة ، بأن تتجه ارادته الى الردة ، عالما بأ نما يأتيه ، يتضمن الكفر بالاسلام ، والتحول عنه ، قاصدا ذلك ، قصدا صحيحا معتبرا • وللقصد الجنائى فى جريمة الردة بشكل محدد ، أهمية خاصة ، لأنها نعنى اخراج شخص عن زمرة الاسلام ، واسقاط حقوقه المترتبة على ذلك ، فاذا لم يكن عالما بأن ما يأتيه ، لا يعتبر كفرا ، فلا تتحقق الردة ، كذلك اذا لم يكن قاصدا الردة ، أو الكفر ، فانه لا يعد مرتدا ، ولا يتوفر الركن المعنوى ، وبالتالى لا تقوم جريمة الردة ، وهذا هو السبب فى أن كثيرا من الفقهاء ، ذهبـوا الى أن الردة لا تصـح من الصبى •

ويتعلق بالركن المعنوى أو القصد الجنائى ، فى جريمة الردة ، مسئولية الصبى ، فمن المعلوم ، أن القصد الجنائى الكامل ، ليس موجودا فى الصبى ، لأنه أى القصد الجنائى الكامل ، يكون للمكلف ، الذى بلغ كمال العقل والنضج ، فانه اذا أتى الجريمة بركنيها المادى والمعنوى يسأل مسئولية جنائية ، وهى القتل بسبب الردة •

## ١٠٨ ــ المسئولية التاديبية :

أما الصبى ، فانه اذا كان غير مميز ، فان القصد الجنائى لديه ، يكون منعدما ، فلا تصح منه الردة ، ولو أتى بالركن المادى ، المتمثل فى الأقوال والأفعال المكونة لجريمة الردة ، لأن الايمان ، لا يجب على الصبى قبل أن يعقل ، لعدم أهلية الأداء ، فلا تتأتى الردة ، لأنها فعل يحصل عن اختيار وعلم وقصد صحيح ، ولا يتصور ذلك من الصبى ، الذى لا يعقل بنفسه (٨٥)•

وبناء على ذلك ، فان الصبى غير المميز ، لا يسأل مسئولية تأديبية بالضرب أو الحبس ، بسبب ردته ، لانعدام عقله وقصده ، وبهما تكون الردة ، ولعدم جدوى استخدام الأساليب التأديبية ، فى مواجهته • فهى لا تحقق الزجر والاصلاح ، بل انها قد تأتى بعكس المقصود منها ، لأن الطفل لا يحتملها ، ولا يدرك المعنى المراد من استعمالها ، ولأن الأساليب التأديبية ، لا تشرع الا على الصبى ، الذى بلغ مرحلة التمييز •

ويمكن أن يستخدم تجاه الصبى غير المميز ، الأساليب الوقائية والتقويمية لأنها أجدى وأنفع للصبى فاقد التمييز ، وتتفق مع نفسيته ، وقصور عقله ، وضعف بنيته •

ومن ذلك ترغيب الصبى فى الاسلام ، وتوجيهه اليه ، وبذل النصح له فى اتباعه ، لنيل سعادة الدارين ، فى الدنيا والآخرة ، وأنه سبيل النجاة ، وطريق العز والرفعة ، وفيه يجد الانسان فطرته الصحيحة ، والمعنى الحق للكرامة الانسانية •

---

(٨٥) انظر كشف الأسرار للنسفى ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ •

— النأى بالصبى عن الأسباب ، التى دفعت به ، الى ارتكاب هـذه الأقوال والأفعال الآثمة ، والحيلولة بينه وبينها ، وتلمس الأسباب ، التى تؤدى به ، الى معرفة الايمان بالله تعالى ، والاعتقاد فى الاله الحق ، الذى لا اله سواه ، وتعريفه بالاسلام ، بصورة بسيطة مألوفة لنفسه وعقله .

— ابعاد الصغير عن الوسط ، الذى نشأ فيه ، وعزله عن الأشخاص الذين أسهموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى سلوكه ، لهـذا الطريق الفاســد ، وبذل كل المساعى الجدية ، لادماج الصبى فى الوسط الجديد ، ومحبته له .

— وضع برامج تهذيبية وتثقيفية ، تتلاءم مع نفسية الطفل ، وتخاطب وجدانه وأحاسيسه ، واخضاعه لها ، خلال فترة زمنية معقولة ، بحيث تغرس فيه الولاء للدين ، واطاعة أوامره ، وابراز القيم الأساسية فيه ، وايداعها فى عقله وضميره ، لتحدث أثرها فى توجيه تفكيره وتصرفاته .

أما بالنسبة للصبى المميز ، أو الصبى العاقل ، بحسب تعبير الفقهاء ، فانه لا يجب عليه حد الردة ، ولا يقتل ، سواء كانت ردته صحيحة ، على رأى أكثر الفقهاء (٨٦) ، أو كانت ردته لا تصــح على رأى البعض كالشافعى وزفر (٨٧) ، لأن الصبى لا يجب عليه عقوبة ، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة ، وسائر الحدود ، ولأن القتل عقوبة ، وهو ليس من أهلها ، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبى كالقصاص .

واذا كانت المسئولية الجنائية ، منتفية على الصبى المميز ، كفـاقد التمييز ، فان الصبى العاقل ، يسأل مسئولية تأديبية ، ويمكن أن يكون ذلك بالضرب ، أو الحبس ، حتى يقلع عن جريمته ، ويعود الى الاسلام . وذلك لأن التأديب مشروع فى حقه ، بمقتضى حديث : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر .

---

(٨٦) الاختيار ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ . شرح منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ . المغنى ، ج ٨ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٨٧) المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ . الاختيار ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

ولأنه كما يعقل الردة ، فانه يعقــل التأديب ، ويفهم مقصوده ، من الرجوع الى الدين الحق ، الذى تركه •

ولا يختلف الحكم ، حول مسئوليته ، مسئولية تأديبية ، بين الفقهاء القائلين بصحة ردته وهم أغلب الفقهاء ، وبين البعض منهم ، القائلين بعدم صحة ردته ، اذ على رأى جميع الفقهاء ، فان الصبى ، قد أتى عملا غير مشروع ، ينبغى العمل على تغييره وازالته ، ولا يغير الصــغر من وصف العمل ، بكونه محظورا ، ومرتكبه آثم ، واذا كان الصغر ، يمنع اقامة الحد على الصبى العاقل ، فانه لا يمنع من تأديبه على ما اقترفه من عمل ينافى الاسلام ، ويقوضه من أساسه ، خاصة وأن التأديب ، هو الوسيلة المقررة لمواجهة ارتكاب الصبى لجرائم الحدود والقصاص •

والتأديب فى جريمة الردة ، تستخدم فيه الوسيلة الكفيلة ، بزجره عن الاستمرار فى الردة ، واعادته الى الاسلام ، ومن هذه الوسائل الضرب ، وهى من الوسائل التى تسبب ايلاما للصبى ، يتناسب مع شدة الجرم الذى وقع فيه ، واذا كانت وسيلة الضرب لها حد أدنى وأعلى ، فان الحد الأعلى ، هو الذى يتناسب مع عظم هذه الجريمة ، سواء كان بضرب عشر جلدات ، أو تسعة وثلاثين سوطا ، حسب ما قال به الفقهاء ، والذى ذكرناه من قبل •

كما قد يكون التأديب أيضــا بالحبس ، ويستعين فى جريمة الردة ، بالحبس المطلق ، وهو الذى يصدره القاضى ، خاليا عن بيان مدة الحبس ، حتى اذا ما تبين للقــاضى توبة الجانى ، أو انصــلاح حاله ، جاز اطلاق سراحه ، لتحقق الغــرض من التأديب ، والا فانه يبقى فى الحبس حتى يحدث توبة •

فاذا استمر الصبى على ردته ــ والردة من الجرائم المستمرة ــ فانه لا يقتل ــ ويظل فى الحبس ــ فلو بلغ وثبت على ردته ، ثبت حكم الردة حينئذ ، فيستتاب ، فان تاب والا قتل سواء قلنا أنه كان مرتدا قبل بلوغه أو لم نقل ، وسواء كان مسلما أصليا فارتد ، أو كان كافرا فأسلم صبيا ، ثم ارتد (٨٨) وذلك لأنه وصل سن التكليف ، فيسأل مسئولية جنائية •

---

(٨٨) المغنى ، جـ ٨ ، ص ١٣٦ • ومعنى يستتاب ، أى يطلب منه التوبة عن الكفر ، والرجوع الى الاسلام • بأن يشهد الشهادتين ، ويقر بما انكره •

وعند أبى حنيفة أن الصبى اذا كان أبواه مسلمان ، وكبر كافرا ، ولم يسمع منه الاقرار بالاسلام بعد ما بلغ ، قال : لا يقتل ، ويجبر على الاسلام، وانما يقتل من أقر بالاسلام بعد ما بلغ ثم كفر ، لأن الأول ، لم تجب عليه الحدود ، لأنه لم يصر مسلما بفعله ، وانما بالتبعية (٨٩) . ويعنى ذلك أن الصبى العاقل ، الذى كبر كافرا ، ولم يقر بالاسلام بعد بلوغه ، يمكن اتخاذ أحد الأساليب التأديبية تجاهه ، لاجباره على الاسلام ، ولا يطبق عليه حد الردة ، وانما يطبق حد الردة ، وهو القتل ، على من بلغ مسلما ، باقراره بالاسلام ، ثم أعقب ذلك بالكفر لأنه يعد مسلما بفعله ، وليس بالتبعية ، بعكس الأول ، فانه مسلم تبعا لوالديه ، وليس مسلما بفعله استقلالا .

وعند المالكية ، فان من كان مسلما ، تبعا لاسلام أبيه ، ثم بلغ ، وامتنع عن الاسلام ، فانه يجبر عليه بالقتل ، كالمرتد بعد البلوغ .

أما الصبى المميز ، الذى كان مراهقا حين اسلام أبيه ، وكذلك الصبى غير المراهق الذى غفل عنه ، فلم يحكم باسلامه ، حتى راهق وقارب سن البلوغ ، بأن بلغ ثلاثة عشر عاما ، فلا يحكم حينئذ باسلامه ، ولا يطبق عليه حد الردة ، ويجبر على الاسلام ، بالتهديد والضرب (٩٠) . أى أنه يسأل مسئولية تأديبية ، وليست جنائية .

### ١٠٩ ــ المسئولية المالية :

تتحقق المسئولية المالية ، بالنسبة للصبى ، فى المصادرة ، وهى تكون بمصادرة مال المرتد ، فان من الفقهاء من ذهب ، الى أن مال المرتد ، يكون فيئا ، والمال الفىء هو المال المملوك لجماعة المسلمين ، ويصرف على مصالحهم ، فاذا قلنا على رأى القائل بأن مال الصبى فىء اعتبر مال المرتد ، ليس ملكا له ، وانما هو ملك للدولة ، أخذته من صاحبه ، وجعلته على ملك المسلمين ، وها هى آراء الفقهاء :

---

(٨٩) الاختيار ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .
(٩٠) حاشية الدسوقى ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

يرى أبو حنيفة أن المرتد ، يزول ملكه عن أمواله زوالا مراعى — أى يتوقف فيه — فان أسلم ، عادت الى حالها ، وحجته ، أن المرتد كافر مقهور تحت أيدينا مباح الدم ، وانه يوجب زوال الملك والملكية ، الا أنه يرتجى اسلامه ، وهو مدعو اليه ، فيوقف أمره ، فان عاد أخذ أمواله وصار كأن لم يرتد ، وان مات أوقتل ، كان ماله فيئا .

وقال الصاحبان : يبقى المال على ملكه ، لأنه مكلف محتاج ، فيبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم لا يزول ملكه .

وكسب المرتد فىء ، أى أن المال الذى اكتسبه المرتد بعد الردة ، يكون فيئا . دليل أن هذا الكسب وجد بعد الردة ، فلا يتصور اسناده الى ما قبلها ، ولأنه كسب مباح الدم ، فيكون فيئا .

وعند الصاحبين : كسب المرتد لورثته (٩١) ، لأن المال باق على ملكه ، فينتقل لورثته .

وعند الشافعية ثلاثة أقوال : احداها : ان مال المرتد لا يزول عن ملكه ، ومن ثم فهو مالك له . ثانيها : وهو الصحيح فى المذهب : انه يزول ملكه عن ماله ، وبذلك يصير المال فيئا للمسلمين ، ويؤخذ الى بيت المال ، لأن المسلمين ملكوا دمه بالردة ، فوجب أن يملكوا ماله بالردة كذلك . ثالثها : أنه مراعى — أى موقوف أمره — فان أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه ، وان قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه ، لأن ماله معتبر بدمه . فاذا قلنا انه لا يزول أو مراعى ، حجر عليه ومنع من التصرف فيه ، لأنه تعلق به حق المسلمين ، وهو متهم فى اضاعته (٩٢) . وعلى أى من هذه الأقوال ، فانه بردته ، قد رتب حقا للمسلمين فى ماله ، وهذا الحق واضح فى اعتباره فيئا ، أو بمقتضى القولين الآخرين ، فان للمسلمين حقا فيه ، لذلك يحفظ هذا المال ، ويمنع من التصرف فيه ، حفظا لحقهم ، وهو ما يعنى مصادرة هذا المال .

وعند الحنابلة : يكون مال المرتد فيئا ، بعد قضاء دينه ، وأداء ما عليه من حقوق ، وما بقى من ماله ، فهو فىء ، يجعل فى بيت المال ، وهو القول

---

(٩١) الاختيار ، جـ ٣ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .
(٩٢) المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .

الراجح عندهم . وهناك رواية أخرى أن ماله لورثته من المسلمين ، وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذى انتقل اليه .

وعندهم أنه لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته ، فعلى هذا ان قتل أو مات زال ملكه بموته ، وان راجع الاسلام ، فملكه باق له [٩٣] . وحجتهم أن الردة سبب يبيح دمه ، فلم يزل ملكه كزنا المحضن ، والقتل لمن يكافئه عمدا ، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك .

وعند المالكية : يوقف مال المرتد ، فان تاب ، فله على الأصح ، وقيل لا يرد عليه لأنه كان كافرا لا عهد له ، فيكون كفىء لجماعة المسلمين [٩٤] .

وبناءا على ذلك ، فان مقتضى آراء الفقه ، جواز مصادرة مال المرتد ، وصيرورته على ملك المسلمين ، على أننا يجب أن ننبه الى أن هذه الأحكام تتعلق بالمرتد المكلف البالغ العاقل ، وهى تعتبر عقوبة تبعية ، تتبع العقوبة الأصلية ، وهى القتل للمرتد .

وفيما يتعلق بالصبى ، فانه يجوز مصادرة ماله ، كمسئولية تقع عليه فى المال ، نظرا لعظم الجرم ، الذى صدر عنه ، وهو الارتداد عن دين الاسلام ، ويكون مصادرة ماله ، مضافا الى مساءلته تأديبيا ، وبذلك يكون جزاء ردة الصبى المميز ، سواء قلنا بأن ردته صحيحة أم غير صحيحة ، هو الجلد أو الحبس والمصادرة ، حتى تتحقق توبته ، ويعود الى دين الاسلام ، ولا يجوز توقيع هذه الأجزية على الصبى غير المميز ، وليس أهلا لتوقيع هذه الأجزية عليه ، وانما تستبدل بوسائل أخرى وقائية تقويمية ، ذكرنا طرفا منها .

**١١٠ ـ الاستعانة بالأساليب الوقائية والتقويمية :**

ومن ناحية أخرى ، فانه يجوز الاستعانة بالأساليب التقويمية والوقائية الى جانب الأساليب التأديبية ، فاذا كانت الأساليب التأديبية ، تستهدف

---

(٩٣) المغنى ، جـ ٨ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ .
(٩٤) تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٢٨٣ .

زجره وكفه عن الردة ، فان الأساليب التقويمية ، تستهدف تهذيبه واصلاحه وتعمل بكل الوســائل الملائمة ، على اعادة الصبى الى رحاب الاســلام ، وصيرورته مواطنا صالحا ، كما تعمل على وقايته من آفات الردة ، ومعالجته من أدوائها وهذه الوسائل ، أقرب الى نفســية الصبى ، وأكثر توافقا مع عقله ، ومع امكانياته البدنية والنفسية ، ومن ثم ، فانها كفيلة اذا ما أحسن اعدادها ، وتنفيذها باصلاح الصــغير ، وتهذيبه ، والعودة به الى حظيرة الاسلام ، وجماعة المسلمين .

## الفصل الثالث

## ارتكاب الحدث جريمة تعزير

### ١١١ ــ موضع هذا النوع من الجرائم فى اجرام الأحداث :

جرائم التعازير ، تمثل اسهاما كبيرا ، من حيث الأفعال التى تعد معصية ، يخرج به الجانى ، على الأوامر والنواهى الشرعية ، وعلى حين نجد أن جرائم القصاص والحدود ، محددة على سبيل الحصر ، لا يدخل غيرها فيها ، ولا تختلف حسب كل عصر ، يختلف الحال ، بالنسبة لجرائم التعازير فهى غير محددة ، وانما تتمثل فى كل ما يعد معصية ، ليس فيها حد مقدر (١) سواء فى ذلك الحد أو القصاص ، وهى لا تقف عند حصر ، ويختلف العقاب عليها ، باختلاف سياسة التجريم والعقاب المتبعة ، وتتأثر باعتبارات الزمان والمكان وطبيعة الأشخاص .

### ١١٢ ــ اتجاه الحدث الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم :

ان نصيب الحدث فى اقتراف جرائم التعزير يشكل النصيب الأكبر والأوفى ، عنه فى جرائم الحدود والقصاص ، لاعتبارين :

أولهما : أن اقترافه لجريمة حد أو قصاص ، تحتاج الى تدبير محكم ، وتخطيط مسبق ، وعزم مصمم عليه ، ومجهود أكبر ، لا يقوى عليه الصغير فى الغالب ، لضعف ملكاته الذهنية والبدنية والنفسية ، ولذلك ، فان معظم ارتكابه لهذه الجرائم ، يكون فى الغالب مدفوعا اليه بأمر خارجى عنه ، بمعونة شخص أو أشخاص آخرين ، أو لظروف أقوى منه تغلب على عقله وارادته ، تجعله يرتكب الجريمة . وهو ما يتحقق فى القتل أو السرقة أو الردة أو غيرها ، ولذلك كان رحمة الشارع به ، فلم يعاقبه بعقوبة الحد أو القصاص .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ج ٩ ، ص ٢٨٥ .

أما جرائم التعزير ، فلا تحتاج غالبا ، الى تدبير أو عزم أكيد ، اذ يسهل على الحدث أن يأتيها وحده ، مثل كشف العورة أو السب وشهادة الزور مثلا ، واذا كان بعضها يفتقر الى استخدام الحيلة أو الأساليب الملتوية : كالغلول أو خيانة الأمانة ، وهما من الجرائم التى فيها اعتداء على المال ، فان هذه الجرائم وأمثالها لا يكثر وقوعها من الصغير .

ثانيهما : أن جرائم التعزير بطبيعتها ، أوسع دائرة ونطاقا ، فهى غير مقصورة على أفعال معينة ، بحيث يقال ان غيرها من الأفعال ، التى تنطوى على مخالفة لأحكام الشرع ، لا تعتبر جريمة تعزير ، بل ان الأصل ، هو أن ما يقع من الحدث من معاصى تمثل خروجا على أحكام الشرع ، هو من قبيل التعازير ، وهو ما يبدو واضحا ، فى أن الجزاء الذى يطبق على الحدث ، هو جزاء تعزيرى ، حتى لو كانت الجريمة المرتكبة من الصغير ، من جرائم الحدود أو القصاص . بالاضافة الى أن جرائم التعزير ، هى الأكثر ملاءمة لحال الصغير ، وأوضاعه الذهنية والبدنية ، فهى لا تعدو أن تكون مسلكا من مسالك الانحراف ، ووجها من أوجه السلوك الاجرامى فى شكله البسيط ، الذى تتأتى معالجته وتقويمه ، وهو ما ينكشف جليا ، فى السنوات الأولى من العمر ، وبداية مرحلة التمييز .

ان جرائم التعزير ، قد تقع من الصغير اعتداء على حق من حقوق الله ، أو على حق من حقوق الآدمى ، فى كل معصية ، ليس فيها حد ولا كفارة (٢) . وقد تكون الجريمة فى حق الآدمى ، أى أنها جرائم على الأفراد بمعنى أن الجريمة توجه الى كل فرد بعينه ، فتلحق الضرر به وحده . كجرائم السب والضرب (٣) .

وضابط التفرقة بين كلا النوعين من الجرائم ، أن الجريمة التى تقع على حق الله تعالى ، تنطوى على مساس بواجب شرعى عام ، أو اخلال بمصلحة

---

(٢) المبسوط للسرخسى ، ج ٩ ، ص ٣٦ .

(٣) انظر الجريمة لأبى زهرة ، ص ٢٩٥ ، يقول : الجرائم التى تكون عقوبتها تعزيرية ، قسمين : جرائم على الأفراد ، وجرائم على الكافة أو جرائم هى معاصى منهى عنها وضررها يعود على الكافة كالاحتكار والمغالاة فى الأسعار ..

أساسية من مصالح المجتمع ، ومن ذلك ترك الصلاة وعدم ايتاء الزكاة ، فانهما من الواجبات ، التي تجب على الصغير ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، ولقوله أيضا بالنسبة للزكاة : ألا من ولى يتيما له مال ، فليتجر فيه ، ولا يتركه ، حتى لا تأكله الصدقة .

ومن جرائم التعزير ، التي يرتكبها الصغير ، وفيها اخلال بمصلحة أساسية للمجتمع ، الرشوة والاحتكار ، والغش في الكيل والميزان ، ولعب القمار والميسر ، والاقراض بالربا ، فانها محرمة بنصوص صريحة ، فان النهى عن الرشوة ، تضمنه قوله تعالى : **« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام ، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »** البقرة ١٨٨ ، وقوله تعالى : **« سماعون للكذب أكالون للسحت »** المائدة ٤٢ .

وفي النهى عن الاحتكار ، قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من احتكر فهو خاطىء . وفي الوعيد على التطفيف في الكيل والميزان ، جاء قوله تعالى : **« ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »** المطففين ١ ، ٢ ، ٣ ، وفي التحذير من القمار والميسر كان قوله تعالى : **« انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »** المائدة ٩٠ . وفي النهى الشديد عن أكل الربا ، قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »** البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

فان في ارتكاب هذه الجرائم ، وما يشابهها ، يقع فيها الاعتداء على حق الله تعالى ، أو حق الجماعة ، ومن شأنها الاخلال بالمصالح والمقومات الأساسية فيه ، وهى تقع من الصغير ومن قبيل هذا النوع من الجرائم ، تناول بعض المطعومات التى نهى عنها الشرع ، والتى ورد بها التحريم في النصوص ، مثل أكل الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، ومن على شاكلتها من أنواع الطعام المحرم ، قال تعالى : **« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع الا ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق »**

المائدة ٣ • فان الأكل من هذه المطعومات يعد معصية ، لما فيـه من الاخلال بالتزام شرعى عام هو الامتناع عنها لا يباح الا عند الضرورة لاحياء النفس ، وصونها عن الهلاك ، فاذا أكل الصغير كان ذلك جريمة تعزيرية ، اذ لا يباح له أكلها بسبب الصغر ، الا اذا تعين ذلك ، احياءا لنفسه •

ومن جرائم التعزير التى تقع من الصغير ، وتخالف أحد الواجبات الشرعية العامة • خيانة الأمانة ، فقد قال تعالى : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** » ( النساء : ٥٨ ) • فان فيها أمرا بأداء الأمانة الى صاحبها ، وقد نهى النص عن خيانة الأمانة ، فى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم** » ( الأنفال : ٢٧ ) • فتكون خيانة الأمانة محرمة بنص صريح ، ولا يمنع الصغر من أدائها الى أهلها •

ومن جرائم التعزير ، التى يأتيها الصغير ، وتمثل انتهاكا لأحد الواجبات الشرعية ، شهادة الزور ، فان المسلم مطالب بأداء الشهادة بالحق والصدق ، وهو نص قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** » ( **النساء : ١٣٥** ) فان فيها أمرا بالشهادة بالحق والصدق ، ولو كان فى ذلك الاضرار بنفسه أو بوالديه أو بأقرب الناس اليه ، وتغيير الشهادة محرم ، طبقا لقوله تعالى : « **والذين لا يشهدون الزور** » ( الفرقان : ٧٢ ) • وهذه الجريمة قد تقع من الصغير ، اذ أنه يجوز شـهادة الصـبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا فى أى شىء كان ذلك ، وقد روى عن على بن أبى طالب وغيره ، أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا ، وينقلبوا الى أهليهم أو يختلفوا ، بأول أقوالهم(٤) •

أما الجريمـة التى تقع على حقوق الآدميين ، فانهـا الجرائم التى يكون الاعتداء فيها على مصلحة خاصة ، أو تتضمن الاخلال بحق الأفراد ، على وجه الخصوص • ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم ، السب أو الضرب ، وهما من جرائم الايذاء البدنى أو النفسى وقـد حرمتهما النصوص ، فى قوله تعـالى : « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسـبوا الله عـدوا بغير علم** »

---

(٤) المدونة الكبرى لمالك بن انس ، ج ٥ ، ص ١٦٣ •

( الأنعام : ١٠٨ ) • وقوله تعالى : « **ولا تعتــدوا ان الله لا يحب المعتدين** » فان الضرب اعتداء على الغير منهى عنه والضرب والسب يوجدان من الصغير •

ومنها جرائم الاعتداء على المـال باغتصابه ، أو استخدام النصب والطرق الاحتيالية فى الاستيلاء عليه ، أو سرقة مال من حرز لم يبلغ النصاب ، فان هذه جرائم مجرمة ، يؤدب عليها الصبى شرعا ، لكن يلاحظ أن الاعتداء على المـال بالنصب أو الغصب ، لا تقع كثيرا من الصغار ، لحاجة هذه الجرائم الى قدرات عقلية فى النصب وعضلية فى الغصب لا يقدر عليها الصغير عادة •

ومن الجرائم التعزيرية ، التى تقع من الصغير اعتداءا على العرض ، وهى من المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ، النظر المحرم ، والمس المحرم ، والخلوة المحرمة (٥) والتقبيل ، فان فيها خروجا على الشرع لأنها مقدمات للزنا ، الذى يجب فيه الحد ، وما دامت أنها ليست لها عقوبة مقدرة ، ولا ترقى الى الزنا ، وهو الحد ، وحيث انها تنتمى الى طائفة واحدة من الجرائم ، لأن المحل الذى وقعت عليه الجريمة فى كل واحد ، وهو العرض ، فان الجزاء فيها تعزيرى •

**١١٣ — جزاء ارتكاب الحدث لهذه الجرائم :**

الأمر الذى لا شـك فيـه ، أن الجزاء الذى ينزل بالصغير فى جـرائم التعزير ، أخف وأرفق من ذلك ، الذى ينزل به عن ارتكابه جريمة حد أو قصاص وهذا ظاهر لا يحتاج الى بيان ، اذ أن جرائم الحد أو القصاص تحمى مصالح أسمى من تلك المصالح التى تحميها جرائم التعزير ، ولأن الحد أو القصاص ، شرع عقابا على الاخلال بأحد المقاصد الاسلامية الخمس ، وهى حفظ الدين والنفس والمـال والعقل والعرض ، فناسب ذلك أن يكون الجزاء المقرر لهـذه الجرائم ، هو أقسى أنواع الجزاءات ، وهو الحـد الأقصى فى ذات الوقت ، فلا يبلغ الجزاء فى جرائم التعازير ، الجزاء فى جريمة حد أو قصاص ، وسند ذلك لقول الرسول — صلى اللهعليه وسلم — من بلغ حدا فى غير حد ، فهو من المعتدين •

---

(٥) حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٦٦ .

هذا المبدأ المتعلق بطبيعة الجزاء ، فى جرائم الحدود والقصاص ، وجرائم التعزير ، مقرر فى حق البالغين ، الذين لم يوجد فى حقهم أحد عوارض الأهلية ، أو مانعا من موانع المسئولية ، أو عذرا يستوجب التخفيف ، واذا كان المقرر أن جزاء الحـد أو القصاص لا يسرى على الصبى ، وأن التعزير يسرى عليـه ، بما يناسب حاله ، وأنه الجزاء الذى يواجه به اجرام الصبى ، أيا كانت الجريمة المرتكبة ، سواء فى ذلك جريمة حد أو قصاص أو تعزير ، فان الأساليب التأديبية، فى جرائم التعزير ، أو الجرائم غير المنصوص على عقوباتها ، تكون أيسر وأرفق من تلك التى تطبق على الصبى عند ارتكابه جريمة حد أو قصاص .

فاذا نظرنا الى الجرائم التعزيرية ، التى ذكرنا أن الصبى ، قد يرتكبها وأن صغره لا يحول دون وقوعها ، لأنها لا تحتاج الى عمق فى التفكير أو عناء كبير ، فان الجزاء فيها يختلف تبعا لاختلاف نوع الجريمة .

بالنسبة للجرائم ، التى تقع بالاعتداء على حق الله تعالى ، كما فى ترك الصلاة ، وعدم ايتاء الزكاة . فان الجزاء يختلف أيضا ففى جريمة ترك الصلاة يعاقب عليها الصبى بالضرب متى بلغ العشر سنوات ، ولا يكون الضرب واحدا ، على جميع الصبيان التاركين لها ، فقد يزيد فى الضرب على صبى ، وينقص على آخر ، مادام أن ذلك يكفل اقامة الصلاة ، ويكون أجدى فى اصلاح حاله ، كما يراعى تعليمه أمور دينه وتعريفه بها ، جنبا الى جنب مع الضرب .

وفى جريمة عدم ايتاء الزكاة ، فان الذى يتولى اخراجها عنه هو وليه ، فاذا امتنع الصبى عن الاخراج ، فانه قد يؤدب على ذلك بالضرب ، قياسا على الصلاة أو بحسب ما يرى الامام من المصلحة . وقد يكتفى فى ذلك بأخذه شطر ماله ، لأن من امتنع من أداء الزكاة ، أخذ منه شطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى(٦) .

أما فى جرائم الرشوة والاحتكار والغش فى الكيل والميزان ، والاقراض بالربا ، فانها تمثل اعتداء على مصلحة الجماعة ، وتنتمى الى طائفة من الجرائم هى الجريمة المتعلقة بالمـال ، وفيها ضياع للمال والاستئثار به دون الكافة ،

---

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٣٥٢ .

والايواء على حسابهم ، وللحاكم أن يؤدب الصبى فى أمثال هذه الجرائم بالحبس، رجاء كف شره عن الجماعة ، وللحيلولة بينه وبين الاستمرار فى اقترافها ، ويتفاوت الحبس بتفاوت الجريمة ، فقد تزيد المدة فى الاحتكار ، لما فيه من الاضرار البالغ بالكافة ، وكذلك فى الاقراض بالربا ، لما فيه من الاستغلال لطائفة المحتاجين للمال وقد يقل فى الرشوة والغش فى الكيل والميزان ، وهو متروك لاجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينصلح به حاله ، ويكف عن جريمته ، وللقاضى مكنة الاختيار بين حد الحبس الأدنى والأقصى فقد يكون ساعة من نهار ، وقد يكون لمدة سنة اذا كان له صنعة تقوم بنفقته .

هذا بالنسبة للجزاء على الصبى ، أما بالنسبة للمال المحتكر ، أو المال الرابى ، نتيجة الاقراض بالربا ، والمال الناتج عن الرشوة ، والسلعة التى طففت فيها الكيل والميزان ، فانه يجوز أخذ هذا المال ، وانفاقه على الجماعة ، وتمكين أفراد المجتمع من الانتفاع به ، أو التصدق به على الفقراء(٧) . وهو مضمون المصادرة .

وفيما يتعلق بجريمة لعب القمار والميسر ، فانه يمكن تأديب الصبى على ذلك بالضرب ، أو الحبس اذا لم يتأت اقلاعه عنه الا بذلك ، كما يمكن مصادرة محل الجريمة ، وهى الأدوات المستخدمة فى اللعب باتلافها والتخلص منها ، حتى لا يعود اليها ثانية ، ويتأتى اصلاحه وتقويمه .

وبالنسبة لجريمة تناول المطعومات المحرمة كالميتة والخنزير ، فما يتراءى للحاكم فى تحقيق اصلاح الصغير فعله ، من الوسائل التأديبية الملائمة كالضرب مثلا ، الذى يختلف كما وكيفا بحسب حال الصبى وظروف الجريمة ، وقد يكتفى بحرق هذه الأطعمة أو اتلافها ، لما روى عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أنه قد أمر يوم خيبر بكسر الأوعية ، التى فيها لحوم الخمر فيقاس الاتلاف على هذه الأطعمة على الاتلاف فى لحوم الخمر ، ولأنه روى عن عمر وعلى أنهما قاما بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر .

---

(٧) يقول ابن تيمية : اذا لم يكن فى المحل مفسد جاز ابقاؤه اما لله ، واما يتصدق به . الحسبة ، ص ٦٣ .

أما جريمة خيانة الأمانة ، فانهـا تنتمى الى جرائم المـال ، وللقاضى أو الحاكم أن يجرى الحبس على الخائن جزاء خيانته ، تبعا للآثار المترتبة عليها ، وله أن يرد المـال ، الذى وقعت عليه الخيانة الى صاحبه ، كما هو صريح النص: « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** » ورد الأمانة الى صاحبها واجب ومتعين على القاضى ، بينما استخدام أى من الأساليب التعزيرية لتأديبه جائز ويخضع لسلطته التقديرية •

وفيما يتعلق بجريمة شهادة الزور ، فان الصبى لا يرتكب هذه الجريمة من تلقاء نفسه ، وانما يلقن شهادة الزور من غيره ، لذلك فان الصبيان يؤخذون بأول شهادة لهم ، قبل أن يتفرقوا ، أو يدخل بينهم شخص بالغ ، ومن ثم فان تأديب الصبى فى هذا النوع من الجرائم يكون بالضرب الخفيف ، أو تعنيفه فقط أمام القاضى ، اذا كان ذلك كفيلا باصلاحه ، وعدم عودته الى شهـادة الزور مرة أخرى •

وبالنسبة للجرائم التى تقع بالاعتداء على حقوق الأفراد ، فاذا سب الصبى آخر ، فانه يؤدب على ذلك ، بالوسيلة المناسبة لحاله وما يرى فيه القاضى صلاحه، وقد يكون ذلك بالاعلام والجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك ، فقد يكون فى ذلك تقويمه واستصلاحه ، أو قـد يضربه ثلاث جلدات ، وهو أدنى الضرب تعزيزا (٨) • فاذا اعتدى الصبى على آخر بالضرب ، فأنه قـد يؤدب بالضرب كذلك ، فيكون الجزاء من جنس الاعتداء ، أو قد يحبسه القاضى بدلا من ضربه، اذا كان يتكرر منه الاعتداء على الآخرين بالضرب ليمنع آذاه عن الناس •

أما الجرائم التى تقع من الصبى ، والتى يعتدى فيها على المـال بالغصب أو السرقة من غير حرز ، أو السرقة فيما لم يبلغ النصاب ، أو التى لجأ فيهـا الى النصب أو الطرق الاحتيالية ، فقد يكون الأنسب أن ترد هذه الجرائم الى الجريمة الأصلية ، التى تنتمى اليها وهى السرقة تأسيسا على ما يقوله بعض الفقهاء ، من أنه يقرب كل جنس الى جنسه ، صرفا لكل نوع الى نوعه ، وأن التأديب فى كل ذنب مستنبط من حـده المشروع فيه(٩) • والواجب فى السرقة القطع على البالغ اذا توافرت شروطها •

---

(٨) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٠ •
(٩) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٣٧ •

والجرائم التعزيرية هنا فيها اعتداء على المال بما لا توجد معه السرقة بمعناها الشرعى ، لعدم توفر شروطها ، وحيث ان الواجب فى السرقة هو ايذاء بدنى ، يقع على الجانى ، فان التأديب على الصبى يكون بالضرب الذى قد يتجاوز الحد الأدنى ، ولا يزاد فيه على عشر جلدات لما رواه أبو برده ، قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى . متفق عليه (١٠) . والتأديب هنا فيه شدة لأنه ينم عن خطورة اجرامية لدى الصبى ، ويكشف عن ميل اجرامى ، ينبغى أن يكبح جماحه .

وفيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الصبى اعتداءا على العرض ، كالنظر المحرم ، والمس المحرم ، والخلوة المحرمة والتقبيل ، فانه قد يعزر بوعظه وتوبيخه أو بما يراه القاضى من وسائل ملائمة لحال الصغير .

وننبه الى أن التأديب على الجرائم التعزيرية السابقة ، يكون بالنسبة للصبى العاقل أو المميز ، أما الصبى غير المميز ، فان اتيانه لهذه الأفعال لا يعتبر جرائم فى حقهم ، لأنهم ليسو أهلا للتكليف ، فلا يعتبر اقدامهم على هذه الأفعال عصيانا ، ولا تعتبر أفعالهم معاص(١١) . لأنه عند التحقيق فى النظر ، فان أكثر هذه الجرائم لا تتأتى منهم ، كالنصب واستخدام الطرق الاحتيالية والضرب ، وخيانة الأمانة وغير ذلك ، ومن ثم فان الواجب فى حقهم هو التوجيه والتهذيب لا غير ، ولأن الصغر بالنسبة لهم هو مانع مسئولية ، فلا يجازون بالتعزير الذى لا يتناسب مع أحوالهم .

## ١١٤ — انحراف الحدث من قبيل جرائم التعزير :

ليس لجرائم التعزير حد أدنى ، فكل ما يقوم به الشخص ويكون مخالفا لروح الشريعة وقواعدها العامة ، وان لم ينص عليه ، يعتبر من جرائم التعزير ، لأن هدف الشريعة منع العبث والفساد فى الأرض ، وحماية الانسان من التردى

---

(١٠) المغنى لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٢٤ .
(١١) الاقناع للحجاوى ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

فى هاوية الانحراف والضياع ، وهذا واضح فى العديد من النصوص ، كقوله تعالى : **« ولا تعثوا فى الأرض مفسدين »** ( هود : ٨٥ ) وقوله تعالى : **« والله لا يحب الفساد »** ( البقرة : ٢٠٥ ) وقوله تعالى : **« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »** ( البقرة : ١٩٥ ) .

ان اتجاه الصغير الى الانحراف ، يؤدى الى العبث والافساد فى الأرض فضلا عن أن فيه تضييعا لنفس معصومة ، والقاءا بها فى طريق التهلكة والدمار ، وهو ما يتحقق فى الخروج على سلطة أبوية ، وتسوله فى الطرقات ، وفى قيامه بأعمال التلصص والفسوق وفى لعب القمار والميسر ، وفى كشف عورته ، وممارسته للأفعال الفاضحة ، وفى مخالطته للمشتبه فيهم ، والخارجين على أحكام الشرع ، وفى كلمة ، فان كل ما يتنافى مع الخلق القويم والفضيلة ويتعارض مع روح الشرع وهدفه ، يشكل انحرافا مهما كان الفعل ضئيلا ، وأيا كانت سن الصغير ، وهو ما يعنى اتساع معنى الانحراف فى الشرع ، عنه فى قانون الأحداث .

ومتى وجد ، أى الصغير ، فى حالة من حالات الانحراف ، فانه يجب اتخاذ الأساليب الوقائية لرعايتهم ووقايتهم من الانحراف الذى وقعوا فيه ، وهذا واجب الأب والمجتمع ، وقد أرشد الله تعالى الى ذلك فى قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وقودها الناس والحجارة »** . قال على رضى الله عنه : علموهم وأدبوهم ، وقال الحسن : مروهم بطاعة الله ، وعلموهم الخير[١٢] .

فاذا كان الصغير فى يد من لا يحسن رعايته ، كما لو كان يدفعه الى طريق الانحراف والجريمة ، فانه ينزع منه ، ويسلم الى آخر ، ممن يتوفر على رعايته ويقوم على تهذيبه وتقويمه ، ودفعه الى طريق الفضيلة والخلق القويم .

ولا يقتصر الأمر على اتخاذ الأساليب الوقائية وحدها ، وانما يستعان بالأساليب التقويمية ، بتلقينه المبادىء الدينية ، التى تحمله على الاستقامة ، والتحلى بالفضيلة ، واخضاعه لبرامج تثقيفية وتربوية ، تعينه على التخلص من عوامل الانحراف التى سيطرت عليه ، كذلك تعليمه حرفة أو صناعة ، وتعويده

(١٢) تحفة المودود ، لابن القيم ، ص ١٣٣ .

الأعمال النافعة والمشاركة البناءة ، لانماء الشعود فيه ، بأنه أضحى مواطنا صالحا ، يساهم فى بناء مجتمعه ، وهذا من شأنه أن يصرفه عن الانحراف والضياع .

ان هذه الأساليب الوقائية والتقويمية ، هى الأساليب المقررة لمعاملة صغار الأحداث الذين لازالوا فى سنوات الصبا الأولى ، بينما الأحداث المميزين تتخذ فى مواجهتهم الأساليب التأديبية ، لمواجهة ما يقعون فيه من اجرام ، لكنها ليست الأسلوب الوحيد اذ يمكن اللجوء الى الأساليب التقويمية والوقائية ، لتهذيبهم وتوجيههم الى الطريق الصحيح ، وقد سبق أن عرضنا لهذه الأساليب الوقائية والتقويمية ، وكذلك التأديبية .

## ١١٥ — جرائم التعزير والانحراف فى قانون الأحداث :

وبناءا على ذلك ، فانه يمكن للحاكم النص على الحالات التى تشكل انحرافا بالنسبة للصغير ، وتدوينها فى مجموعة واحدة ، وتحديد الأساليب الوقائية أو التقويمية التى تتخذ فى حالة ما اذا وجد الصغير فى حالة انحراف ، وذلك فى ضوء أصول الشريعة وقواعدها العامة ، وهو ما سلكه المشرع المصرى فى قانون الأحداث ، فقد حدد حالات الانحراف وأبان عن التدابير ، التى ينبغى اتباعها ، لمواجهة انحراف الحدث .

لكن المشرع المصرى ، وان ضمن قانون الأحداث جوانب بناءة لتشخيص انحراف الحدث ، الا أنه غفل عن أشياء ، كان عليه أن ينص عليها فى قانونه صراحة ، كحالة اللقيط أو مجهول الأبوين ، لأنه اذا كان الغرض هو رعاية الصغير وانتشاله من عوامل الانحراف ، فان اللقيط يكون على شفا الموت فان لم يمت فانه يكون أكثر تعرضا للانحراف من غيره من الصغار بسبب عدم وجود عائل يكفله بالمرة ، وكان ينبغى أن تكون هذه أولى حالات الانحراف ، لخطورتها على مستقبل الطفل ، لأنها تؤدى بحياته وتورده موارد التهلكة .

ولا يكفى فى هذا الصدد ، ما نص عليه فى الحالتين السادسة والسابعة(١٣) ، لأن الحالة السادسة تفترض سوء السلوك والمروق من سلطة الولى ، أو من

(١٣) انظر م ٢ من القانون .

سلطة الأم فى حالة غياب أو وفاة وليه أو عـدم أهليته ، فليس الصبى مجهول الأبوين فيها ، كذلك فان الحالة الثامنة ، تفترض فيه ، أنه لا تتوفر له وسيلة مشروعة للتعيش ، ولا يوجد العائل المؤتمن فالفرض أن هنا عائل ، لكنه لا يؤمن على الصغير ، أو لا يتوفر للصبى وسيلة عيش مشروعـة .

كذلك ، فان قانون الأحداث ، قد سوى فى التدابير التى تتخذ فى مواجهـة الحدث ، بين الانحراف والاجرام مع أن بينهما فارقا كبيرا ، ففى الاجرام اخلال بمصالح الأفراد والجماعة وسلوك طريق الجريمة ، مما يكشف بجلاء عن الخطورة الاجتماعية للحـدث ، بينما الانحراف حالات لا تكشف عن خطورة اجتماعية مباشرة ، كما أن الحدث بمسلكه الانحرافى يؤذى نفسه ، ويضر بمستقبله أكثر من اضراره بالمصالح الاجتماعية ، أو تهديد الأمن والنظام فى المجتمع ، الأمر الذى كان يتعين معه ، مع وجود هذا الاختلاف بين الانحراف والاجرام ، أن تختلف التدابير فى الانحراف عنها فى الأجرام ، كى تكون أكثر جدوى ، فى معاملة الحدث .

ومؤدى ذلك أن قانون الأحداث ، يسوى فى المعاملة ، بين حالات التعرض للانحراف وحالة ارتكاب جناية أو جنحة ، اذ كان من تعرض للانحراف ، أو ارتكب الجناية أو الجنحة غير مميز وهو الصـغير الذى لم يبلغ سن السابعـة ، وهو ما نصت عليه م ٣ .

ونظرا لأننا قد عرضنا من قبل لارتكاب الحدث جريمة حد أو قصاص أو تعزير ، كما عرضنا بالنسبة لموقف قانون الأحداث ، من ارتكاب الحدث جناية أو جنحة ، فان التساؤل ، قد يثور بشأن ارتكاب الحدث مخالفـة(١٤) فما هى المعاملة التى تطبق عليه انطلاقا من أننا نتناول طبيعة معاملة الحـدث للجرائم المختلفة فى الشريعة وقانون الأحداث .

ان التدابير التى قررها قانون الأحداث ، لم تفرق فى نوع التدابير ، فى حالة ارتكاب الحدث جناية أو جنحة أو مخالفة ، فالتدابير التى تتخذ تجاه الحـدث

---

(١٤) تعرف المخالفات بانها : الجرائم المعاقب عليها ، بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه ، م ١٢ .

واحدة ، أيا كانت الجريمة المرتكبة ، جناية كانت أم جنحة أم مخالفة ، لكن يراعى بالطبع أن تطبق التدابير التى تنطوى على ايلام أكثر عن غيرها ، فى حالة ارتكاب الحدث جناية أو جنحة ، بينما تطبق التدابير التى لا تتضمن ايلاما ، أو التى تحتوى على أدنى قدر من الايلام ، فى حالة ارتكاب الحدث مخالفة •

ومن ناحية أخرى ، فان مؤدى نص م٣ ، أن الحدث الذى تقل سنه عن السابعة يكون مسلكه منطويا على خطورة اجتماعية ، اذا ارتكب جناية أو جنحة ولا يتوافر لمسلكه هذا الخطورة الاجتماعية ، اذا ارتكب مخالفة ، فلا تطبق عليه التدابير فى حالة ارتكاب مخالفة ، بينما الحدث الذى تجاوز سن السابعة ، يكون فعله منطويا على خطورة اجتماعية ، أيا كانت الجريمة التى ارتكبها ، جناية ، أم جنحة ، أم مخالفة ، ويتعين أن ينزل به التدبير ، اذا ارتكب جريمة من هذه الجرائم(١٥) •

وقد اعتبر قانون الأحداث ، سريان التدابير على من وجد فى احدى حالات الانحراف ، دون التقيد بسن معينة ، وبقول آخر ، فان التدابير التى أتى بها تطبق على من توافرت خطورته الاجتماعية ، لوجوده فى احدى حالات الانحراف أو ارتكابه جناية أو جنحة ، ولو كان الحدث غير مميز ، لم يصل الى سن السابعة ، ويعلل البعض ذلك بأنه قد قصد به ألا يتقيد تطبيق هذا القانون • ببلوغ الصغير سبع سنوات لأن المجال ليس مجال مسئولية عن جرائم يرتكبها الصغير ، فان حالات التشرد أو الانحراف ، لا تعد من قبيل الجرائم ، ولا تعد التدابير عقوبات وانما هى طرق وقاية للحدث ، لا تتصل بالمسئولية ، بأية صلة ، ويستفيد بها الحدث ، كلما أهلته سنه للاستفادة(١٦) • دون أن يكون ذلك مرتبطا ببلوغ سن التمييز ، وهى السابعة •

ويعتبر الفقه الاسلامى ، أن الصغير الذى لم يبلغ سن التمييز ، ليس أهلا لاستخدام الأساليب التأديبية تجاهه ، فلا يجوز تعزيره ، قبل بلوغ هذه السن لأن الصغير فى مرحلة انعدام التمييز ، يكون غير مسئول اذ يتوفر بالنسبة له مانع مسئولية ، يحول بينه وبين تعزيره وتأديبه ، ويحظر على القاضى مساءلته مسئولية جنائية أو تأديبية عن الأفعال التى أرتكبها ، وتعتبر معصية ، أو جريمة بالتعبير القانونى وهذا مظهر آخر من مظاهر الاختلاف بين أحكام الفقه الاسلامى وقانون الأحداث •

---

(١٥) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٥٤٨ .
(١٦) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٢٥ .

# الفصـــل الرابع

## ارتكاب الحدث جناية أو جنحة

### ١١٦ ـ تأثير الحداثة على ارتكاب جناية أو جنحة :

سار المشرع المصرى فى قانون الأحداث على النهج الحديث فى رفع سـن المسئولية الجنائية للحدث الى ثمانية عشر عاما ، لا تتحقق قبلها المساءلة الجنائية للحدث بمعناها الكامل مهما كان القدر الذى بلغه من الادراك والتمييز أو ظهور أمارات البلوغ الطبيعى عليه ، وهو وان قرر ذلك ، لكنه جعل من المرحلة السابقة على سن الرشد الجنائى مباشرة ، محلا لمسئولية خاصة لا تطبق عليه فيهـا بصفة أساسية التدابير والأساليب التقويمية التى تنطبق عليه فى المرحلة الأولى كما لا توقع عليه العقوبات المقررة للجرائم المختلفة التى نص عليهـا المشرع الجنائى ، فى مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة ، عند بلوغه سن الرشد الجنائى ، فى المرحلة الثالثة وانما آثر المشرع توقيع أساليب عقابية مخففة مع الاستعانة بالتدابير والأساليب التقويمية اذا رأى القاضى محلا لذلك •

وبذلك فان المشرع قسم عمر الشخص من حيث المسئولية الى الأقسـام التاليــة :

١ ـ المرحلة الأولى : وتبدأ بمولد الانسان ، وتشمل فترة الطفولة والتمييز ، وتستمر حتى بلوغه خمس عشرة سنة وفيها ينطبق عليــه التدابير المقررة على الأحداث •

٢ ـ المرحلة الثانية : وتبدأ ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة ، وتنتهى بوصوله الى سن الثامنة عشرة ، وفيها تطبق على الحدث العقوبات العادية ، من حيث الأصل يضاف اليها بعض التدابير متى رأى القاضى مبررا لذلك ، وفى هاتين المرحلتين يكون الشخص حدثا ، ويعامل معاملة الأحداث •

٣ ــ المرحلة الثالثة : وتبدأ باتمام سن الثامنة عشرة الى نهاية عمر الانسان، وفيها يخرج الشخص من مرحلة الحداثة الى مرحلة الأهلية الكاملة للعقوبة ، وتطبق عليه المسئولية الجنائية الكاملة .

ويعنينا من هذه المراحل المرحلة الثانية ، وهى مرحلة المسئولية المخففة ، والتى تمثل مرحلة وسطى بين مرحلة التدابير ومرحلة العقوبة الكاملة(١) . وفى هذه المرحلة قد يرتكب الحدث جناية أو جنحة أو مخالفة .

## المبحث الأول

## ارتكاب الحدث جناية(٢)

### ١١٧ ــ أساس المسئولية عن ارتكاب جناية :

ان ارتكاب الحدث جناية فى ظل المرحلة الثانية التى يكون فيها عمره ما بين الخامسة عشر ، والثامنة عشر يجعله أهلا لتحمل نوع من المسئولية ، هى المسئولية فى صورة مخففة ، لأن ببلوغ هذه السن ، يبدأ الادراك والنضج فى مرحلة الاكتمال ، وينمو العقل وتتسع مداركه ، ويقدر على الفهم والتعرف على أمور ، لم يكن بمدركها من قبل لذلك استحق تطورا فى المساءلة ، تتوازن وتتلازم مع مقدار نضجه وادراكه وعلى النحو الذى يكفى لاصلاحه وتقويمه وردعه ، ومن ثم فان هذه المسئولية المخففة ، تقوم على عمد ثلاث :

١ ــ استبعاد العقوبات المتناهية فى الشدة .

(١) كانت مسئولية الأحداث فى قانون العقوبات المصرى ، قبل صدور قانون الأحداث تمر بأربعة مراحل : المرحلة الأولى : تبدأ بالميلاد ، الى سن السابعة ، وهى مرحلة عدم التمييز ، وفيها تمتنع المسئولية عن الحدث مطلقا . المرحلة الثانية : تبدأ من سن ٧ سنوات الى ١٢ سنة ، وفيها تطبق عليه التدابير . المرحلة الثالثة : تبدأ من سن ١٢ سنة الى ١٥ سنة ، وفيها يجوز للقاضى توقيع العقوبات العادية مع استبعاد العقوبات القاسية ، ومع استبعاد التدابير أيضا . انظر : د. سمير الجنزورى الأسس العامة لقانون العقوبات ، ص ٣٢٧ .

(٢) الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، السجن م ١٠ ع .

٢ — تطبيق العقوبات العادية •

٣ — الاستعانة ببعض التدابير •

والمغزى الذى جعل المشرع يتجه هذا الاتجاه بتحديد المسئولية ، وفقا للشعب الثلاث المذكورة ناشىء عن مراعاة كافة الجوانب ، والتطورات التى ألمت بالحدث ، فهو مع تنامى ملكاته النفسية والعقلية والبدنية كذلك ، لكنه لم يبلغ بعد مبلغ الرجال ، ولم يصل الى عمق الفهم ، والقدرة على وزن الأمور بالميزان الصحيح الأمر الذى ينطبع على تصرفاته وسلوكه ، ويجعله نهبا لعوامل ذاتية تنبع من أعماق نفسه ، وعوامل مكتسبة تتعلق بالظروف والملابسات التى أحاطت بجريمته ، أو بالبيئة الخارجية التى نشأ فيها ، فتجرفه هذه العوامل كلها ، وتساهم فى دفعه الى الجريمة دون أن يقدر على الفكاك منها ، ويصعب تحديد أى هذه العوامل التى قادته الى الجزيمة ، وبالتالى يكون من غير الميسور القول بأن ارادته وقصده الصحيح ، قد اتجها به عن وعى وادراك حقيقى الى ارتكاب الجريمة •

ونظرا لأن سلوكه فى ارتكاب الجريمة ، يتأسس على حقيقة أنه قد بلغ طور النضج والادراك ، مما يستوجب توقيع العقوبات عليه ، وفى ذات الوقت ، فان هذا النضج والادراك غير كامل بعد ، فان العقوبات البالغة الشدة تكون مستبعدة ، أضف الى ذلك ، ما يعترى قوى الحدث النفسية والذهنية ، من قصور ، يجعلها تتأثر فى تكوين الأفكار ، والتبصر الصحيح ، لعواقب الأشياء ، فتقدم على ارتكاب الجريمة فى ظل ارادة غير واعية ، على التحكم والاتجاه الى الطريق الصحيح تماما ، مما يبرر للقاضى اللجوء الى بعض التدابير أو الأساليب التقويمية ، التى تعين الحدث على تهيئه للعودة الى المجتمع ، انسانا صالحا •

والنتيجة المترتبة ، على المسئولية المخففة ، وخاصة فى جانب ، الاستعانة بالتدابير والأساليب التقويمية ، واستبعاد العقوبات بالغة القسوة ، هى اطالة فترة الحداثة والنأى بالحدث عن المسئولية الجنائية الكاملة ، واحلال الوسائل التربوية والتهذيبية ، كلما أمكن ، لتساهم فى اصلاح الحدث ، واعادة تكييفه مع المجتمع •

## ١١٨ — حدود المسئولية المخففة :

نصت على حدود هذه المسئولية المخففة ، المادة ١٥ من قانون الأحداث بقولها : اذا ارتكب الحدث ، الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، يحكم عليه بالسجن .

واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس ، مدة لا تقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن ، تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ، أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويفترض الشارع ، طبقا للنص ، لتطبيق أحكام المسئولية المخففة ، أن يرتكب الحدث جناية ، وأن تكون عقوبة الجناية ، الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، طبقا للفقرة الأولى ، فلو تحقق لدى القاضى ، أن عقوبة الجناية التى ارتكبها الحدث ، هى أيا من العقوبات الثلاثة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، فانه يستبعدها جميعا ، ويطبق على الحدث عقوبة السجن ، وعلى ذلك فان محل تطبيق هذه الفقرة ، أن ترى المحكمة ، أن الجريمة بظروفها ، تستأهل الحكم من أجلها ، على الفاعل بالاعدام أو الأشغال الشاقة (٣) المؤبدة أو المؤقتة ، ومن ثم ، فان العقوبة الأصلية للجناية ، اذا كانت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على الحدث بالسجن ، مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وهو الحد الأدنى للسجن ، أما الحد الأقصى ، فهو خمس عشرة سنة ، طبقا للأصل العام .

ويفترض الشارع كذلك ، طبقا للفقرة الثانية من النص ، لتطبيق أحكام المسئولية المخففة ، أن يرتكب الحدث جنـــاية ، وأن تكون عقوبتها الأشـــغال الشاقة المؤقتة أو السجن . ففى هذه الحالة ، تستبدل العقوبة ، من الأشغال

(٣) شرح قانون العقوبات ، الدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٤٣ .

## فصـل أخير

## الأوصاف المترتبة على تفريد معاملة الأحداث

نتناول فيه التكييف القانونى للتدابير القانونية المقررة للأحداث ، وكذلك الآثار المترتبة على أساليب مواجهة الأحداث .

### المبحث الأول

### التكييف القانونى للتدابير التقويمية

**١٢١ ـ الاختلاف فى التكييف فى قانون الأحداث :**

يثور التساؤل عن التكييف القانونى للتدابير التى تضمنها قانون الأحداث حيث أن هذه التدابير تستهدف الاصلاح والتقويم ولا تهدف الى الزجر والردع، ذلك أن فترة التمييز أى ما قبل بلوغ الحدث الخامسة عشر من عمره ، يعامل الحدث بمقتضى هذه التدابير ولا توقع عليه أى من العقوبات التى قررها قانون العقوبات تأسيسا على ضعف ملكات الحدث الذهنية والبدنية والنفسية مما يقود الى القول بأنه غير أهل للتحمل بالعقوبة .

بداية ويقينا ، فان ثمة فرقا بين العقوبة والتدبير اذ أن التدبير وأن كان يواجه انحراف الحدث ، أو يحد من خطورته الاجرامية ، فانه بالقطع يتجرد عن الايلام أو الايذاء الذى يصيب الصغير فى نفسه ، بعكس العقوبة فانهـا تنطوى على ايذاء يصيب الجانى فيلحق الضرر به فى نفسه أو ماله .

فاذا أردنا أن نتعرف على الطبيعة القانونية للتدابير التربوية والتقويمية ، التى جاء بها قانون الأحداث ، وما اذا كانت تعد من قبيل العقوبات ، أم ليست من طبيعة العقوبات ؟

أثير الموضـــوع أمام محكمة النقض المصرية ، فقضت فيهـا بحكمين متعارضين :

فعندما عرض عليهـا الموضوع لأول مرة ، قضـت بأن التدابير المقررة للأحداث ليست عقوبات بالمعنى القانونى المقصود فى قانون العقوبات لأنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية ، كما هى مقررة فى القانون بل انها من طرق التربية التى يقضى بها القانون ، بأن يحكم بها بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا ، وبناء على ذلك فلا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة بهذه التدابير بالاستئناف أو النقض ومن ثم ، فان الطعن فى الحكم بالارسال الى مؤسسة الرعاية لا يجوز لأن الطعن بالنقض غير جائز الا فى الأحكام الصادرة بعقوبات(1) .

وقد عدلت محكمة النقض عن هذا القضاء ، واستقر قضاؤها فى هـذا الموضوع على أن هذه التدابير هى فى الواقع عقوبات حقيقية ، نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة ، هم الأحداث(2) . وان كانت الأحكام الصادرة بها هى أحكام بعقوبات اختص بها قانون الأحداث ، لمـا رآه من أنها أكثر ملاءمة لأحوالهم ، وأعظم أثرا فى تقويمهم ، واذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام فى باب العود ، ولم يعتبرها من السوابق التى تجيز تشديد العقوبة ، فان ذلك لا يفقدها صفة العقوبات ، بل كل ما أراده من ذلك ، هو ألا تكون عقبة فى مستقبل هؤلاء الأحداث(3) .

وبذلك تكون المحكمة ، قد أضفت وصف العقوبة على التـدابير التقويمية والتربوية المقررة لقانون الأحداث غير أنها عقوبة من نوع خاص ، لا تسرى عليها أحكام العقوبات المقررة فى قانون العقوبات ، وتطبق على صنف خاص من الجناة ، هم الأحداث .

---

(1) نقض فى ١٩١١/١٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، هامش ص ١٦ السنة ٢٩ قضائية قضية ٩٣٦ .

(2) نقض فى ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، ص ١٦ .

(3) نقض فى ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، ص ١٣٠ .

كان بوسع المجتمع ، أن يجعل منه عضوا نافعا وبناءا فى خدمة الوطن ، لو أنه استخدم بدلا منها التدابير التقويمية .

واذا نظرنا الى الاتجاه العام ، فى معاملة الأحداث ، لوجدنا ، أنها تميل الى التخفيف ، وقد تجعل من الاستثناء ، وهو تطبيق التدبير التقويمى ، هو الأصل ، والعقوبة هى الاستثناء ، لأن التدابير والأساليب التقويمية ، هى عماد السياسة الجنائية المطبقة على الأحداث ، واليها تتجه التشريعات الحديثة ، وعليه يجرى عمل المحاكم فيها (٥) وهو ما يواكبه التشريع المصرى ، الا أنه يخشى أن يكون ذلك ، على حساب بعض الحالات التى تثبت فيها ، تأصل السلوك الاجرامى ، لدى الحدث ، وعمق اتجاهه الاجرامى ، مما لا يجدى معه التدابير الاصلاحية ، أو الأساليب التقويمية .

ولقد كان الاعتراف ، بحقيقة نمو الحدث ، خلال تلك الفترة ، التى توشك على بلوغه سن الرشد الجنائى ، حتى أن الشريعة الاسلامية ، فى رأى غالبية الفقهاء فيها تعتبر سن البلوغ ، هو الخامسة عشرة ، كما رأينا ، والذى يوجب المسئولية الجنائية الكاملة . اذ يترامن النمو النفسى والذهنى والبدنى للحدث ، بالوصول الى هذه السن ، مما يصح معه القول ، بأن بعض الأحداث ، يكون عنصر الخطورة الاجتماعية ، قد كشف عن نفسه فيهم ، لتنامى ملكاته البدنية والعقلية ، ومن ثم كان الأجدر بالمشرع المصرى ، وقد استبعد العقوبات ، التى ينتج عنها الاستئصال والفناء ، أن يبقى على نظام السجن غير المحدد المدة ، حتى ينصلح حاله ، ويستقيم اعوجاجه ، ويبقى كذلك على العقوبات العادية الأخرى ، غير الاعدام والأشغال الشاقة ، اذ أنها تبغى تحقيق الردع والحسم ، فى قطع مادة الاجرام لدى الحدث ، مع ضم التدابير التقويمية والاصلاحية جنبا الى جنب ، مع هذه العقوبات ، لكى يمكن مواجهة اجرام الحدث ، فى هذه الفترة ، مواجهة صحيحة ، تقضى على الخطورة الاجتماعية التى أسفرت عن وجهها ، فى سلوك الحدث ، مع شموله بالرعاية الاجتماعية والتهذيبية ، التى تعينه ، على اصلاح نفسه ، والعدول عن طريق الجريمة .

---

(٥) على سبيل المثال : يلاحظ فى فرنسا ، أن نسبة الأحداث ، الذين يحكم عليهم سنويا بعقوبات جنائية لا بتدابير تهذيبية ، ممن تجاوزوا الثالثة عشرة من عمرهم ، الى الثامنة عشرة ، تبلغ حوالى عشر المحكوم عليهم بتدابير تهذيبية ، يحكمون بتلك الأخيرة ، دون غيرها ، فى تسعة أعشار الحالات . مبادىء علم الاجرام ، د. رءوف عباس ، ١٩٧١ ، ص ٣٠٥ .

ومؤدى ذلك ، ألا تطبق العقوبات العادية على الحدث ، فى هذه الفترة ، وتستبعد التدابير ، أو تطبق التدابير ، وتستبعد العقوبات العادية ، وانما يتم الجمع بينهما فى آن واحد ، بحيث لا تطبق احداهما — التدابير أو العقوبات — بمعزل عن الآخر .

## المبحث الثانى

## ارتكاب الحدث جنحة (٦)

### ١١٩ — أحكام المسئولية عن ارتكاب الجنحة :

ينبغى أن نفرق ، بصدد ، ما اذا كان مرتكب الجريمة صغيرا فاقد التمييز ، بأن كان صبيا فى المرحلة الأولى من عمره ، وبين ما اذا كان مرتكب الجريمة قد دخل فى المرحلة الثانية من عمره ، ببلوغ الخامسة عشرة .

بالنسبة للصبى اذا كان فاقد التمييز ، وارتكب جريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة فان فقدان التمييز يعد مانعا لمسئوليته عن الجريمة مطلقا ، فهو لا يطبق عليه عقوبة كما أن الأصل ، أنه لا يتخذ فى مواجهته التدابير التقويمية ، لأن عدم تمييزه ، يجعله غير قادر على فهم ماهية العمل الجنائى وعواقبه ، وهو ما تقضى به الشريعة الاسلامية .

وعلى الرغم من ذلك ، فان قانون الأحداث ، قد أجاز اتخـاذ التـدابير التقويمية ، فى مواجهته ، فيما لو وجد فى حالة من حالات الانحراف التى نص عليها (٧) ، أو ارتكب جريمة تعد جناية أو جنحة .

فارتكاب الصغير الذى لم يبلغ السابعة ، جناية أو جنحة ، تجعله ذا خطورة اجتماعية ، يكون مواجهتها ، بعرض الأمر على قضاء الأحداث ، ليتخير أيا من التـدابير يكون ملائما لاقلاعه عن الجريمة ، والتخلص من حالة الانحراف ،

---

(٦) الجنح : هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس ، والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

(٧) نص القانون على هذه الحالات ، فى المادة ٢ .

ولا ينفي اتخاذ أحد التدابير ، أن يعتبر الصغير غير مسئول ، فهذا حكم متفق عليه بين الفقه والقضاء ، لأن الحدث صغير الى الحد ، الذى يتعذر مسئوليته ، وتنعدم لديه القدرة على الفهم والتمييز •

ويلاحظ أن الصغير الذى جاوز السابعة ، وارتكب جريمة ، جناية أو جنحة ، تطبق عليه أيضا ، أحد التدابير التقويمية ، بالرغم من أن الأخير ، قد طرأ عليه من النمو الذهنى والبدنى ، ما يختلف به عن فاقد التمييز •

وبالنسبة للحدث الذى ارتكب جريمة ، تعد جنحة ، فى المرحلة الثانية من عمره ، والذى بلغ من العمر الخامسة عشر ، فقد نص قانون الأحداث ، فى م ٣/١٥ على أنه : اذا ارتكب الحدث جنحة ، يجوز الحكم فيها بالحبس ، فالمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه ، بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما ، فى المادة ٧ من هذا القانون ، والتدبير الخامس الذى نصت عليه المادة ٧ هو الاختبار القضائى ، والتدبير السادس الذى نصت عليه هذه المادة ، هو الايداع ، فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية •

ومقتضى ما نصت عليه المادة ، أن الحدث الذى ارتكب ، جريمة من جرائم الجنح ، التى يجوز الحكم فيها بالحبس للمحكمة أن تستبدل بالعقوبة ، الاختبار القضائى ، أو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، متى تراءى للقاضى الحكم بأيهما ، كبديل لعقوبة الحبس •

وموضع تطبيق هذا النص ، أن تكون جريمة الحدث جنحة ، يجوز الحكم فيها بالحبس ، وتتسع هذه العبارة لحالتين : أن يكون الحبس العقوبة الوجوبية للجنحة ، سواء وحدها ، أو بالاضافة الى الغرامة ، وأن يكون الحبس عقوبة جوازية للجنحة ، ويرى القاضى توقيعها ، أما اذا كانت عقوبة الجنحة ، هى الغرامة وحدها ، أو كانت الحبس أو الغرامة وارتأى القاضى ملاءمة الأخيرة ، فانه يحكم بها ، ولا يكون محل لتوقيع أحد هذين التدبيرين (٨) •

ويبدو أن اجازة المشرع للقاضى ، استبدال التدبير بالعقوبة ، والاختيار بين أحد التدبيرين المذكورين ، هو تخويل القاضى صلاحيات أكثر للمساهمة ،

(٨) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٠٠٥ •

فى انماء الاتجاه التقويمى والتربوى فى معالجة اجرام الحدث ، خاصة وأن جريمة الحدث ، هى جنحة ، مما لا يفصح عن جسامة خطورته الاجتماعية ، وتأصل العوامل الاجرامية لديه ، الى جانب أن الحدث ما زال غير مستكمل للنضج والادراك ، وهو ما يبرر خضوعه للمحاكم ذاتها المخصصة للأحداث صغار السن وحاجتهم الى الوسائل التربوية والتهذيبية ، لتحقيق غايات التشريع ، فى التأهيل الاجتماعى ، والاصلاح المنشود •

وسيرا مع هذا الاتجاه ، ورغبة فى تحقيق أهدافه ، أوجب القانون (٩) على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف ، وفى مواد الجنايات والجنح ، وقبل الفصل فى أمر الحدث ، أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى ، بعد تقديمه تقريراً اجتماعيا ، يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف ، أو التعرض له ، ومقترحات اصلاحه •

فاذا رأت المحكمة ، أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية ، تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى ، قررت وضعه تحت الملاحظة ، فى أحد الأماكن المناسبة ، المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى ، الى أن يتم هذا الفحص •

ان هذه المقررات ، تستهدف تأصيل الجوانب التربوية والتقويمية ، فى اصلاح الحدث ، ولئن كانت العقوبات العادية ، هى الأسلوب الذى يواجه به المشرع اجرام الحدث فى الفترة ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، الا أن اتباع التدابير التربوية والتقويمية ، يظل قائما ، فى كل فترة من عمر الحدث ، حتى فى تلك الفترة السابقة مباشرة على البلوغ ، ويبقى القول ، بأن الأساليب التربوية والتقويمية ، هى المتبعة وحدها ، فى عمر الحدث ، الذى لم يصل بعد الى سن الخامسة عشرة •

وبناءا على ذلك ، فان التدابير التقويمية والتهذيبية ، تكون هى الأصل العام ، فى معاملة الأحداث ، فى كل مرحلة من مراحل عمره ، ويكون تطبيقه على الحدث ، بالدرجة التى تلائم ظروفه ، واستعداداته النفسية والذهنية ،

---

(٩) انظر ، م ٣٥ ، ٣٦ من قانون الأحداث •

وبما يعمل على اصلاحه وتهذيبه ، وهو ما يختلف باختلاف شخص الحدث ، واختلاف سنه ، والجريمة التى ارتكبها جناية كانت أم جنحة •

يؤكد ذلك أنه : لا يجوز التنفيذ ، بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم من الأحداث وينصرف هذا الحكم ، الى من ارتكب جريمة ، وكان سنه بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة وحكم عليه من أجلها بالغرامة ، وسبب ذلك يرجع الى ، تجنيب الحدث ــ بقدر الامكان ــ عقوبة الحبس ، ومخاطرة الايداع فى السجون ، وما يتمخض عنها من آثار نفسية سيئة على الحدث •

وفيما يتعلق بالعقوبات العادية ، المطبقة على الأحداث ، فى الفترة بين الخامسة عشرة ، والثامنة عشرة ، فان تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، المحكوم بها على الأحداث يكون فى مؤسسات عقابيةخاصة ، يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزير الداخلية •

ويجوز تأهيلهم اجتماعيا ، عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى ، فى المناطق النائية (١٠) •

والمفهوم أن المقصود بهذه المادة ، أن المقصودين بها ، هم من يحكم عليهم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة ، ارتكبت بين سن الخامسة عشرة ، وسن الثامنة عشرة (١١) •

**١٢٠ ــ مقارنة الشريعة بقانون الأحداث :**

ثمة تباين فى موقف كل من الشريعة وقانون الأحداث ، يتأتى ذلك ، فى العديد من الأوجه المتعلقة بارتكاب الحدث للجريمة •

أولا : من حيث النظر الى تقسيم الجريمة ، فان فقه الشريعة ، يقسمها ، الى جرائم الحدود وجرائم القصاص ، وجرائم التعازير ، وهى الجرائم التى لم ينص على عقوبتها ، وترك أمرها للحاكم ليرى فيها رأيه • بينما يقسم الفقه القانونى الجريمة ، الى جنايات وجنح ومخالفات ، والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة ، التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه •

---

(١٠) انظر مادة ٤٨ ، ٤٩ من قانون الأحداث •
(١١) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٤٦ .

وعليه ، فان هذا التباين ، فى النظر الى أصل الجريمة ، وبيان معناها ، والمصالح التى تحميها يؤدى يقينا الى اختلاف العقوبة المقررة لها ، والأساليب التقويمية والتأديبية بين الأنظمة القانونية ، التى يوجد بينها هذا الإختلاف ، بالنسبة للتقسيم الأساسى للجرائم •

ثانيا : من حيث تحديد مراحل عمر الحدث : فان الشريعة ، تتدرج فى نظرتها الى الحدث ، تبعا لتدرجه فى أطوار نموه المختلفة ، فهو فى سن ما قبل السابعة ، فاقد الادراك والتمييز ، وهو ضعيف البنية ، الى الحد الذى لا يقدر معه ، على فعل شئ دون معونة الغير ، فاذا بلغ السابعة وتخطاها الى السنوات التى تعقبها ، فهذا اتجاه نحو استعداده ، لفهم أصل الأشياء ، والتعرف على مضمون الأوامر والنواهى فى الجملة ، ومن ثم يحتاج خروجه على هذه الأوامر والنـواهى ، الى ألوان من الأساليب التقويمية والتأديبية ، فاذا ما ارتكب جريمة من جرائم الحـدود أو القصـاص ، لزم اتبـاع الأساليب التأديبية والتقويمية ، لمواجهـة اجرامه الخطر ، فاذا بلغ الخامسـة عشرة على رأى الجمهور ، والثامنة عشرة على رأى بعض الفقهاء ، صار كامل الأهلية وتعتبر مساءلته مساءلة جنائية كاملة •

وقانون الأحداث ، لم يسلك هذا المنهج ، وانما وحد فى المعاملة بين مراحل متباينة ، حيث يعامل الصبى الذى لم يبلغ سن التمييز ، كالصبى الذى تخطى سن التمييز ، وهو محل نظر ، اذ كيف يسوى فى الحكم بين طفل فى الثالثـة أو الرابعة من عمره ، مع حدث بلغ الرابعة عشر من العمر ؟ لا شك أن القوى البدنية مختلفة بينهما ، وبالمثل القوى الذهنية والعقلية ، التى هى أسـاس المساءلة ، ذلك أنه جعل الحدث يمر بمرحلتين قبل سن الأهلية الجنائية ، المرحلة الأولى : من الميلاد حتى بلوغ الخامسة عشر ، وحكمها واحد وهو اخضـاع الحدث فيها للتدابير التربوية والتقويمية خلالها ، والمرحلة الثانية : من الخامسة عشر حتى الثامنة عشر ، وفيها تطبق على الحدث ، العقوبات العادية ، وتستبعد العقوبات البالغة القسوة ، كما يلجأ الى التدابير التقويمية ، فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى •

ثالثا : من حيث نوع الأساليب المتبعـة تجاه الحـدث : ينظر الفقـه الاسـلامى ، الى اجرام الحدث ، نظرة شمولية ، تتناول الأسباب والدوافع التى حدت به الى ارتكاب الجريمـة ، لذلك قرر اتخـاذ الأساليب الوقائيـة

والتقويمية ، لرعاية الحدث اجتماعيا وصحيا ونفسيا ، واقتصاديا . فاذا ارتكب الحدث جريمة حد ، متمثلة فى السرقة أو الزنا أو الشرب أو القذف أو الحرابة أو الردة ، أو جريمة قصاص كالقتل و القطع ، تعين استخدام الأساليب التأديبية تجاهه ، لأن سلوكه ينطوى على خطورة اجرامية واضحة .

وقانون الأحداث لا يأبه بالخطورة الاجتماعية ، الناشئة عن اجرام الحدث ، قبل بلوغه سن الخامسة عشرة ، فليس فى ارتكابه لجريمة الجناية و الجنحة ، متى لم يصل الى هذه السن ، خطورة على نظام المجتمع ، وليس فيها قضاء على مستقبل الحدث نفسه ، بتأصيل الطابع الاجرامى فيه ، ليدمر نفسه ، ويدمر الآخرين معه ، لذلك فان القانون ، لتبينه هذه النظرة ، اكتفى فى مواجهة اجرامه ، بالتدابير التربوية والتقويمية وحدها ، ولم يشأ اتباع الأساليب التأديبية ، وهى جد مجدية ، مع الحدث الذى تخطى العاشرة من عمره ، على أن تكون متناسبة ، مع طبيعة الجريمة التى ارتكبها الحدث .

رابعا : من حيث وحدة الأسلوب وتعدده ، فان اتجاه الشريعة ، هى تعدد الأساليب التأديبية ضده ، وهى تتضمن أكثر من وسيلة ، ينتقى منها ما يناسب الحدث ، مع الاستعانة أيضا ، بالأساليب التقويمية والوقائية ، وهى كذلك تتنوع وسائلها ، لتلائم حالة الحدث وظروف اجرامه ، والسن التى بلغها ، وتأخذ الشريعة ، بالأساليب مجتمعة أو أكثر من أسلوب اذا كان فى ذلك اصلاح الحدث وزجره وتقويمه .

وقانون الأحداث يتبنى الأسلوب الواحد ، فى مواجهة اجرام الأحداث فهو يقتصر على التدابير التربوية والتقويمية ، فى المرحلة الأولى من عمر الحدث ، ولا يرتضى غيرها من الأساليب التأديبية ، حتى لو وجد من البراهين ، ما يدل على تأصيل الاجرام ، لدى الحدث ، كذلك فانه فى المرحلة الثانية ، يجعل الأصل ، اتخاذ العقوبة العادية من حيث الأصل ، هى الوسيلة المتبعة ضد الحدث ، سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ، وهو وان أجاز الالتجاء الى التدابير التربوية والتقويمية ، فهذا على أساس أنها بديل للعقوبة ، وعوض عنها ، إما الأصل فهو العقوبة ، فكأن قانون الأحداث ، يأخذ بالأسلوب الواحد لمواجهة اجرام الحدث ، وليس بالأسلوب المتعدد ، مع أن الأخذ بتعدد الأساليب

ما بين تأديبية وتقويمية مجتمعة ، أجدى فى اصلاح الحدث وتأهيله وأكثر حماية لنظام المجتمع والأمن فيه •

خامسا : من حيث وصف الجزاء ، الذى يستحقه الحدث : فان فقه الشريعة ، تخير الوصف الأدق ، الذى يستحقه الحدث جزاء الجريمة التى ارتكبها ، حتى ولو كانت هذه الجريمة من جرائم الحدود والقصاص ، فالحدث لا يستحق عقوبة مع ذلك ، وليس أهلا لها ، وانما يستحق التأديب ، لأنه الذى يتناسب ، مع عذر الصغر ، الذى يقتضى المسئولية المخففة ، وهى مسئولية تأديبية ، وليست عقابية ، فالفصل بين نوعى المسئولية التأديبية والعقابية محدد ، بعمر الحدث ، والسن التى بلغها ، فهو قبل البلوغ ، ليس مسئولا جنائيا ، وهذا واضح لا لبس فيه •

وفى قانون الأحداث ، عبر عن الجزاء ، الذى يتوجه للحدث ، نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة ، بأنه تدبير تقويمى ، لو كان الحدث ، فى المرحلة الأولى من عمره ، ما بين الميلاد والخامسة عشر ، بينما يختلف الوصف ، لو كان الحدث ارتكب الجناية أو الجنحة فى المرحلة الثانية ، ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، فيكون الجزاء هو العقوبة (١٢) ، وهى وان تمثلت فى العقوبات العادية ، ومع كونها قد تستبدل بالتدبير ، فان هذا لا يغير من الحقيقة ، فى اعتبار أن الأصل فى الجزاء ، الذى يوقع على الحدث ، كونه عقوبة وهو ما يؤدى الى تقرير مساءلة جنائية ، وان كانت مخففة ، أو هى مسئولية تخرج عن التدابير ، بالنسبة لهذه المرحلة ، وكان الأدق أن يطلق عليها تأديبيا ، فهو يعبر عن محتوى الجزاء الذى يستحقه الحدث ، خاصة وأن المشرع ، مع اختياره لمصطلح العقوبة ، وهى أساسا تطبق على من بلغ سن الرشد الجنائى ، اعتبر من توقع عليه العقوبة حدثا ، يعامل معاملة الأحداث، وينطبق عليه قانونه ، فيكون قد خالف الأساس الذى وضعه لمعاملة الأحداث ، وهو الاصلاح عن طريق التدابير •

---

(١٢) راجع م ١٥ من قانون الأحداث ، ومن اطلاق مصطلح التدابير والعقوبات، على الباب الثانى •

الشاقة المؤقتة الى السجن ، ويطبق بدلا منها عقوبة الحبس ، بحد أدنى لا يقل عن ستة أشهر . واذا كانت عقوبة الجناية ، هى السجن ، يستبدل السجن بالحبس ، بحد أدنى لا يقل عن ثلاثة شهور وهذا هو الحد الأدنى للحبس ، أما الحد الأقصى ، فهو ثلاث سنين ، وفقا للأصل العام .

وسيرا فى اتجاه تخفيف المسئولية ، فقد نص الشارع على أنه : فى جميع الأحوال لا تزيد العقوبة ، الموقعة على الحدث ، على ثلث الحد الأقصى ، للعقوبة المقررة للجريمة .

وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار ، أن أحكام المسئولية المخففة ، لا تطبق ، وفقا للمنصوص عليه فى قانون الأحداث ، الا اذا كانت أسباب التخفيف ، لا تسمح بتفادى العقوبات ، التى يراد استبعادها ، سواء لأنها غير متوافرة ، أو غير جائزة التطبيق ، أو لا يصل مداها فى التخفيف ، الى درجة استبعاد ، هذه العقوبات ، أما اذا كانت تسمح باستبعادها فلا محل لتطبيق القواعد التى نص عليها قانون الأحداث ، ذلك أن الشارع ، لم يستهدف بهذه القواعد ، أن يقرر مزيدا من التخفيف ، وانما أراد فحسب ، استبعاد عقوبات قدر أنها لا تلائم الحدث (٤) .

وانما نص الشارع ، على استبعاد العقوبات الثلاثة ، وهى الاعدام ، والأشغال الشاقة المؤبدة ، والأشغال الشاقة المؤقتة ، تقديرا منه ، على أن هذه العقوبات بالتحديد لا يتلاءم تطبيقها ، مع استبقاء وصف الحداثة أو الصغر ، كعذر يستوجب تخفيف المسئولية ، وعدم تساويه فى العقوبة ، مع البالغ ، الذى وصل الى سن الرشد الجنائى ، لأن الشارع ، عندما نص على تطبيق العقوبات العادية ، بالنظر الى ما بلغه من نضج وادراك ، لردعه وتأديبه عن سلوك طريق الجريمة ، فانه فى ذات الوقت حريص على تهذيب الحدث وتقويمه ، وتهيئة الفرص أمامه ، ليتكيف مع المجتمع ، وينخرط فى سلك المواطنين الصالحين ، لذلك فانه مع تقريره للعقوبات العادية ، الا أنه راعى التخفيف واختيار أنواع منها ، واستبعاد أخرى ، ليظل الباب مفتوحا لتحقيق هدفه الأخير ، وهو التقويم والاصلاح .

---

(٤) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٠٠٣ .

وهذا يفسر اعطاء القاضى السلطة التقديرية ، فى العدول عن الحكم باحدى العقوبات السابقة ، والحكم بدلا منها بايداع الحدث ، احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة ، فان هذه المكنة ، التى أعطاها الشارع للمحكمة ، قدر أن القاضى ، سيجتهد فى بحث حالة الحدث ، والتعرف على كافة الظروف التى أحاطت بارتكاب الجريمـة ، وسيختار ايداعه فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، لأنه يحقق مقصود الشارع ، فى التهذيب والتقويم ، كلما كان ذلك أكثر مناسبة لظروف الحدث •

ويتفق هذا المنهج ، مع منع الشارع عن تطبيق عقوبة الاعدام ، لأنهـا عقـوبة لا يمكن الرجوع فيها ، أو محو آثارها ، بعد تنفيـذها ، فانها تسلب الانسان حياته ، فى وقت لم يتيقن فيه ، من توافر القصـد الجنائى الحقيقى للحدث ، فى ارتكابه لجريمته ، وهو أحد شطرى وجود الجريمة ، ومن ثم ، فان مصلحة المجتمع ، فى تخلصه من المجرم ، الذى يمكن اصلاحه ، وتقويمه ، لا تكون قائمة ، لأن الحدث ، ما زال الأمل قائما ، فى اصلاحه وارشاده وتوجيهه نحو الطريق الصحيح •

كما أن استبعاده ، تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، تتضمن قضاءا على مستقبل الحدث ، وأن توصد أمامه أبواب التـوبة ، والاقلاع عن طريق الجريمة ، وفيها كذلك قتل لنفسية الحدث ، واهدار لطاقاته ومواهبه ، التى تفيد الوطن ، اذا ما أحسن توجيهه وارشاده •

ويقال مثل ذلك تقريبا منه ، بالنسبة لمنعه تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، لما فيها من الصرامة ، التى تقضى على نفسية الحدث ، وعلى تطلعاته وطموحاته ، فى الاستقامة ، وتحقيق النجاح •

وقد ارتضى الشارع من تقرير هذه السياسة ، فى مواجهة اجرام الحدث ، وارتكابه الجناية ، مواجهة هذه الجناية ، بأحد التدابير التقويمية ، على الرغم من أن فعله ، بلغ المنتهى فى الاجرام ، والاعتداء على حقوق الفرد والمجتمع ، ارتضى ذلك ، لأنه اعتبر أن سن الحدث ، لا زال مبكرا ، وأنه لا زال مفتقرا الى المزيد من الخبرة والحنكة ليزن الأمور ، بمعيارها الصحيح ، وبالتـالى ، فان تطبيق العقوبات جميعها عليه ، لا تحقق العدالة ، وستجعل منه ضحية ،

هـذا فيما يتعلق بالتدابير المطبقة على الأحداث فى المرحلة الأولى من عمرهم ، أما المرحلة الثانية والتى تقع ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر ، فان الحدث يطبق عليه فيها عقوبات بالمعنى الحقيقى ، وان كانت هذه العقوبات مخففة وبالتالى ، فان مسئولية الصغير فى هذه المرحلة تعتبر مسئولية مخففة كذلك .

على أننا يجب أن نلاحظ أن حكم محكمة النقض ، بأن التدابير التقويمية ، هى من قبيل العقوبات ، لا يغير هذا من حقيقة أن الصغير الذى لم يصل الى سن الخامسة عشرة من عمره ، لا يعد مسئولا مسئولية جنائية مطلقا ، خلال المرحلة الأولى ، وهو ما نص عليه صراحة مشروع قانون العقوبات المصرى فى المادة ٣٣ منه : لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره ، حين اقترافه الفعل المكون للجريمة ، وتتبع فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

## ١٢٢ ـ تكييف الأساليب التقويمية فى الشريعة :

يمكن القول بأن الأساليب التقويمية التى قررتها الشريعة لمواجهة اجرام الأحداث ذات طبيعة تأديبية ، فان التعزير بما يتضمنه من وسائل وقائية وتربوية وتهذيبية يهدف الى التقويم والاصلاح ، وعلى حد تعبير صاحب معين الحكام فى بيان ماهية التعزير الذى يشكل جل الوسائل التى يواجه بها اجرام الأحداث ـ بأنه تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب ، لم تشرع فيها حدود ولا كفارات(٤) .

فهو أى التعزير بذلك ، لا يعتبر عقوبة ، ولا يدخل فى تصنيف العقوبات بالنسبة للصبيان أو الأحداث ، وانما هو أسلوب ذو طبيعة تأديبية لمواجهة حالات لا يكون فيها الشخص مكلفا ، وغير مسئول عن ارتكاب فعل محرم ، وهو ما يصدق على الحدث ، الذى انتفت مسئوليته بسبب الصغر وهذا التأديب الذى يتسم به التعزير ، فيه تقويم وتهذيب للصغير ، لوضعه على الطريق الصحيح ، وتوجيهه نحو السلوك السوى .

---

(٤) الطرابلسى ، معين الحكام ، ص ١٨٩ .

والسياسة الشرعية ، وهى من الاساليب التى تستخدم لمواجهة اجرام الأحداث ، تنطوى على وسائل تقويمية وتربوية ، لضمان اعادته انسانا نافعا وعضوا صالحا فى مجتمعه ، لما تقوم عليه من رعاية لمصالح الأفراد والمجتمع وانتظام الأحوال فيه .

وهى — أى السياسة الشرعية — بهذا المعنى ، تتخذ من الوسائل ما يكفل حماية الحدث ، ورعايته اجتماعيا ، بهدف مكافحة اجرامه ، وايقاف خطورته الاجرامية والحيلولة بينه وبين سلوك سبل الانحراف ، ويتأتى ذلك بمنعه عن الاتجاه الى كل ما يؤدى به الى الانحراف أو الجريمة ، والقضاء على تلك المظاهر التى قد تنمى فيه هذا الاتجاه ، أو تزين له هذا السلوك ، وتطهير البيئة والمجتمع من المخاطر الناجمة عنها .

ويفصح مسلك عمر بن الخطاب ، عن مسئولية النظام الاسلامى عن هذا وذلك فيما فعله ، من منع الرجل الذى كان يجلس اليه الصبيان . وكذلك فى نزعه للثوب الحرير الذى كان يلبسه ابن الزبير ، موجها حديثه الى والد الطفل بقوله: لا تكسوهم الحرير ، فما فعل ذلك الا لأمر لاحت له خطورته ، ومصلحة ترجحت لديه ، فبادر الى حماية الصبيان من مخالطة هذا الرجل ، ومن لبس الحرير ، وقاية وتدبيرا ، لما قد ينشأ عن ذلك من أضرار ومفاسد ، تنعكس على سلوك الحدث ، وتدفع به الى الانحراف أو الجريمة .

فاذا أردنا أن نقف على التكييف الفقهى لهذه الأساليب ، التى يواجه بها الفقه اجرام الأحداث ، أمكن القول بأن هذه الأساليب تندرج فى تصنيف الوسائل التأديبية ذات الطبيعة الخاصة ، المقررة لاجرام من نوع خاص ، تقوم به فئة خاصة ، من أفراد المجتمع ، يطلق عليهم الصبيان أو الأحداث .

وهذه الوسائل التأديبية ، يتخير من بينها القاضى بحسب طبيعة الجريمة ، وظروف الحدث واعتبارات الزمان والمكان ، مستهدفا منها التقويم والتهذيب والاصلاح .

والأحكام التأديبية بذلك تجعل من السياسة الشرعية والتعزير ، دائرة واسعة تستمد منها الأساليب الوقائية والتقويمية والتأديبية التى تواجه انحراف الصغير ، وتحول بينه وبين سلوك طريق الجريمة .

وهذه الدائرة على اتساعها ومرونتها لمواجهة كل حالات انحراف الحدث أو اجرامه ، تتقيد بنصوص الشريعة وأصولها العامة ، بما لا يتعارض مع مقرراتها وقواعدها الكلية .

## المبحث الثانى

## الآثار المترتبة على أساليب معاملة الأحداث

### ١٢٣ — أساليب معاملة الأحداث تستبعد الايلام :

تهدف الأساليب المقررة لمعاملة الأحداث الى رعايتهم دينيا واجتماعيا وتربويا ، وكفالة تهيئتهم ، كأعضاء صالحين فى الجماعة ، واقامتهم على الطريق السوى ، وابعادهم عن مجال الانحراف والجريمة ، ومن ثم كانت الأساليب التربوية والتهذيبية ، بما يتناسب مع سن الحدث ومرحلة العمر التى يمر بها ، وهو لا يزال فى كل مرحلة من مراحل الحداثة ناقص العقل ضعيف الارادة ، قليل التجربة ، غير مكتمل الادراك الصحيح ، الذى يقدر به على المعرفة اليقينية لحقيقة الصواب والخطأ .

ان هذه الأساليب الاصلاحية المقررة لمعاملة الأحداث ، تترتب عليها أحكاما معينة تعد من مستلزمات العملية التربوية والتقويمية ، استكمالا للهدف المنشود ، فى تقويم الحدث ، وابعاده عن طريق الجريمة .

لذلك نجد الشارع ، قد رتب نتائج معينة ، يتعين اعمالها ، عند تطبيق هذه الأساليب على الأحداث ، تكمن فى الأحكام التالية :

### ١٢٤ — استبعاد العود (٥) :

لا يعتبر الصبى عائدا ، اذا تكرر منه ، وقوع الجريمة ، قبل البلوغ فلو عاد الصبى الى الجريمة ، بعد أن حكم عليه فى جريمة أخرى ، فلا تشدد

---

(٥) يطلق العود على : تكرار الشخص ارتكاب جريمة ، اثر جريمة اخرى حكم عليه فيها نهائيا . انظر نص م ٤٩ من قانون العقوبات ، فقد ذكر فيها الحالات التى يعتبر الشخص عائدا .

عليه العقوبة ، وهذا مؤسس على الحقيقة ، التى وضعها الفقه ، وهو أن الصبى ، ليس أهلا للعقوبة الجنائية ، فلا يطبق عليه الحد أو القصاص ، فى كل الأحوال ، سواء ارتكب جريمة الحد أو القصاص لأول مرة ، أو عاد الى ارتكابها مرة أخرى •

وبالنسبة للتعزير ، فانه يطبق عليه ، على اعتبار أنه تأديب ، وليس عقوبة ، وهو بعمومه ، يشمل النصح واللوم والتعنيف والضرب والحبس ، وهذه الوسائل مرهون تطبيقها على الصبى ، بتحقيق تقويمه واصلاحه ، فان عاد الى الانحراف أو الاجرام ، اتبع معه الأسلوب الأكثر ملاءمة ، فيمكن المغايرة من وسيلة الى أخرى ، أو تعدد الوسائل دون أن يعتبر الصبى بذلك عائدا ، وتطبيق أحكام العود عليه ، التى تبرر التشدد عليه ، ولا يعدو أن يكون ذلك ، تخيرا فى الأسلوب الملائم ، لأنه ثبت أن الأسلوب الأول أقل فى فاعليته وجدواه ، فاستبدل بأسلوب آخر ، أو رؤى الاستعانة بأسلوب آخر وصولا للغرض المنشود ، فى الاصلاح والتهذيب •

وأساس ذلك ، أن الأساليب المتخذة تجاه الأحداث ، هى أساليب وقائية وتقويمية وتأديبية ، وليست أساليب عقابية ، فالمسئولية على الصبى المميز ، هى مسئولية تأديبية ، وليست عقابية ، ولا مسئولية عقابية أو تأديبية ، على الصبى غير المميز ، ومحل العود ، هو المسئولية العقابية ، وليست المسئولية التأديبية • ولأن الصبى ، يلتمس له العذر ، فى اتيانه الجريمة مرة أخرى ، أو عودته الى الانحراف ، لضعف عقله ، وقلة ادراكه ، وعدم صحة قصده ، وقد جعل الصغر من الأسباب المانعة من المسئولية ، أو المخففة للمسئولية ، فكان اعتباره عائدا ، مما يتنافى مع روح التشريع الاسلامى ، فى اعتبار الصغر عارضا من عوارض الأهلية ، وما يتطلبه ذلك من الرحمة به ، والارفاق عليه (٦) •

---

(٦) وهذا ما يقرره فخر الاسلام فى حاشيته : ان الصبا من اسباب المرحمة طبعا ، فان كل طبع سليم ، يميل الى الترحم على الصغار ، وشرعا لقوله — صلى الله عليه وسلم — من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ، فليس منا ، فجعل الصغر سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ، اى جعل سببا لاسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عند البالغ بوجه . ج ٤ ، ص ١٣٣٣ .

ونظرة الى الوسائل التى قررها الفقه ، بالنسبة للأساليب المختلفة ، نجد أنها تبرهن على صحة هذه الحقيقة ، فالنصح أو التأنيب أو الخصومة أمام القاضى ، أو النظر بوجه عبوس ، أو التعنيف ، كلها وسائل تنطوى على الرحمة ، وتتجرد عن القسوة فانه من البديهى أن هذه الوسائل ، لا يتأتى فيها تشديد ، فهى محض توجيه وتهذيب ، فى ارشاد الصبى ، الى أصلح الأمور ، وأقومها ، نفعا لنفسه ولمجتمعه . كذلك بالنسبة للضرب والحبس ، فان هذه الوسائل التأديبية ، ليس المقصود بها ايلامه ، وتعذيبه ، وانما المقصود بها تقويمه ، ووضعه على الطريق الصحيح ، الذى ينأى به عن الاجرام ، لذلك فان الضرب عليه محدد من ناحية الكم ، بألا يزيد على قدر محدد ، ومن ناحية الكيف بألا ينفذ بطريقة العقاب الصارم التى تتبع مع البالغ ، ويبين هذا فى الآلة المستخدمة فى الضرب ، وفى ستره وعدم تجريده ، وانزال الضرب الخفيف عليه . وبالنسبة للحبس ، فان الغالب فيه على الصبى ، ان يكون من النوع القصير المدة ، وحتى اذا كان من النوع غير المحدد بمدة ، فانه يكون مقيدا ، باحداث توبة الجانى ، أى اصلاح الصبى ، مما ينفى طابع التشديد عن هذه الوسائل ، ولأن استخدام الضرب ، المقيد بكونه لا يتجاوز قدرا معينا ، او الحبس الطويل المدة ، يقرر القاضى ، بناء على ما ارتآه من جدوى فى اصلاح الصبى ، عند ارتكابه الجريمة لأول مرة ، أو لثانى مرة ، لأن معيار التطبيق على الصبى هو الملاءمة ، بين الوسيلة المستخدمة ، وحالة الصبى ، وظروف الجريمة ، بغية اصلاحه وتقويمه . وليس المعيار ، هو أن الصبى ، قد عاد مرة أخرى الى ارتكاب الجريمة .

فاذا انتقلنا الى قانون الأحداث ، نجد أنه قد نص فى م ١٧ على أنه : لا تسرى أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات ، على الحدث ، الذى لا تجاوز سنه ، خمس عشرة سنة . ومؤدى ذلك استبعاد أحكام العود ، وعدم تطبيقها على الصبى ، الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، وهذا النص ترديد لما سبق أن نصت عليه م ٧١ من قانون العقوبات (٧) وعلى حين كان للنص الأخير المسوغ القانونى الذى يبرر اعماله وتطبيقه ، حيث كان القانون السابق يجيز الحكم بالغرامة والحبس ، على من ارتكب الجريمة بين

---

(٧) نصت على أنه : لا تسرى احكام هذا الباب السابع من هذا الكتاب ، المختصة بالعود ، على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

الثانية عشرة والخامسة عشرة ، ومن ثم لا يعتبر الصبى عائدا ، اذا كان قد حكم عليه ، ثم عاد الى ارتكاب الجريمة ، قبل أن يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ، فهنا لا محل لاستبعاد أحكام العود ، بسبب الحكم بالعقوبة على الحدث .

وليس الأمر كذلك ، فيما يتعلق بقانون الأحداث الجديد ، لأن المشرع اعتبر الفترة من السابعة الى الخامسة عشر ، مرحلة واحدة ، تطبق على الحدث ، التدابير ، ولا تطبق عليه العقوبة ، وهو ما لم يفطن اليه المشرع ، عند وضعه لهذه المادة ، فبمقتضى التعديل الذى أجراه والذى منع به تطبيق العقوبات العادية ، وتطبيق التدابير بدلا منها ، قبل أن يتجاوز الصغير الخامسة عشر من عمره ، لم يكن ثمة مبرر للنص على استبعاد العود ، قبل أن يتجاوز الحدث الخامسة عشر . ومن المعلوم ، أن أحكام العود ، لا تطبق على التدابير ، اذ لا تصادف بالنسبة لها علتها ، بالاضافة الى أن العود ، يفترض سابقة ، والتدبير لا يكون سابقة (٨) . الأمر الذى يجعل هذه المادة ، لا فائدة لها ، اذ لا تضيف حكما جديدا .

١٢٥ ــ تعدد الجرائم : قد يرتكب الشخص ، اكثر من جريمة ، فنكون بازاء ما يسمى بتعدد الجرائم ، لتعدد ركن الجريمة المادى والمعنوى ، كما لو قتل شخصا وسرق آخر ، وقذف ثالثا ، والمعيار الذى يقوم عليه التعدد ، فى الشريعة ، ارتكاب الشخص عدة جرائم ، دون أن تنفذ عليه أحدى عقوباتها (٩) للقول بتعدد العقوبة ، تبعا لتعدد الجريمة ، فاذا صح هذا بالنسبة للشخص المكلف ــ البالغ العاقل ــ فلا يصح بالنسبة للصبى ، ذلك أنه للقول بتعدد الجرائم فى حق الصبى ، ينبغى أن يقوم بعمل أو امتناع نهى عنه الشارع ، وهو الركن المادى ، مع توافر القصد الجنائى لديه ، وهو الركن المعنوى . واذا أمكن القول بتحقيق الركن المادى من الصبى ، لا يمكن القول بتحقق الركن المعنوى منه ، لعدم توافر القصد الصحيح لديه ، الأمر الذى ينتفى معه ، القول بتعدد الجرائم عند الصبى ، وبالتالى منع تعدد العقوبة على الصبى .

ومع التسليم بأن الصبى لا يستحق عن الجريمة التى ارتكبها ، عقوبة ، وانما يستحق التأديب ، لأنه الجزاء المترتب على فعله غير المشروع ، والتعدد يكون فى العقوبة ، وليس فى التأديب ، فان الصبى لا تعدد عليه العقوبة بحال.

---

(٨) شرح قانون العقوبات ، للدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٠٢٢ .
(٩) انظر فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ .

ونظرا لأن التداخل فى العقوبة (١٠) ، قد يجرى عند ارتكاب عدة جرائم ذات موضوع واحد ، كتعدد السرقة مثلا ، الأمر الذى يؤدى الى تطبيق عقوبة واحدة ، والاقتصار عليها ، بدلا من التعدد ، انطلاقا من أن المقصود ، وهو الردع والتأديب سيتحقق بهذه العقوبة ، وأنه لا فائدة من تعدد العقوبة على الجانى ، فان هذا القول يكون ألزم على الصبى ، لأن المعانى التى جعلت التداخل يسرى ، موجودة فى الصبى ، بل أكثر ، كما أنه يلتمس له العذر أكثر من البالغ ، بسبب ارتكاب عدة جرائم ، لعارض الصغر ، الذى أورثه الضعف ، وقلة الادراك •

ومؤدى ذلك ، أنه لا محل للقول بتعدد العقوبة ، بسبب تعدد الجرائم من الصبى لأن الصبى عند ارتكابه أكثر من جريمة ، هو فى الحقيقة ، أتى بالتعدد فى شطر دون آخر ، يتمثل فى النشاط المادى ، المكون للجريمة ، فى جانبها المادى فقط ، فهو تعدد شكلى •

أما ما يمكن أن يكون له محل ، فهو القول بالجواز أو عدمه ، بالنسبة لاتخاذ أكثر من تدبير ، كاسلوب للتأديب والتقويم عند تعدد الجرائم من الصبى ، فان النظر الى طبيعة كل من التدبير والعقوبة نجد أن العقوبة ، ألم يحيق بالجانى ، بهدف ردعه وزجره ، وازالة خطره عن الجماعة ، بينما أسلوب التقويم والتأديب ، يكون لتوجيهه وتهذيبه ، بقصد اصلاحه واحياء نفسه ، فهى أساليب للتربية ، تنأى عن الايلام ، ولا تتجه اليه ، الا فى حالات خاصة ، عندما تتكشف الظروف عن تأصل الخطورة الاجرامية ، لدى الصبى •

ونظرا لأن الأساليب المتخذة ، لمواجهة اجرام الصبى أو انحرافه ، تكمن فى أساليب وقائية ، وأخرى تقويمية ، وثالثة تأديبية ، فانه يمكن القول ، بأنه عند اجرام الصبى وبخاصة فى جرائم الحدود والقصاص ، يتم الجمع بين هذه الأساليب الثلاثة ، لمواجهة خطورته ، لأن اجراما وصل الى هذا الحد من

---

(١٠) معناه أن لا يعاقب مرتكب الجرائم المتعددة بعقوبات متعددة ، ولنما بعقوبة واحدة .

الصبى ، يحتاج الى تضافر الجهود ، والنفاذ الى أعماق نفسه ، والتغلب على الظروف ، التى لابست ارتكابه للجرائم ، اجتماعية أو اقتصادية ، أو صحية .

ان القول بتعدد الأساليب الوقائية والتقويمية والتأديبية ، لا ينطوى على أسلوب بعينــه ، فليس المراد من ذلك ، اتخاذ أكثر من وسيلة من وسـائل التأديب على الصبى ، لأن التأديب ، يتضمن بعض الايلام ، الذى تخلو عنـه الأساليب الوقائية والتقويمية ويحظر تعدد الوسائل التى من هذا النوع ، لأن هذا لا يتلاءم مع نفسية الصبى ، وضعف عقله ، ولا يجدى فى اصلاحه .

أما الجمع بين هذه الأساليب الثلاثة ، فالمقصد منــه تكاملها جميعا ، لتحقيق التهذيب والاصلاح المنشود ، اذ أن كل أسلوب منها يعالج جانبا من جوانب قضية اجرام الحدث ، ولا يقف فى ذلك عند جانب دون سواه ، فضلا عن أن تعددها ، لا يتضمن مزيدا من الألم على الصبى ، بل على العكس ، وهو توفير المزيد من سبل الرعاية له ، وتنشئته تنشئة صالحة ، ألا ترى أن للولى تأديب ابن سبع سنين بالضرب على الصلاة ، وله حمله على تعلم قرآن وأدب وعلم (١١) وهى تتضمن أساليب تأديبية وتقويمية .

أما عن تعدد الجرائم فى قانون الأحداث ، فقد نصت عليه م ١٦ بأنه : اذا ارتكب الحدث الذي لا تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ، جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليــه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعـد الحكم بالتدبير ، أن الحدث ارتكب جريمة أخرى ، سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

ان مضمون هذا النص ، أن يطبق تدبير واحد على الحدث ، الذى ارتكب أكثر من جريمة ، أى وجد فى حالة تعدد للجرائم ، ولا يطبق عليــه أكثر من تدبير ، وهذا خلافا للقاعدة العامة التى تقضى ، بتعدد العقوبة لتعدد الجريمة ، وهذا النص الذى يحظر ، اتخاذ أكثر من تدبير ، قاصر على الحدث ، الذى لا يتجاوز ســنه خمس عشرة ســنة ، ويسرى على الجرائم ، التى لا ترتبط فيما بينها بوحدة الغرض (١٢) .

---

(١١) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(١٢) ذلك انه اذا وقعت عدة جرائم ، لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ، بحيث لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

والسبب فى حظر اتخاذ أكثر من تدبير ، تجاه الحدث ، المرتكب لجرائم متعددة ، هو أن تتضارب التدابير المتخذة تجاه الحدث ، فيما بينها ، ولا تأتى بالمقصود منها ، فيضعف كل منها الأثر الذى يحدثه الآخر ، فاذا كانت هذه التدابير ، متحدة فى الفرض ، فانه يمكن الجمــع فيما بينها فى تدبير واحد ، ولا حاجة الى تعددها ، متى كان الجمع بينها يأتى بالغرض المنشود .

ويرى جانب من الفقه (١٣) ، أن هذا المبدأ ، وهو حظر اتخاذ أكثر من تدبير ، فى حالة تعدد الجرائم ، التى يرتكبها الصبى ، كان يجب ألا يقتصر على الحدث ، الذى لم يجـاوز الخامسة عشر من عمره ، وانما يشمل كذلك الجرائم التى يرتكبها ، من جاوز سن الخامسة عشرة ، ولو حكم عليه بالعقوبة ، ذلك أن جمع الجرائم ، والحكم فيها بعقوبة واحدة ، أصبح المبدأ السائد ، فى القــوانين الحديثة ، وبه أخذ مشروع قانون العقوبات المصرى ، ذلك أنه لا جدوى ، من تعدد التدبير أو تعدد العقوبة ، فى اصلاح الحدث أو المجرم ، بل العكس هو الصحيح .

## ١٢٦ ــ عدم تحديد المدة :

يجمع بين الأساليب ، المقررة لرعايــة الأحداث ، ومواجهــة انحرافهم أو اجرامهم ، على اختلاف أنواعها ، الاطلاق وعدم التحديد ، وهذا الاطلاق يعم الأسلوب من حيث طبيعتــه ، ومن حيث مدته ، فان القــاضى بمقتضى القــواعد الشرعية ، أن يلجأ الى أحد الأساليب ويترك آخر ، وله أن يطبق الأسلوب الوقائى على صبى ، ويطبق الأسلوب التأديبى على آخر ، ويطبق الأسلوب التقويمى على ثالث ، ذلك أن من خصائص هذه الأساليب ، أنها تتلاءم مع كل حالة ، وتواجه كل ظرف ، من ظروف الانحراف أو الجريمة ، وهو ما يدل عليه قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، الا الحدود .

يبين ذلك ، من أن الشارع الاسلامى ، فى تشريعه للتعزير على الصبيان ، الذى تنبثق منه هذه الأساليب ، وتستمد مشروعيتها ، لم يحدد لكل جريمة ،

---

(١٣) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى ، ص ٥٤٢ .

الأسلوب الذى تواجه به ، والذى يتعين على القاضى ، تطبيقه ، بحيث لا يجوز له ، اللجوء الى غيره ، وانما خول له سلطة الاختيار والملاءمة ، تبعا لحالة كل صبى ، وظروف كل جريمة •

كما يتضح ذلك من تنوع الوسائل ، التى يتضمنها الأسلوب الواحد ، فهى فى كل أسلوب متعددة ، كما وكيفا ، فهناك النصح واللوم ، والنظر الغاضب ، والخصومة أمام القاضى ، والهجر ، والتغريب ، والحبس ، والضرب ، والمصادرة ، والايداع فى احدى المؤسسات وتعليمه حرفة ، واخضاعه لبرامج تهذيبية ، وغير ذلك •

وهذه الوسائل جميعها ، للقاضى عند الحكم بها سلطة تقديرية ، فالبعض منها لا يصلح لتحديد مدة ، عند انزاله على الصبى ، كالنصح واللوم والنظر الغاضب ، والخصومة أمام القاضى وتعليمه حرفة أو صناعة ، فهى بطبيعتها ليست محلا لتحديد مدة ، لايقاعها ، لأن الزمن أو المدة ، ليس عنصرا فيها ، أو من مشتملاتها • والوسائل الأخرى كالهجر ، والتغريب ، والحبس ، والضرب ، والمصادرة ، والايداع فى احدى المؤسسات ، والخضوع لبرامج تهذيبية ، لم تحدد المدة فيها كذلك ، لكنها وفقا لما ذهب اليه الفقهاء ، يتراوح بعضها بين حدين أدنى ، وأعلى ، ذلك أن عنصر المدة من مشتملاتها ، وهذا يظهر بوجه خاص فى التغريب ، والحبس والضرب اذ نص الفقهاء على المدة فيها ، أو قيدوها باصلاح الجانى ، واحداثه توبة ، كما سبق أن ذكرنا • وللقاضى استنادا الى ما قرره الفقه ، أن يصدر الحكم فى هذه الوسائل ، متضمنا عدم تحديد المدة ، لأن رائده فى الحكم ، هو اصلاح الصبى ، والتناسب بحسب حالة كل صبى وظروف الجريمة ، التى يفصل فيها •

وفيما يتعلق بالمصادرة والايداع فى احدى المؤسسات ، والاخضاع لبرامج تهذيبية ، فان جواز الحكم بها ، عار عن التحديد بمدة معينة ، لكنه مقيد بما يصلح الصغير ، وألا يجحف بأمواله ، وانما يصادر منها ، ما استخدمه فى الجريمة ، او كان آلة فى المعصية ، كما أن الايداع فى المؤسسة أو الخضوع لبرامج معينة ، مرهون باصلاح الصغير ، واقلاعه عن الجريمة ، والتخلص من مظاهر الانحراف وليس فى تحقيق ذلك اشتراط مدة معينة •

ان هذه السلطة التقديرية ، تجعل للقاضي مكنة استحداث وسائل اخرى ، فى اطار مشروعية الأساليب ، التى تستهدف الوقاية والتقويم والاصلاح ، والتى تندرج بدورها ضمن التعزيز ، وتدخل فى نطاقه • بالاضافة الى أن هذه السلطة الواسعة للقاضي ، تجعل له حق الاشراف على تنفيذ هذه الأساليب ، وتقويم خطة الاصلاح • والرقابة على انهاء الوسيلة المستخدمة فى الاصلاح ، واستبداله ، وتحديد مدته ، فدور القاضى فى هذه الأساليب دور أساسى ، من مبدأها الى منتهاها •

ويلاحظ أن المبدأ ، فى تطبيق هذه الأساليب ، هو الاطلاق وعدم تحديد مدة ، عند اصدارها والحكم بها ، وأن التحديد يرتبط فى الغالب ، بتحقيق الغرض من تقرير هذه الأساليب ، ومرهون بالفاعلية والملاءمة ، على الصبى ، وحالة الانحراف أو الاجرام ، التى تقرر الأسلوب من أجلها •

ويأخذ قانون الأحداث ، فى الأصل ، بمبدأ عدم تحديد مدة التدابير المقررة للأحداث ، لأن الغرض من هذه التدابير ، تهذيب الحدث وتقويمه ، واعادته عضوا اجتماعيا نافعا ، وهذه الغاية ، لا تتواءم مع القول بالتحديد ، لأن هذا يعتمد على مدى استجابة الحدث ، ورد فعله تجاه التدبير ، الذى تقرر لرعايته ، ومواجهة اجرامه • فتحديد مدة التدابير سلفا عن طريق التشريع أو بمعرفة القاضى ، لا يتسق اطلاقا مع طبيعة التدبير وهدفه ، خصوصا فى مجال المعاملة الخاصة بالأحداث ، ومن هنا تقتصر مهمة القاضى ، على الأمر بها ، لتقويم السلطة المختصة ، بتنفيذ التدبير على تعيين انتهائه ، بعد ثبوت زوال ، خطر المحكوم عليه ، واصلاح شأنه (١٤) •

لكن مبدأ عدم تحديد المدة ، فى التدابير ، ليس مأخوذا على اطلاقه ، ذلك أن قانون الأحداث ، قد راعى الاتجاه الحديث ، فى تحديد حد أدنى ، وأقصى للعقوبة ، وتضمنت نصوصه هذا التحديد ، فتدبير الالزام بواجبات معينة ، قرر له القانون حدين أدنى وأعلى ، فالأدنى ستة أشهر ، والأعلى ثلاث سنوات • وتدبير الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، تقرر له حد أقصى ، يتناسب مع جسامة الجريمة ، فهو عشر سنوات فى الجنايات ،

---

(١٤) معاملة الأحداث جنائيا ، طه زهران ، ص ٢١٣ •

وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات ، فى حالة التعرض للانحراف . كذلك فان تدبير الالحاق بالتدريب المهنى ، حده الأعلى ثلاث سنوات . وتدبير تسليم الحدث الى غير الملزم بالانفاق ، حده الأقصى ثلاث سنوات أيضا .

ويبدو من ذلك أن المشرع ، اهتم بتحديد الحد الأقصى بوجه خاص ، حتى يظل الحدث أسيرا لهذه التدابير ، فترة قد تطول ، الأمر الذى يترتب عليه ، أن تحدث أثرا نفسيا سيئا على الصغير ، فالهدف من تحديد الحد الأقصى ، هو تأصيل الجانب الاصلاحى فى التدبير ، بتجريده من الايلام ، حرصا على الحدث ، وصيانة له ، لذلك كان اتجاهه العام ، فى الحد الأقصى هو ثلاث سنوات ، ماعدا الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ويلاحظ أن الشارع ، لم يلجأ الى تحديد حد أدنى فى هذه التدابير ، باستثناء تدبير الالزام بواجبات معينة ، فقد وضع له حد أدنى ، هو ستة شهور ، تقديرا منه أن التدبير ، لن يحدث أثره المطلوب ، الا بعد مضى مدة معينة ، قدرها بستة أشهر .

وتمشيا مع الأصل العام ، الذى تتجه اليه السياسة الجنائية الحديثة ، فى معاملة الأحداث ، لم يقرر الشارع حدا أدنى أو أقصى ، لتدبير الايداع ، فى احدى المستشفيات المتخصصة ، وهذا يتناسب مع الغاية من العلاج وهى الشفاء والتى يصعب تحديدها ، لأنه مرهون بالمشيئة الالهية ولا مدخل للانسان فيها ، فناسب ذلك عدم تحديد المدة .

ويقترن مبدأ عدم تحديد مدة للتدبير ، بنظام الاشراف القضائى ، على تنفيذ هذه التدابير ، ويمثل ذلك فيما نصت عليه ، م ٤٤ ، ٤٥ ، ذلك أن للمحكمة بمقتضى م ٤٤ أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث ، اذا خالف حكم التدبير المفروض عليه ، أن تأمر باطالة ، مدة التدبير ، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر ، أو أن تستبدل به تدبير آخر ، يتفق مع حالته . كما أن للمحكمة طبقا للماده ٤٥ أن تأمر بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله (١٥).

وهذا يتطلب بالقطع ، اشراف القاضى على تنفيذ التدابير ، وتقويم وضع الصغير الخاضع لها ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة ، بفاعلية التدابير ، وتحقيق

---

(١٥) راجع م ٤٤ ، ٤٥ من قانون الأحداث .

الاصلاح والتربية والتهذيب ، وتخليص المجتمع من خطورته الاجتماعية ، وله فى سبيل تحقيق ذلك أن يطيل مدة التدبير ، أو يستبدل به تدبير آخر ، أو تعديل نظامه أو انهائه ، وهو ما يدعم المبدأ الأصلى ، وهو عدم تحديد مدة التدابير •

**١٢٧ ــ وقف التنفيذ :**

ان الأساليب المقررة ، على الصغار ، تدور فى فلك التعازير ، وهى متروكة للحاكم ، فى تنظيمها ، من حيث بيان نوعية الجرائم ، والأسلوب الذى تواجه به تقويميا أو تأديبيا ، ووضع القيود المختلفة ، التى تنظم كل منها ، وحيث ان الأساليب الوقائية والتقويمية والتأديبية تتضمن وسائل متنوعة ، تتفاوت فى مراتبها ، وفى تأثيرها على الصبى ، فان للقاضى نيابة عن ولى الأمر ، أن يعفو عنها ، أو يستبدلها ، أو يلغيها ، أو يوقف تنفيذها متى كان رائده فى ذلك ، هو المصلحة ، واذا كان القاضى يملك العفو عنها ، فانه يملك وقف تنفيذها ، لأن من يملك الأعلى يملك الأدنى (١٦) ، ومعاملة الصغار ، مما تحتاج الى التعجيل فى تنفيذ ، هذه الأساليب أحيانا ، أو تأخير تنفيذها ، حسب ما يتراءى له المصلحة ، فى كل ، وهو ما يتطلبه ، وضع كل صبى على حدة ، وظروف جريمته ، فتطبيق هذه الأساليب ، يستلزم تفريد المعاملة بما يتناسب مع كل شخص ، واختلافها من صبى الى آخر ، لكن يلاحظ أن الأصل هو عدم جواز وقف التنفيذ ، لأن هذه الأساليب ، تقررت لكى تجد طريقها للتطبيق •

وبالنسبة لقانون الأحداث ، فقد نص فى م ١٨ على أنه : لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير ، المنصوص عليها فى م ٧ من هذا القانون • وهذا يعنى حظر وقف التنفيذ ، وهو تطبيق للقواعد العامة ، ويدل عليه مفهوم م ٥٥ من قانون العقوبات ؛ التى تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس ، مدة لا تزيد على سنة ، أن تأمر فى نفس الحكم ، بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه

---

(١٦) المبدأ فيه ، انه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولى الأمر . الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ١٤٧ .

أو سنه ، أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد ، بأنه لن يعود الى مخالفة القـانون ، ويجب أن تبـين فى الحكم ، أسباب ايقاف التنفيذ •

ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا ، لأية عقوبة تبعيـة ، ولجميع الآثار الجنائية ، المترتبة على الحكم • وحيث ان ايقاف التنفيذ ، قاصر على الغرامة ، والحبس الذى لا تزيد مدته على سنة ، وكذلك أية عقوبة تبعية ، فلا يجوز وقف التنفيذ على الحدث ؛ لأن ما ينزل بالحدث ، هو تدابير ، وليس عقوبة ؛ فلا تكون التدابير محلا لوقف التنفيذ ، لأن من المقرر أن التدابير ، لا يجوز وقف التنفيذ ، بالنسبة لها ، فهى تواجه الخطورة الاجرامية لدى الصبى ، وهى قائمة ، فيجب تنفيذها ، تحقيقا لهذا الغرض ، ورغبة فى تحقيق الاصلاح المنشود •

**والله من وراء القصد ، وهو حسبى ونعم الوكيل •**

# ثبت بأهم المراجع


**أولا ــ كتب التفسير :**

تفسير القــرآن العظيم ، للحافظ بن كثير ــ ٧٠٠ ــ ٧٧٤ هـ ، تحقيق عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا ، طبعة الشعب .

تفسير المنار ، الامام محمد عبده ، تأليف محمد رشيد رضا ، الهيئــة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣ م .

**ثانيا ــ كتب الحديث :**

الترغيب والترهيب للمنذرى زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى ، مكتبة الدعوة الاسلامية ، شباب الأزهر .

نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبــار ، تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة .

**ثالثا ــ كتب القواعد والأصول :**

الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ، زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصرى ، دار الطباعة . بدون تاريخ .

الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقــه الشافعية ، جــلال الــدين عبد الرحمن السيوطى ٩١١ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، بدون تاريخ .

شرح التلويح على التوضيح ، لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، سعد الدين ابن مسعود بن عمر التفتازانى ، مكتبة محمد على صبيح .

الاعتصــام ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ، ١٣٣٢ هـ . طبعة المنار .

كشف الأسرار شرح المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ، م ٧١٠ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ، ١٣١٦ هـ .

## رابعا ـ كتب الفقه :

**الفقه الحنفى** : جامع أحكام الصغار على هامش جامع الفصولين ، تأليف محمد بن محمود بن الحسين الأستروشنى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ .

حاشية رد المحتار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ، الادارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مجمع الضمانات ، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٨ هـ .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الميرية ، ١٣٠٠ هـ .

الهداية ، شرح بداية المبتدى ، أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، ٥٩٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأخيرة .

**الفقه المالكى :**

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين ابراهيم ابن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون ، م ٧٩٩ هـ ، مصطفى البـابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م .

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقى ، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ، دار احياء الكتب العربية .

شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل .

**الفقه الشافعى :**

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، م ٤٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى البـابي الحلبى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .

المجموع شرح المهذب ، للنووى ، تحقيق محمد نجيب المطيعى ، مطبعة الامام ، الناشر زكريا على يوسف .

المهذب ، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزاباذى الشيرازى م ٤٧٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثالثة [redacted] .

نهاية المحتاج الى شرح المنهـاج ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

**الفقه الحنبلى :**

تحفة المودود بأحكام المولود ، شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، المكتبة القيمة ، ١٢٨١ هـ .

السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، تقى الدين أحمد بن تيمية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٩ هـ .

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد جميل غازى ، مكتبة المدنى ومطبعتها .

المغنى لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية .

**خامسا ــ الكتب الحديثة :**

أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، دكتور حسين توفيق رضا ، ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .

الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، دكتور سمير الجنزورى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م ، مطبعة السعادة .

التشريع الجنائى الاسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ، مطبعة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

التراتيب الادارية ، عبد الحى الكتانى ، الناشر ، حسن حفنا ــ بيروت .

التعزير فى الشريعة الاسلامية ، عبد العزيز عامر ، الطبعة الثالثة ، مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٥٧م .

الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى . محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ م .

حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون ، دكتور محمد عبد الجواد محمد ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، دكتور منير العصرة ، الطبعة الأولى ، المكتب المصرى الحديث .

شرح قانون العقوبات ، دكتور محمود محمود مصطفى ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٣ م .

شرح قانون العقوبات ، دكتور محمود نجيب حسنى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ م .

عوارض الأهلية عند الأصوليين ، دكتور صبرى محمد مبارك ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٨٢ م .

معاملة الأحداث جنائيا ، طه زهران ، رسالة دكتوراه ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الاسلامى و القانون الجنائى الوضعى دكتور يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضـــوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |



**الفصـــل الثـــالث**



**الفصل الرابع**

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|

**فصـل أخير**

رقم الايداع بدار الكتب القومية
٨٦/٥٠٧١
الترقيم الدولى
٨ ـ ٠٢٣٦ ـ ١٠ ـ ٩٧٧

**شركة دار الاشعاع للطباعة**
١٤ شارع عبد الحميد ــ جنينة قاميش
السيدة زينب ــ ت : ٣٦٣٠٤٦٩